Ruaa Fikriya is a multidisciplinary, peer-reviewed electronic scholarly journal publishing research in legal studies, economics, social sciences, and humanities.

مجلة رؤى فكرية مجلة علمية إلكترونية محكّمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر البحوث والدراسات في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

رؤى فكرية
RUAA FIKRIYA
ISSN 3119-656X
Dépôt légal : 2025PE0064

مجلة علمية دولية محكّمة

في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية

An International Journal of Research
in Law, Economics, Social Sciences and Humanities

العدد الأول يناير 2026

تحولات مرفق التعليم بالمغرب

رؤى متقاطعة لباحثين شباب

المدير المسؤول

الدكتور هشام الحايك

مختبر الدراسات القانونية والسياسية
Laboratoire des Études Juridiques et Politiques

منصات البحث والتواصل العلمي

Google Scholar ORCID zenodo

ISSN 3119-656X · Dépôt légal : 2025PE0064

منشورات المطبعة الأورومتوسطية فاس / المغرب

ruaafikriya.net

المدير المسؤول: الدكتور هشام الحايك
العدد: 1 / يناير/ 2026
رقم الإيداع القانوني: 2025PE0064
للتواصل مع المجلة:
ruaa.fikriya@gmail.com

مختبر الدراسات القانونية والسياسية
Laboratoire des Études Juridiques et Politiques

منشورات مختبر الدراسات القانونية والسياسية
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

جميع الحقوق محفوظة للناشر والمجلة

"رؤى فكرية"

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

المدير المسؤول

أ. د. هشام الحايك

عدل موثق بدائرة استئنافية فاس

رئيسة التحرير

أ.د. رقية أشمال

أستاذة القانون العام

جامعة محمد الخامس- الرباط

نائبة رئيسة التحرير

أ. د. فاطمة أمراح

أستاذة باحثة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

جهة الرباط سلا القنيطرة

مديرة التحرير

أ.د. فاطمة الزبير الكزار

باحثة في الدراسات السيميائية

والتواصل وتحليل الخطاب

جامعة محمد الخامس- الرباط

المنسق العام للمجلة

أ. ذ. هاجر زركان

ماستر في القانون الخاص (عربي)

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

ماستر القانون الرقمي (فرنسي)

بالجامعة الأورومتوسطية بفاس

لجنة التنسيق:

- **بدر الخلدي**، أستاذ القانون العام والعلوم السياسية ومدير مختبر الدراسات القانونية والسياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.
- **أمين السعيد**، رئيس فريق الدراسات الدستورية بمختبر الدراسات القانونية والسياسية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.
- **عبد اللطيف مستكفي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية عين الشق- الدار البيضاء، منسق ماستر إدارة المؤسسات والعمل الاجتماعي ورئيس مركز البديل للدراسات السوسيولوجية والقانونية.
- **خالد الوالي العلمي**، أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، أستاذ القانون الجنائي وعلم الإجرام، خبير في السياسات الأمنية وقضايا الإرهاب.
- **اسيا ايت علي**، أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء.

الهيئة العلمية الاستشارية:

- **عبد اللطيف كداي**، عميد كلية علوم التربية، أستاذ التعليم العالي في علم الاجتماع، رئيس فريق البحث السياسات التربوية والديناميات الاجتماعية.
- **فاطمة الزهراء العلمي**، عميدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء.
- **عبد المالك اعويش**، عميد كلية الشريعة بفاس.
- **حسنة كجي**، عميدة كلية العلوم القانونية والسياسية سطات.
- **عبد الملك هيباوي**، أستاذ التعليم العالي بجامعة توبنجن الألمانية سابقا، ورئيس قسم الحوار الحضاري بالمعهد الألماني للحوار والتفاهم – مواطنة.
- **بنشقارة محمد**، أستاذ التعليم العالي علوم الاقتصاد والتدبير منسق ماستر تقييم السياسات العمومية.
- **محمد سالم سعد الله**، أستاذ جامعي تخصص نقد حديث، كلية الآداب جامعة الموصل- العراق.
- **هايريتين ديليك**، إطار إداري سام بجامعة بايبورت التركية.
- **سماح يوسف أبورياش**، دكتوراه في النحو واللسانيات جامعة النجاح الوطنية – نابلس- فلسطين، ومحاضرة في مراكز تطوير المعلمين في اللغة العربية.
- **محمد ناصر متيوي مشكوري**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابقا (فاس).
- **عبد الرحمن حداد**، أستاذ باحث بجامعة مولاي إسماعيل مكناس.
- **مصطفى كرام**، أ.د. في القانون العام تخصص المالية العمومية والصفقات العمومية، مكون داخلي لدى وزارة الداخلية، باحث رئيسي في المعهد الوطني للدراسات القانونية، ومكون لدى العديد من المعاهد والجامعات.
- **عبد الرحمن الأجباري**، رئيس قسم مؤسسات الشباب بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

- **مصطفى تاج**، أ.د. في القانون العام والعلوم السياسية من جامعة محمد الخامس.
- **شكيب مصبير**، رئيس سابق للمجلس الجهوي لعدول استئنافية الرباط.
- **نجيب الأضادي**، باحث في الجيوبوليتيك جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **حفيظة الوزاني**، قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس، خبيرة في قضايا الأسرة وباحثة في العلوم القانونية.
- **أسماء ابن الفاسي**، إعلامية وباحثة في القانون العام والعلوم السياسية.
- **إسماعيل يحياوي**، أستاذ باحث في التشريع الاجتماعي.
- **الزكراوي محمد**، باحث في الشؤون القانونية والقضائية.
- **يوسف الكلاخي**، باحث في قضايا الشباب والسياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني، ورئيس المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية.
- **المامون حسين**، مفتش تربوي لمادة الفلسفة وباحث في كلية علوم التربية وعضو المكتب التنفيذي للمركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية.

أعضاء لجنة التحكيم:

- **صليحة حاجي**، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة ومنسقة ماستر قانون الاقتصاد الرقمي والأعمال.
- **جميلة العماري**، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة، والمنسقة البيداغوجية لماستر قانون الاستثمار وآليات تدبير المنازعات.
- **نادية النحلي**، أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس.
- **حنان بنقاسم**، أستاذة التعليم العالي تخصص القانون العام بجامعة الحسن الأول سطات.
- **عبد الإله المحبوب**، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق تطوان.
- **حسن احجيج**، أستاذ التعليم العالي تخصص اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- **إدريس الذهبي**، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **صليحة بوعكاكة**، أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.
- **خالد شيات**، أستاذ التعليم العالي متخصص في القانون الدولي بجامعة محمد الأول وجدة، ورئيس مركز رؤى الشرق للدراسات.
- **حنان السعيدي**، أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة جامعة ابن طفيل.
- **عبد القادر التايري**، أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول وجدة.
- **خالد هرادي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع الدار البيضاء، منسق ماستر اللوجستيك وإدارة سلاسل الإمداد.
- **نورا خير**، أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر - الرباط.
- **أمال ناجي**، أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة.
- **أحلام عليمي**، أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان.
- **سعيد الوردي**، أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس.

- **حسن الرحيية**، أستاذ جامعي تخصص: قانون خاص بكلية الحقوق -جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، باحث في العلوم الجنائية والسياسة العقابية وقضايا الأطفال في تماس مع القانون.
- **عبد السلام ميصور**، أستاذ باحث متخصص في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة فاس.
- **الحسن أشهبار**، أستاذ باحث في القانون الدستوري والقانون البرلماني بالكلية متعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- **بدر بوخلوف**، أستاذ القانون العام بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ورئيس ومؤسس الشبكة الدولية للباحثين.
- **أزكواغ معتمد**، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور.
- **عبد الإله سطي**، أستاذ محاضر مؤهل في العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر أكادير.
- **مريم لخضر**، أستاذة القانون العام بكلية الحقوق ظهر المهراز فاس.
- **هشام العقراوي**، أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات بني ملال جامعة السلطان مولاي إسماعيل.
- **مسعود بوحسين**، أستاذ محاضر بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي/ فنان مسرحي.
- **أحمد متراق**، أستاذ العلاقات العامة والتواصل كاتب وباحث في العلوم السياسية.
- **مريم زان**، أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.

هيئة التحرير:

- **عبد الوهاب صديقي**، باحث في اللسانيات والحجاج وتحليل الخطاب.
- **حنان المنيعي**، دكتوراه في القانون العام والدراسات السياسية.
- **رضوان بالحاج**، دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية.
- **محمد علالي**، دكتور باحث في الهجرة بكلية الشريعة بفاس.
- **سعيد الشيبي**، دكتوراه في القانون الخاص بكلية القانون ظهر المهراز بفاس.
- **سناء مقدمين**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص.
- **محمد المسكيني**، طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس.
- **نسيبة الصالحي**، طالبة باحثة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس، ومستشارة قانونية برلمانية شابة ضمن برلمان الشباب المغربي.

لجنة التدقيق اللغوي:

- **عبد الكريم بنعطيبة**، أ.د. متخصص في البلاغة والنقد الأدبي.
- **حسن لمغرز**، أ.د. متخصص في النقد الأدبي الحديث.
- **فضيل ناصري**، أ.د. متخصص في اللغة العربية ومفتش التعليم الثانوي التأهيلي.
- **بلال العثماني**، دكتوراه في الفكر الإسلامي المعاصر، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومدير مجلة الاعتصام للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- **رجاء صرحان**، باحثة بسلك الدكتوراه، ورئيسة مركز العمران الحضاري للثقافة والعلوم فرع فاس مكناس.
- **كمال بوهادي**، ماستر بالشريعة تخصص الوساطة الأسرية والاجتماعية، وباحث بسلك الدكتورة جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس.
- **زهير بوعزاوي**، كاتب وطالب بكلية الحقوق مكناس.

لجنة الإعلام والتواصل:

- **سكينة الإدريسي**، دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **هشام ناصر**، أ.د. في القانون العام من جامعة مولاي إسماعيل - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.
- **إبراهيم بنفراج**، أ.د. في القانون العام والعلوم السياسية وباحث في مكاتب الدراسات.
- **يوسف شكرة**، أ.د. في الإعلام والتواصل بكلية الآداب سايس.
- **عبد المنعم خنفري**، باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية.
- **محمد امجهد**، رئيس المرصد الجهوي للحق في المعلومة ومؤطر في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية.
- **رضوان النكادي**، متخصص في القانون وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

لجنة النشر الإلكتروني:

- **العلمي سيدي أحمد**، إعلامي وباحث في السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية.
- **كمال عصامي**، مدير مجلة إطلالة بريس.
- **محمد بومكوسي**، إعلامي وباحث في قانون الأعمال بجامعة محمد الأول بوجدة.

لجنة العلاقات الخارجية:

- **محسن الندوي**، رئيس المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية وباحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
- **لطيفة الأصفر**، مختصة في التربية والتعليم والابتكار التربوي وتصميم بيئات التعلم.
- **سامية الرماش**، دكتوراه في القانون العام وإطار بوزارة الداخلية وأستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس.
- **جواد مامون**، إطار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار باحث في القانون العام والعلوم السياسية.
- **عبد الله المنيوي**، دكتور في الشريعة والقانون، ومدير مركز آفاق الدولي للبحث والابتكار.
- **آدم أيت بنلعسل**، باحث بسلك الدكتوراه مؤطر في التواصل وتحليل الخطاب، جامعة محمد الخامس بالرباط.

- **صفاء الخلوقي**، باحثة في قانون الذكاء الاصطناعي بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة ابن طفيل القنيطرة.
- **عبد الناصر أولاد عبد الله**، باحث في العلوم السياسية كلية الحقوق السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط.
- **حمزة شيكي**، محام بهيئة القنيطرة، خريج ماستر المنازعات القانونية والقضائية بكلية سلا.
- **خولة أبرهوش**، حاصلة على ماستر تدبير الصراعات وتحالف الحضارات بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.

لجنة الاستقبال والتوجيه:

- **أحمد بياض**، دكتوراه في الشريعة، وأستاذ زائر بكلية الشريعة.
- **بسمة لمراوي**، باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص.
- **عمران عبد العالي**، أستاذ متخصص في العلاقات المغربية الإفريقية والتراث المخطوط وتاريخ الذهنيات.
- **ابتسام خشوع**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **أمينة بلكورة**، باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **محمد سمنون**، باحث بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص.
- **وجدان مسرار**، ماستر تخصص القانون والأعمال من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

لجنة التقييم والمتابعة:

- **نبيل الصافي**، أ.د. في التحليل النفسي.
- **عبد الجبار أبو سفيان**، دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، متخصص في السياسات العمومية الترابية.
- **مصطفى الفوركي**، أ. د. في الحقوق وأستاذ زائر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **عبد الرحيم رضواني**، أستاذ الاقتصاد بالسلك الثانوي التأهيلي ودكتوراه في القانون العام.
- **محمد جوفي**، أ.د. في القانون العام تخصص العلوم الإدارية والمالية.
- **رجاء اتباتو**، أستاذة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي، وباحثة في العلوم الشرعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط.
- **كوثر طالب**، طالبة باحثة بسلك الدكتوراه تخصص علم النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق جامعة الحسن الثاني.
- **محمد أمقران حمداوي**، أستاذ باحث في تاريخ المغرب.
- **محمد الراوي**، أستاذ باحث في التربية الجمالية والتدبير الثقافي، ومفتش تربوي للتعليم ابتدائي متخصص في مجال التقييم في نظم التربية والتكوين.
- **سهامي منذر**، باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط.
- **مليكة أوعمر**، أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، باحثة بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بفاس.

لجنة التعريب والترجمة:

- **رشيدة فتح**، دكتوراه القانون العام (الفرنسية) جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **يوسف الشيخ**، أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي للغة الإسبانية بفاس (القطاع العام)، أستاذ مؤقت-vacataire- بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **سعاد عدناني**، أستاذة اللغة الإسبانية بالثانوية التأهيلية ابن رشد، أستاذة مؤقت-vacataire- بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **كوثر البعيري**، طالبة دكتوراه بالقانون الخاص، ومنتدبة قضائية من الدرجة الثانية قسم قضاء الأسرة.
- **سارة بوعزة**، دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية -تخصص قسم فرنسي.
- **عبد العزيز العسري**، دكتور في القانون العام وأستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس
- **نورا باركي**، أستاذة اللغة الإنجليزية بالتعليم الثانوي التأهيلي، ودكتوراه في اللغة الإنجليزية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز.
- **إيمان الإدريسي**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الرقمي بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ابن طفيل - القنيطرة.
- **إيمان باركي**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون فرنسي بكلية الحقوق ظهر المهراز فاس.

لجنة الأرشيف:

- **أحمد دريوش**، مدير معهد الدراسات الإدارية والتكنولوجيا التطبيقية -الدار البيضاء.
- **خالد بيلا**، طالب باحث بمختبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

لجنة الأخلاقيات:

- **الحسن الغرايب**، أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس-مكناس.
- **عبد الصمد بوركيبات**، باحث في العلوم الأمنية وأخلاقيات السيادة الرقمية.
- **كريم احليحل**، أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان.
- **الكذي عبد الفتاح**، دكتوراه في القانون العام بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **عزالدين الغاني**، ماستر في القانون الخاص تخصص قانون العقار والتعمير، جامعة محمد الأول بوجدة- الكلية المتعددة التخصصات بالناضور.
- **وليد حديديوي**، طالب باحث في القانون العام والعلوم السياسية- جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **خولة المانع**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص الذكاء الاصطناعي والأنظمة المدمجة بكلية العلوم بظهر المهراز فاس.
- **نورة القدوري**، باحثة بسلك الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي.
- **شيماء مؤدب**، حاصلة على تكوين أكاديمي مزدوج في القانون الخاص والعلوم الجنائية والقانون الرقمي، من جامعتي سيدي محمد بن عبد الله بفاس والجامعة الأورومتوسطية، ومتخصصة في تدبير المعلوميات.

التعريف بالمجلة:

تعد *مجلة رؤى فكرية* منبرا علميا محكّما ينهض بمهمة الإسهام في صناعة المشهد النظري المعاصر، عبر بناء فكر نقدي متقد يسعى إلى بلورة مشروع معرفي ذي أفق حضاري، منفتح على قضايا الإنسان وتحولات الواقع. وتنطلق المجلة من وعي راسخ بأن العلوم والمعارف ليست تراكما معرفيا فحسب، بل هي محفز أساسي للتغيير، وأداة فاعلة في تطوير الحياة الإنسانية، وإنتاج تصورات قادرة على استشراف المستقبل وإدامة دينامية التقدم.

قواعد وشروط النشر:

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات العلمية المكتوبة باللغات: العربية، أو الفرنسية، أو الإنجليزية.
- يجب أن تتضمن الصفحة الأولى: عنوان البحث، ومجاله العلمي (التخصص الذي ينتمي إليه)، واسم الباحث، وصفته العلمية، والجامعة أو المؤسسة أو البلد الذي ينتمي إليه.
- يتعين إرفاق ملخص للبحث في حدود سبعة أسطر، باللغة العربية، مع ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية.
- ألا يقل حجم المقال عن عشر (10) صفحات، ولا يزيد عن خمس وعشرين (25) صفحة.
- توضع الهوامش أسفل كل صفحة وفق القواعد الأكاديمية المتعارف عليها.
- تدرج لائحة المراجع والمصادر المعتمدة في نهاية المقال.
- يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره كليا أو جزئيا في أي مجلة أو منبر علمي آخر.
- يلتزم الباحث بعدم نشر المقال في أي مجلة أخرى بعد نشره في مجلة رؤى فكرية.
- يعتمد خط Sakkal Majalla في كتابة المقال.
- يكون حجم الخط 14في المتن، و 10في الهوامش.
- تخضع جميع المقالات للتحكيم العلمي من طرف متخصصين، لذلك يشترط الالتزام بضوابط البحث العلمي وأخلاقياته.

ترسل الأبحاث إلى البريد الإلكتروني التالي: **ruaa.fikriya@gmail.com**

الإهداء

إنه لمن دواعي سرورنا واعتزاز كبير أن نقدم الإصدار الأول من المجلة العلمية الدولية المحكمة للأبحاث والمقالات في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية لجميع الباحثين والأساتذة الدكاترة المنشورة بحوثهم في العدد، كما نوجه كلمة الشكر والتقدير إلى جميع المساهمين والداعمين للمجلة العلمية، والمشاركين في إنتاج هذا الصرح العلمي والمعرفي.

مجلة "رؤى فكرية" للعلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

منارة البحث العلمي

كلمة رئيسة التحرير

رؤى فكرية ... مختبر الصناعة الجماعية للمعرفة

الدكتورة رقية أشمال

رئيسة تحرير المجلة

القارئ الكريم، القارئة الكريمة

تأتي فكرة تأسيس مجلة رؤى فكرية، استجابة لحاجة البحث والباحث(ة) في زمن التدفق الرقمي للمعرفة، بمثابة مختبر للصناعة الجماعية للمعرفة، انطلاقا من روافد علمية تبدو مختلفة لكنها متكاملة، تسهم إلى جانب الإصدارات العلمية القائمة لتسم هويتها كمجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية.

لذلك اختارت المجلة رسالتها: "أفكار تتقاطع وعلوم تتكامل" لأننا نؤمن كفريق بحث جماعي من مشارب أكاديمية متعددة، بأن المعرفة الحقيقية لا تنمو في الخطوط المستقيمة المعزولة. إنها بمثابة وعاء يحاول ضم جزيئات العلوم لتأطير وتفكيك الإشكاليات البحثية القائمة وفق ضوابط المنهج العلمي، التي لا تقف عند حدود المعرفة النظرية أو تجريبها تطبيقيا بل تتجاوزها لتكون مخرجات هاته الصناعة المعرفية فاعلا مؤثرا في السياسات العمومية، منفتحة على الإسهامات الدولية وفقا للاختيارات والمعاييرالمؤسسة.

في نقاط هذا التقاطع، تولد الأفكار الأكثر ثراء استشرافا للمستقبل وفعلا فيه.

هنا لا نسعى لتقديم يقينيات مسكنة ولا ينبغيات طموحة، بل أسئلة معرفية حارقة ربما تبدو آراؤها متباعدة أو حتى متضاربة، ولكننا نحرص على أن يجمعها رصانة التفكير وجدية الطرح. هدفنا ليس أن تقرأ ما تؤمن به فقط، بل أن تتعرض لرأي مغاير يدعوك إلى إعادة التفكير، أو على الأقل إلى فهم أعمق لوجهة نظر الآخر.

رؤى فكرية بمثابة دعوة لأن تكون قارئا شريكا، لا متلقيا، هي دعوة لك أيها الباحث(ة) ناشئا(ة) كنت أو متمرسا لخوض غمار الاسهام في الإنتاج العلمي وسط هذه التقاطعات الفكرية، مستفيدا من إشاراتها، ومنتقيا ما يوسع وعيك ويذوب حواجز التخصص الضيق.

المقال الافتتاحي

الرؤى الفكرية والمقاصد المعرفية

أ.د. محمد سالم سعد الله

جامعة الموصل/ العراق

تنهض الرؤى الفكرية في العلوم المعاصرة بصناعة المشهد النظري، المؤسس على بناء الفكر المتقد، الساعي إلى بلورة المشروع الحضاري، والمتجه نحو عطاءات لا حد لها من المعرفة، وتتعامل مع العلوم والمعارف بوصفها المحفز والمؤثر، وتنتج تصورات مهمة لإدامة عجلة الحياة وتطويرها.

وتشكل هذه الرؤى لبنة علمية مهمة تسعى لرسم مشهد المعرفة، لتنطلق، من ثم، إلى احتضان الحاضر، وتتطلع جاهدة لامتلاك المستقبل، وإرساء قواعد ناجعة لمعرفة إنسانية متطورة، إنها تمثل ضرورة حتمية لتحقيق التواصل والتطوير في المشروع الإنساني المتنامي، وتشتغل بأفكار مؤمنة بدور الأسس الحضارية في صياغة المستقبل الآمن.

تعبر الرؤى الفكرية فضاءات الزمن، وتتخطى حدود الأمكنة، لتحمل أثر الكلمة حين تصبح جسرا بين الفاعلية والمعنى، وتجعل من الفعل معرفة لا حد لها، ولهذا يظل الحوار فضاء مفتوحا للتأمل، ونقطة التقاء بين النقد والتقييم، وبين الوعي الذي يتنامى ويتسع والمستقبل الذي يتطور ويتسارع.

إن الحديث عن الرؤى الفكرية والمقاصد المعرفية هو مسار عقلاني يعانق فضاءات المعرفة، حين لا تكون المعطيات المزدانة بالكلمات ترفا فكريا، بل عندما تغدو عبورا آمنا من الاشتغال الذهني إلى الأفق المعرفي.

ما نطمح إليه في إصداراتنا المعرفية تقديم مقاصد الكلمة، بوصفها وعاء للمعرفة، وجسرا للإدراك، ومنبعا للتأويل، مقاصد تتكئ على رؤية فكرية عميقة واعية لها غاياتها ومساراتها النافعة في العلوم الإنسانية والعلمية، هي منظومة من المنجزات، ومصفوفة من التوجهات، تهذب الفهم، وتنظم الدلالة، وتمنح الخطاب شرعيته القيمية والمعرفية معا.

وتحمل الرؤى الفكرية في مساراتها المؤسسة مسؤولية معرفية قبل أن تكون ممارسة ثقافية ومشروعا واعيا، هي معيار لصدق الخطاب، ومقياس لجدوى المعرفة في خدمة الإنسان، وضابط قيمي لكل إضافة أخلاقية ومعرفية.

إن منظومة الرؤى الفكرية ومقاصدها المعرفية لا تنطلق من الجاهز والميسر والمجتر، بل تسعى لتكون مساحة للتأثر والتداخل والمشاركة والتفاعل، هدفها أن تنتج معرفة قادرة على إيجاد الحلول، وصياغة المقاصد، ورسم التنمية.

ومع وجود هذا الدور المفاهيمي للرؤى الفكرية في رسم مقاصدها المعرفية في مختلف العلوم والمعارف، حاولت المسارات الفكرية الحديثة وانطلاقا من ممكناتها وإمكانياتها، تدشين تصورات ذهنية حيوية نافعة، تحاول الانفتاح المعرفي والمقاصدي على مختلف الرؤى في العلوم والمعارف من حيث : التحاور العلمي، والتداخل الدلالي، والتناغم الفكري، والتشارك الحضاري، وتبادل الخبرات، وتنقيح الأفكار، حتى ظهرت وتوالت الجهود العلمية والفلسفية والمعرفية والنقدية والتقنية التي تحمل خصيصة الدراسات البينية، والدراسات العابرة للتخصصات، وأصبحت موضوعات التفاعل مع الحقل الرقمي والذكاء الاصطناعي، وبناء التصورات في التنمية والاستدامة من الاشتغالات المنهجية والعلمية الحيوية والمهمة لاكتساب معرفة مستقبلية، وقد فرض هذا التوجه إعادة تأهيل الرؤى الفكرية بما يتناسب مع هذه المقاصد المعرفية الجديدة، وأصبحت المعرفة مرهونة بما سينتج عن ذلك من معطيات وتفاعلات.

انسجاما مع هذا الأفق المعرفي المنفتح، يضم العدد الأول من المجلة مجموعة من المقالات العلمية المتنوعة، منها أوراق قدمها باحثون خلال ندوة وطنية بعنوان «**تحولات مرفق التعليم بالمغرب: رؤى متقاطعة لباحثين شباب**»، في إطار سلسلة ندوات حول تحولات المرفق العام، من تنظيم مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمرصد الجامعي متعدد التخصصات. عالجت هذه المقالات قضايا التعليم من زوايا تحليلية متعددة، نظرية وميدانية، مستحضرة التحولات البنيوية والوظيفية لهذا المرفق الحيوي. كما يشتمل العدد على مقالات أخرى لباحثين من تخصصات مختلفة، أسهمت في إثراء محتواه العلمي عبر مقاربات متقاطعة ورؤى متكاملة، ما يعكس التزام المجلة بالتعدد المعرفي وتعزيز البحث البيني العابر للتخصصات.

الندوة الوطنية

بعنوان:

«تحولات مرفق التعليم بالمغرب:

رؤى متقاطعة لباحثين شباب»

أرضية الندوة:

القرن 21، قرن التحولات بامتياز على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قرن تتسارع فيه الحاجات والمتطلبات التي تفرضها الثورة التكنولوجية، بما لها من انعكاسات تستلزم تحديثا تشريعيا وتدبيريا مستمرا ومواكبا للتغيرات الإقليمية والعالمية التي تمس الإدارة ومرتفقيها. ويعتبر المرفق العام في المغرب وسيلة التنزيل والتحديث في الآن نفسه، لذلك أصبح تحديثه ضرورة وطنية ملحة تنطلق لزاما من مرفق التعليم، وذلك لمحوريته في السياسات العمومية كأداة رئيسية تروم تحقيق التنمية المندمجة والمشاركة الفاعلة في صياغة وتنفيذ الأجندات التعليمية الاستراتيجية الإقليمية (إفريقيا) والدولية. والمغرب ليس بمنأى عن هذه الدينامية، إذ أن انخراطه في سيرورة التحول يعكس بشكل جلي إرادة الدولة وصناع القرار ومختلف الفاعلين في تجويد خدمات مرفق التعليم من خلال مضامين القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تقاطعاته مع نصوص قانونية أخرى في طور التحول تتعلق بالتعليم المدرسي والتعليم العالي. إضافة إلى اصلاحات هيكلية وتجهيزية موازية تروم تحسين بنية الاستقبال في المدارس والمؤسسات والجامعات وتوفير بنية تحتية ملائمة للتعلم وتعليم اللغات والبحث العلمي، تسمح بالتوجه نحو تعليم مدرسي وجامعي شامل وعصري يوفر عرضا نوعيا مناسبا لخصوصيات المجتمع المغربي ولمتطلبات الشباب وسوق الشغل.

كما أن من شأن هذه التحولات أن تساهم بمختلف ملامحها في خلق ديناميات متعددة داخل مرفق التعليم تنعكس تجلياتها على طبيعة التنظيم الإداري المتجه رأسا نحو اللاتمركز الإداري وتنويع أنماط ووسائل العمل الإداري بأساليب وتقنيات تعتمد الرقمنة والتدبير التوقعي، في ظل بلورة وتنزيل نموذج تنموي جديد يقوم على إقرار الجهوية المتقدمة والحكامة وآفاق الحكم الذاتي في أقاليم الصحراء المغربية.

في هذا السياق، وسعيا إلى تتبع مسار التحول المرفقي بالمغرب وتعميق النقاش بين باحثين شباب حول مرفق التعليم ينظم مختبر الدراسات القانونية والسياسية هذه الندوة الوطنية لتسليط الضوء على سيرورة وبنية تحولات مرفق التعليم ومداخل ومخرجات الإصلاحات المفتوحة التي تعول عليها الدولة. وهي ندوة تندرج في إطار سلسلة ندوات تحول المرفق العام التي تعكس انشغالات المختبر بقضايا السياسات العمومية، وتحليل ديناميات الإصلاح داخل مختلف المرافق العامة، بدء بمرفق التعليم لما يكتسيه من أهمية مركزية في مشروع بناء الدولة الاجتماعية وتحقيق التنمية المندمجة.

تنسيق ذ. بدر الخلدي

فهرس العدد

مقالات ندوة «تحولات مرفق التعليم بالمغرب: رؤى متقاطعة لباحثين شباب»

عنوان البحث	اسم الباحث	التخصص	الصفحة
الحكامة كمدخل لتجويد مرفق التعليم	محمد الخالدي	باحث في القانون العام ومكلف بتنسيق التفتيش الجهوي بقطاع التربية الوطنية	19
التحول التدبيري والرقمي بالمرفق التعليمي: رهانات الحكامة، إكراهات التنزيل وآفاق التحديث المؤسسي	يونس مليح	أستاذ باحث بجامعة مولاي إسماعيل	32
	عبد الفتاح الكذي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	
أخلاقيات مهنة التعليم بين التنظير وواقع الممارسة	فاطمة أمراح	أستاذة باحثة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة الرباط سلا القنيطرة	44
قراءة نقدية في واقع التحول المرفقي للتعليم: المدرسة الرائدة نموذجا	ياسر شملال	كاتب عام المرصد الجامعي متعدد التخصصات بفاس، وطالب باحث بمختبر الدراسات الرقمية والاستراتيجية والعلوم الإدارية والمالية	55
دمقرطة مرفق التعليم الجامعي ورهانات الإصلاح	رشيد البوني	أستاذ باحث بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس	64
تحولات التعليم بالمغرب في ظل الرقمنة وتحديات التعليم عن بعد	اسيا ايت علي	أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء	81
البعد القيمي في إصلاح المنظومة التعليمية	هشام الحايك	دكتور وعدل موثق بدائرة استئنافية فاس	95
مبدأ المماثلة في الولوج للمناصب العمومية على ضوء مقتضيات القانون رقم 50.05	بدر الخلدي	أستاذ باحث بكلية الحقوق فاس	111
	مليكة أوعمر	طالبة باحثة بمختبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	
المجانية وجودة التعليم بالمغرب: أي نموذج للحكامة يوازن بين العدالة الاجتماعية وفعالية الأداء؟	بدر الخلدي	أستاذ باحث بكلية الحقوق فاس	123
	خالد بيلا	طالب باحث بمختبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	

إسهامات بحثية

عنوان البحث	اسم الباحث	التخصص	الصفحة
السياقات التاريخية لظهور مقاربة النوع الاجتماعي	سامية رماش	دكتوراه تخصص القانون العام وأستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس	145
الدستورانية المغربية بعد 2011 دراسة تحليلية في السياق والمضمون	حميد خيبوة	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول سطات	166
حجاجية قانون الإبداع الأدبي في القانون المغربي: القانون00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نموذجا	عبد الوهاب صديقي	باحث في اللسانيات والحجاج وتحليل الخطاب، المملكة المغربية	191
إشكالية مفهوم النص بين المرجعية التراثية والتأويل الحداثي في شمال إفريقيا: نصر حامد أبو زيد أنموذجا	عبد الحي ادعيكل	دكتور باحث في الدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي المعاصر	205
قيم الدبلوماسية الدينية الإسلامية في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم	عبد اللطيف شهبون	إطار بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	226
الأمن الثقافي في إفريقيا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية التراث المخطوط	عمران عبد العالي	أستاذ الثانوي التأهيلي، وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة	244
Accessibilité et transparence : la justice numérique au Maroc	SMOUNI Hanane	Doctorante Chercheure à la Faculté des sciences juridiques et politiques Université Ibn Tofail-KENITRA-Maroc	258

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ

مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

حكامة المرفق التعليمي بالمغرب بين المرجعية القانونية ورهانات الجودة

د. محمد الخالدي

ملخص:

يروم هذا المقال تحليل تحولات حكامة المرفق التعليمي بالمغرب من خلال تقاطع المرجعيات القانونية مع رهانات الجودة، متسائلاً عن مدى الانتقال من حكامة الوسائل إلى حكامة الأثر. ويبرز الأسس الدستورية والتشريعية لهذا التحول، خاصة دستور 2011 والقانون الإطار 51.17، إلى جانب إصلاح الحكامة الميزانياتية وفق منطق البرامج والنتائج. كما يتناول آليات التنزيل الميداني، لاسيما اللاتمركز الإداري ومشروع المؤسسة المندمج، ومشروع القانون 59.21 المنظم للتعليم المدرسي. ويحلل انتقال الجودة إلى مستوى الفصل الدراسي عبر خارطة الطريق 2022-2026 ونموذج مدارس الريادة. ويخلص إلى أن تفعيل حكامة الأثر يظل رهيناً بتجاوز اختلالات بنيوية واعتماد حكامة الثقة.

الكلمات المفتاحية: حكامة الأثر، أنسنة المرفق التعليمي، الحكامة التعاقدية، نجاعة الأداء، المشروعية الميدانية، التحول الرقمي الذكي، القانون الإطار 51.17.

Abstract :

This article examines changes in the governance of the educational public service in Morocco, focusing on the relationship between legal frameworks and quality goals, and the shift from means-based to impact-based governance. It outlines the main constitutional and legislative references, particularly the 2011 Constitution and Framework Law No. 51.17, alongside results-oriented budgetary reforms. The study also highlights key implementation tools such as administrative deconcentration, the integrated school project, Draft Law No. 59.21, and recent initiatives aimed at classroom-level quality. It concludes that effective impact-based governance requires overcoming structural constraints and adopting a governance-of-trust approach.

Keywords: impact-based governance, humanized educational public service, contractual governance, performance efficiency, smart digital transformation, Framework Law No. 51.17.

تقديم:

يشكل المرفق التعليمي الفضاء المؤسساتي المحوري المنوط به ترسيخ "قيم المواطنة"، والرافعة الاستراتيجية لتحقيق الارتقاء المعرفي والقيمي والاجتماعي وضمان التنمية المستدامة؛ بيد أن استقراء مساره التاريخي يكشف عن سيرورة إصلاحية متعاقبة، طبعتها تجاذبات مرجعية عميقة لا تزال تلقي بظلالها على واقع المنظومة التربوية إلى اليوم. وتكتسي دراسة هذا المسار أهمية بالغة لفهم "الهشاشة البنيوية" للمنظومة، بالنظر إلى الجذور الكولونيالية التي هندست المدرسة المغربية وفق "تعددية هجينة" مأسست للتفاوت الطبقي والإثني (بنطالب، 2016؛ الراشيدي، 2023). وفي هذا السياق، مما جعل أزمة التعليم بالمغرب تكون أزمة "تخطيط وفلسفةفي المقام الأول، حيث ظل الإصلاح مرتهناً لترسبات الفكر الاستعماري التي أعاقت بناء مدرسة وطنية متحررة من التبعية الثقافية "(الجابري، 1994).

لقد انبثقت إرهاصات التحديث التعليمي في سياق استعماري أرسى نظاماً قائماً على التجزئة الوظيفية والتباينات المجالية الحادة بين مناطق النفوذ (الفرنسي، الإسباني، والدولي)؛ وهو ما جعل من "المبادئ الأربعة" لعام 1957 مدخلا أساسيا لبناء مدرسة وطنية موحدة. إلا أن هذه الطموح اصطدم بإكراهات سوسيو-بنيوية معقدة وأثار إشكاليات مرتبطة بالعدالة المجالية والثقافية. قبل أن يخضع المرفق التعليمي لإكراهات برنامج التقويم الهيكلي وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية.

ومع نهاية التسعينيات، وفي سياق دينامية سياسية ودستورية فارقة، أُحدثت "اللجنة الملكية الخاصة بالتربية والتكوين" (1999) لبلورة "الميثاق الوطني للتربية والتكوين" (2000) كأول تعاقد مجتمعي سعى لمأسسة اللامركزية وتكريس إلزامية التعليم. بيد أن هذا الطموح واجه انتقادات لاذعة ركزت على "نزعته التقنو-إدارية" (المجلس الأعلى للتعليم، 2008) وعلى افتقاده لأليات وإمكانيات التنزيل. ومن أجل إعطاء نفس جديد للإصلاح، نُهجت سلسلة من "آليات التصحيح" بدأت بـ "البرنامج الاستعجالي" (2009-2012) كخطة لإنقاذ استباقي؛ إلا أن تقارير المجلس الأعلى للحسابات (2018) كشفت عن تعثره نتيجة "عجز في الحكامة" وهشاشة في التخطيط الاستراتيجي.

إن هذا التراكم التاريخي وضع المرفق أمام مأزق ثلاثي الأبعاد: اختلال الحكامة عبر سيادة نمط "حكامة الوسائل" (المجلس الأعلى للحسابات، 2018)، وأزمة الجودة التي حولت المدرسة إلى فضاء لإعادة إنتاج الهشاشة المعرفية (Riad, 2020)، وصولاً إلى غياب "أثر" على مستوى مخرجات المرفق التي لا تتلائم واحتياجات الاقتصاد الوطني الذي يتطوربوتيرة تتسارع كل لحظة.

وقد أفضى ذلك إلى ضرورة الانتقال نحو مقاربة أكثر شمولية تبلورت في "الرؤية الاستراتيجية 2015-2030" وما تلاها من أجرأة تشريعية عبر "القانون الإطار 51.17"؛ إذ أضحى هذا الأخير دعامة ملزمة تتوخى تحصين الإصلاح والقطيعة مع التدبير الظرفي، تماشياً مع التحول التشريعي العام للمرافق العمومية (القانون التنظيمي 130.13 وميثاق المرافق 54.19). ومن ثمَّ، تسعى المنظومة للانتقال نحو "حكامة الأثر" التي تربط المسؤولية بالمحاسبة والتمويل بالنتائج، وهو ما جعل ثنائية "النجاعة والارتقاء بالمرفق" حجر الزاوية في النقاش المجتمعي الراهن.

بناء على هذا المسار التاريخي والتحليلي المتشابك، تتبلور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في التساؤل التالي: إلى أي حد استطاعت المرجعيات الإصلاحية الجديدة الانتقال بالمرفق التعليمي من "حكامة الوسائل" إلى "حكامة الأثر" بما يضمن نجاعة المرفق وتحقيق جودة التعلمات؟

وللإحاطة بأبعاد هذه الإشكالية وتفكيك تقاطعاتها، تم اعتماد مقاربة منهجية متكاملة تزاوج بين المنهج الوصفي التحليلي، المستند إلى استنطاق مضامين النصوص التشريعية وفحص المرجعيات الإصلاحية الكبرى، وبين المنهج النقدي الهادف إلى رصد مدى انعكاس هذه الترسانة القانونية على واقع الممارسات الصفية، وذلك بغية قياس الفجوة الكائنة بين الخطاب التنظيمي والمنجز الميداني؛ وبناءً عليه، انتظمت هيكلة هذه الدراسة في مبحثين متكاملين: خُصص المبحث الأول لـ: حكامة الأثر بين الطموح المرجعي وهندسة التنزيل الإجرائي، بينما انصرف المبحث الثاني إلى تحليل: واقع جودة التعلمات بين إكراهات الإنصاف المجالي ومتطلبات استدامة الأثر.

المبحث الأول: حكامة الأثر بين الطموح المرجعي وهندسة التنزيل الإجرائي

يخضع المرفق التعليمي لثنائية معيارية تجمع بين النصوص القانونية المؤطرة للمرافق العمومية والنصوص القانونية المؤطرة لقضايا التربية والتكوين، وفي هذا السياق، يتجسد الانتقال نحو "حكامة الأثر" كتحول في فلسفة التدبير العمومي، يرتكز على مدخلين استراتيجيين:

- أولا: أنسنة التدبير المرفقي :ويقضي بجعل المرتفق (المتعلم) الغاية الأسمى للأداء، مما يستوجب القطع مع "عجز الحكامة" والارتجالية (المجلس الأعلى للحسابات، 2018)، لتحويل المؤسسة من "هيكل إداري" جامد إلى بيئة تربوية تضمن الإنصاف وتستجيب للانتظارات المجتمعية.

- ثانيا: إرساء "الحكامة التعاقدية :"وتقوم على تفعيل ثنائية "المسؤولية والمحاسبة" عبر تقييمات شفافة تقيس الأثر الفعلي داخل الفصول الدراسية .(Chafiqi & Alagui, 2011) إن هذا المنطق التعاقدي يهدف إلى الانتقال من "حكامة الوسائل" إلى "حكامة الأداء".

المطلب الأول: الأنسنة كمرتكز للشرعية الوظيفية للمرفق التعليمي

تعد "أنسنة التدبير المرفقي" خياراً استراتيجياً يتجاوز الأبعاد التقنو-إدارية نحو أفق قيمي يجعل من "الإنسان" (متعلماً ومرتفقاً) مركز كل فعل تدبيري وغايته النهائية. ويتأسس هذا المفهوم على مرجعيات دستورية وقانونية متكاملة؛ تبتدئ من دستور المملكة لسنة 2011، الذي أرسى في فصوله (154، 155، 156) القواعد الآمرة للحكامة المرفقية، مشدداً على مبادئ المساواة والجودة، مع إلزام الإدارة بالإنصات للمرتفقين وتتبع تظلماتهم، وهو ما يمثل الوثيقة المرجعية الأولى لإضفاء الطابع الإنساني على العلاقة بين المرفق والمواطن.

وفي سياق الأجرأة المؤسساتية، يأتي القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية ليعزز بعد "الأنسنة" عبر التنصيص على مبادئ القرب والشفافية وحسن الاستقبال؛ حيث لم يعد التعامل مع المرتفق مجرد إجراء مسطري، بل التزاماً قانونياً يروم تبسيط المساطر وصيانة كرامة المواطن. ذلك أن إصلاح الإدارة المغربية يمر حتماً عبر "أنسنة المرفق"، أي الانتقال من "إدارة الوصاية" إلى "إدارة الخدمات المواطنة" التي تتمحور حول رضا المرتفق.

أما قطاعيا، فقد جسّد القانون الإطار رقم 51.17 هذا التوجه بجعل المتعلم في قلب المنظومة، معتبرا أن غاية الإصلاح هي تحقيق الإنصاف والارتقاء بالفرد. وهذا ما تم تفعيله إجرائيا عبر الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 وخارطة الطريق 2022-2026، اللتين ركزتا على "حكامة الأثر"؛ بحيث يصبح الأداء الإداري خاضعا لمدى تحقيق الرفاه للمتعلم وتحسن جودة تعلماته.

وتكتمل هذه البنية بضمانات الشفافية التي أقرها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛ والذي يمنح المرتفق آليات الرقابة، مما سيحول الإدارة التعليمية من "جهاز مغلق" إلى "فضاء عمومي تفاعلي". ويندرج ضمن هذا المنطق ما تقوم به المؤسسات التعليمية من لقاءات تواصلية مع الأسر خلال أهم المحطات التربوية من اجل تتبع تقدم تعلمات بناتهم وأبنائهم.

بيد أنه، وعلى الرغم من قوة النصوص القانونية، فإن تنزيل نموذج "الأنسنة" يصطدم بإكراهات بنيوية؛ تبتدئ بمقاومة الثقافة الإدارية التقليدية للتحول من "إدارة الامتثال" البيروقراطية إلى "إدارة الأداء"، مرورا بصعوبة صياغة مؤشرات قياس كمية قادرة على رصد أثر ملموس لما يحققه المرفق التعليمي، وصولا إلى تحدي الفجوة الرقمية التي تعرقل "عدالة الولوج إلى المعلومة".

بناء على هذه التقاطعات، فإن استكمال هذا الورش الدستوري يقتضي فحصا أعمق لثلاث ركائز حيوية: آليات التعاقد التدبيري، منظومات التقييم والمحاسبة، والشفافية المؤسساتية؛ باعتبارها الضمانات الأساسية لتحويل النص القانوني من مجرد طموح مرجعي إلى "أثر " يلمسه المواطن في حياته اليومية.

المطلب الثاني: الحكامة التعاقدية والمنظومة الرقابية: رهان النجاعة وتحقيق الأثر

يعد الانتقال من "إدارة الوسائل" إلى "حكامة النتائج" تحولا جوهريا في بنية المرجعيات المؤطرة للمرفق التعليمي بالمغرب؛ إذ لم يعد الرهان مرتهناً للامتثال الشكلي للمساطر البيروقراطية، بل أضحت المشروعية الوظيفية للمرفق مرتبطة عضويا بمدى تحقق "الأثر"الميداني والفعلي في جودة التعلمات .(Chafiqi & Alagui, 2011)

وتتأسس هذه الحكامة التعاقدية على ترسانة قانونية تستمد روحها وفلسفتها من الدستور (2011)، الذي نص صراحة على مبدأ "ربط المسؤولية بالمحاسبة" كدعامة للحكامة الجيدة، وأقر مبادئ "تقييم أداء المرافق العمومية" لضمان جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. وفي سبيل تحويل هذه المبادئ الدستورية من منطق التنظير إلى واقع الممارسة، تمت أجرأتها عبر هندسة تشريعية متكاملة، تتشكل من منظومة خماسية الأبعاد تضبط العلاقة بين الموارد، والتعاقد، والأثر المحقق:

- القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13: بصفته "الدستور المالي" للمملكة، أحدث هذا القانون قطيعة مع المقاربات الميزانياتية التقليدية، بنقله المنظومة من "ميزانية البنود" القائمة على الاستهلاك الصرف للاعتمادات، إلى "ميزانية البرامج والنتائج". وبموجبه، أضحى رصد الاعتمادات المالية للأكاديميات الجهوية مشروطاً بتقديم "مشاريع نجاعة الأداء"، مما أدى إلى مأسسة الترابط العضوي بين التمويل العمومي والأثر المحقق ميدانيا. لم يعد الإنفاق غاية وظيفية في حد ذاته، بل استحال وسيلة استراتيجية لتحقيق أهداف مسطرة بدقة وفق مؤشرات نجاعة قابلة للقياس، وهو

ما ينسجم تماما مع فلسفة الانتقال نحو "حكامة الأثر" داخل المرفق التعليمي، حيث تقاس جودة التدبير بمدى انعكاسه الإيجابي على التحصيل الدراسي للمتعلم.

- القانون الإطار رقم 51.17: يمثل هذا القانون الدعامة التشريعية الكبرى التي نقلت الإصلاح من حيز النوايا إلى حيز الإلزامية القانونية، حيث خصص بابا كاملا (الباب التاسع) لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والاجراءات المواكبة لضمان الجودة. كما أرسى قاعدة "التعاقد" كآلية قانونية وناظمة للعلاقة بين المركز (الوزارة)، والجهة (الأكاديميات)، والميدان (المؤسسات التعليمية)، لضمان تقاسم عادل للمسؤوليات وتجويد التدبير القائم على النتائج. إن هذا التوجه التعاقدي لا يستهدف فقط عقلنة الموارد، بل يرمي إلى منح الفاعلين المحليين هامشا من المبادرة مقابل الالتزام بتحقيق مخرجات تربوية محددة، وهو ما يحول المؤسسة التعليمية من "وحدة إدارية منفذة" إلى "شريك فاعل" في صناعة الأثر البيداغوجي، خصوصا من خلال تفعيل مشروع المؤسسة المندمج.
- ميثاق المرافق العمومية (القانون 54.19): يمثل هذا القانون قفزة نوعية في فلسفة المرفق العام، حيث ارتقى بمبدأ "قياس رضا المرتفق" من مجرد خيار تدبيري تكميلي إلى مرتبة المعيار القانوني الملزم لتقييم النجاعة وإثبات الجودة. من اجل أن تتحول الإدارة عن نزعتها السلطوية لتتبنى مقاربة قوامها الشفافية والمساءلة، جاعلةً من تطلعات المرتفق التربوي (تلميذاً وأسرةً) المحرك الأساسي لتطوير الأداء المرفقي وصناعة القرار الإداري.
- مدونة المحاكم المالية (القانون 62.99): تمثل هذه المدونة الحلقة الختامية والضامنة لمنظومة الحكامة؛ حيث تكتمل بها الدورة الرقابية عبر التحول الاستراتيجي في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات من الرقابة الكلاسيكية القائمة على "مشروعية النفقة" ومدى مطابقتها للمساطر، إلى "تقييم الأداء النسقي" وجودة الخدمة العمومية. هذا التحول يجسد مفهوم "الرقابة النوعية" التي لا تكتفي بمراجعة الأرقام، بل تمتد لتشخيص مدى فاعلية السياسات التربوية وقدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة في القانون الإطار، مما يجعل من القاضي المالي فاعلاً أساسياً في تقويم انحرافات التدبير التعليمي وضمان استدامة الأثر المرفقي.

بيد أنه، ورغم متانة الإطار القانوني المؤطر للحكامة التعاقدية، تبرز إشكالات جدية ترتبط بمدى مواءمة هذه "التقنية التدبيرية" لخصوصية الحقل التربوي؛ حيث يمكن السقوط في فخ "الأدائية" ، فتنزاح المؤسسات نحو التركيز على تحقيق نسب نجاح رقمية "تجميلية" استجابةً لضغط المؤشرات، وذلك على حساب الجودة الحقيقية للتعلمات (Pollitt, 2013). ومن جهة أخرى تصطدم الحكامة التعاقدية بممانعة "الثقافة الإدارية التقليدية"، التي لا تزال تختزل الرقابة في بُعدها "الزجري" عوض تمثلها كآلية "تقويمية" للمواكبة. كما أن تكاثر وتضخم الأنظمة الرقابية قد يفضي إلى قتل المبادرة، مما سيقيد الاستقلالية البيداغوجية والتدبيرية الضرورية للابتكار التربوي.

لذا، تقتضي "حكامة الأثر" تعزيز آليات "الرقابة المواكبة والمؤنسنة" التي تركز على المصاحبة وتجاوز التعثرات. كما تبرز الحاجة إلى تفعيل "المساءلة الاجتماعية" بإشراك الأسرة والمجتمع المدني كرقيب خارجي. ومن أجل ذلك، ينبغي أن يتشكل وعي مجتمعي يؤمن بأن الرهان الحقيقي يكمن في تقييم "القيمة المضافة" التي تحدثها المؤسسة التعليمية في مسار المتعلم (Ball, 2012).

المبحث الثاني: جودة التعلمات بين إكراهات "الإنصاف المجالي" ومتطلبات "استدامة الأثر"

لئن أرسى المتن القانوني المغربي "حكامة الأثر" كخيار استراتيجي، فإن عبور هذا المفهوم من "سمو النص" إلى "نجاعة الممارسة" يواجه ممانعة إكراهات ميدانية وتفاوتات مجالية حادة تضع استدامة الإصلاح على المحك.

ولتفكيك هذه الجدلية بين طموح المرجعيات وإكراهات التنزيل، تبرز الحاجة لمقاربة نقدية تتجاوز التقنية الصرفة نحو مستويين متكاملين: أولهما المشروعية الميدانية للفاعل التربوي (المطلب الأول)، باعتباره المتغير الحاسم في نقل الإصلاح من طابعه النظري إلى الفعل المدرسي؛ وثانيهما نجاعة الأداء المرفقي (المطلب الثاني)، كمعيار لقياس قدرة الاستثمار العمومي على إنتاج جودة تعليمية مستدامة.

المطلب الأول: الفاعل التربوي وسؤال "المشروعية الميدانية"

يقتضي الانتقال نحو "حكامة الأثر" إعادة هندسة وضعية الفاعل التربوي، بالانتقال من اعتباره مجرد "مورد بشري" خاضع لمنطق محاسباتي جامد، إلى الارتقاء به كفاعل استراتيجي يمتلك سلطة التقدير والمشروعية الميدانية. ويتأسس هذا النسق الجديد على ثلاث ركائز متداخلة؛ تبدأ بـ مدخل التمهين كبديل للتوظيف التقليدي، حيث يُعاد تشكيل

هوية المدرس داخل بنيات تكوينية منتجة للتفوق والمهنية، فتزاوج بين التمكن المعرفي و بين الكفايات السيكو-بيداغوجية، مما يضمن تحول المدرس من موظف منفذ إلى مهندس للتعلمات (النموذج التنموي، 2021). وتكتمل هذه الهندسة بـ دينامية المسار المهني الذي ينبغي أن يكون أكثر حافزية.

بيد أن هذا الطموح يصطدم بإكراهات سوسيولوجية تعكس "أزمة المهنة"؛ إذ يُحذر من ظاهرة "نزع المهنية، نتيجة ضغوط المساءلة الرقمية التي تختزل الفعل التربوي في مطاردة المؤشرات الكمية، مما يولد اغتراباً مهنياً يفصل المدرس عن جوهر رسالته .(Ball, 2003) وينضاف إلى ذلك ما يُعرف بـ إرهاق المدرس بمهام إدارسة تستهلك زمن التعلم (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2021)، فضلاً عن أزمة الثقة الناجمة عن المقاربات الفوقية التي تقتل حيوية الفاعل التربوي، عندما لا تتفاعل مع احتياجاته وملاحظاته التي من المفروض أن تكون نبراسا لكل تدبير يروم استدامة الفعل الإصلاحي، مما يولد لديه مقاومة لكل تجديد يسائل ممارساته المهنية.

ولردم هذه الفجوة، ينبغي العمل على دمقرطة "القرار التربوي" من خلال إرساء آليات مستدامة للتطوير البيداغوجي تنطلق من الفصل الدراسي وتتفاعل مع آليات البحث العلمي التربوي من أجل بلورة مقاربات تعكس خصوصيات المتعلم(ة) المغربي(ة) وتستجيب لحاجياته. ذلك أن الانفتاح على التجارب التربوية الناجحة لا ينبغي أن يكون مبررا لتهميش الفاعل الوطني (ممارسا كان أو باحثا أكاديميا). أما على المستوى التدبيري فينبغي أن يفعل مشروع المؤسسة المندمج كإطار تعاقدي يمنح الفاعل التربوي المحلي سلطة القرار التربوي والتدبيري لمعالجة الوضعيات المهنية المحلية بعيدا عن أي انتظارية تقتل الفعل التربوي وترهنه لقرار المركز.

المطلب الثاني: حكامة الأثروالنجاعة المرفقية: جدلية الكلفة والمردودية التربوية

تتجاوز "حكامة الأثر" المنطق المحاسباتي الضيق القائم على توازن النفقات، لتنفتح على أفق "النجاعة المرفقية" التي تجعل من "المدرسة في قلب المجتمع" ومنطلقاً لكل تنمية مستدامة. وتتأسس هذه الحكامة على مبدأ الالتقائية كضرورة استراتيجية لتوحيد جهود كافة المتدخلين، وضمان انسجام السياسات العمومية القطاعية (القانون الإطار 51.17). إن الهدف الأسمى هنا هو تحقيق العدالة المجالية التي تضمن توزيعاً عادلاً للموارد والوسائل بين الحواضر والهوامش، كشرط بنيوي لتكريس تكافؤ الفرص بين كافة المتعلمين، وتحويل الاستثمار في التعليم من "كلفة مالية" إلى "عائد مجتمعي" يقاس بمدى نضج الرأسمال البشري وقدرته على الاندماج (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2021).

من جهة أخرى، فرغم المجهودات المبذولة، تبرز إشكاليات التمويل كأحد أعقد العوائق؛ إذ ترتهن الميزانيات غالباً بخلفيات تكنوقراطية تركز على "تغطية العجز" لا على "صناعة الجودة". بسبب الضعف المزمن في نجاعة الإنفاق، حيث تستهلك الأعباء الإدارية والبيروقراطية جزءاً كبيراً من الموارد قبل وصولها إلى الفصل الدراسي. وتزداد هذه الإشكالية حدة مع غياب التعبئة المجتمعية الحقيقية التي تشرك الأسر والفاعلين الاقتصاديين والجماعات الترابية في تحمل كلفة التربية، مما يضع عبء التمويل على كاهل الدولة وحدها، ويؤدي إلى تفاوت في مخرجات التعليم بين الأوساط الميسورة والفقيرة، ويقوض جوهر "المرفق العمومي".

لذلك، فإن تجويد المرفق التعليم يمر حتماً عبر إعادة تعريف الأدوار؛ بحيث يصبح التدبير المالي والإداري وسيلة للتجويد لا غاية في ذاته. ويتطلب ذلك:

- الانتقال من "تغطية العجز" إلى "صناعة الجودة": تجاوز المنطق التكنوقراطي البيروقراطي الذي يستنفذ الموارد في الأعباء الإدارية، واعتماد "هندسة مالية بيداغوجية" تضمن وصول الدعم المالي مباشرة إلى الفصل الدراسي. إن الهدف هو تحويل التعليم من "كلفة مالية" مرهقة للدولة إلى "عائد مجتمعي" يُقاس بنضج الرأسمال البشري وقدرته على الاندماج.
- حكامة الأثر كمعيار للنجاعة المرفقية: اعتماد "الأثر على المتعلم" بوصلةً وحيدةً لتقييم الأداء.(المجلس الأعلى للتربية والتكوين والتعليم العالي، 2025).
- مأسسة الالتقائية والعدالة المجالية: تفعيل "الالتقائية الترابية" كضرورة استراتيجية لتوحيد جهود كافة المتدخلين. ويتطلب ذلك مأسسة تمويل "مشروع المؤسسة المندمج" من طرف الجماعات الترابية والشركاء، لضمان توزيع عادل للوسائل بين الحواضر والهوامش. إن تكافؤ الفرص لا يتحقق إلا بإنهاء التفاوت في مخرجات التعليم بين الأوساط الميسورة والفقيرة، وهو جوهر "المرفق العمومي."
- مأسسة أنسنة التدبير المالي: إرساء نظام لربط المسؤولية بالمحاسبة ينبثق من واقع الممارسة الصفية، ويشمل مختلف الفاعلين والمدبرين.
- نحو تعاقد مجتمعي مستدام: جعل المدرسة "قضية وطنية أولى" تتجاوز منطق المبادرات الظرفية إلى مأسسة التعبئة الشاملة. إن نجاعة الإصلاح واستدامته رهينة بتحويل المدرسة إلى فضاء لإنتاج القيم والكفايات، حيث تصبح "المردودية التربوية" هي الضامن الوحيد للاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة.

إن تحقيق "النجاعة المرفقية" في ظل "حكامة الأثر" يقتضي المزاوجة بين صرامة الترشيد المالي وطموح الاستثمار في تكافؤ الفرص، لضمان أن يظل الإصلاح واقعاً ملموساً يمس حياة كل متعلم، مهما كان موقعه المجالي أو الاجتماعي.

خاتمة:

إن حكامة المرفق التعليمي بالمغرب تعيش لحظة تحول مفصلية، انتقلت بموجبها من 'أفق النوايا' إلى 'إلزامية النص'؛ حيث شكل القانون الإطار 51.17 منطلقا لمأسسة "حكامة الأثر". بيد أن القراءة المتأنية لمسار التنزيل، وفي ضوء ما رصده تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين (2024) حول "المدرسة الجديدة"، تؤكد أن العبور نحو نهضة تربوية حقيقية يستوجب إجراء قطائع نسقية تتجاوز التدبير بالمساطر نحو "التعاقد من أجل النتائج".

ومع ذلك، تفرض الحصيلة الأولية لبعض المشاريع المهيكلة، مثل مشروع 'المدارس الرائدة' (وفق تقييم الهيئة الوطنية للتقييم، 2025)، ضرورة الحذر من الوقوع في فخ "الأدائية الكمية". فبينما نجحت المقاربات الجديدة في تحسين مستوى التعلمات الأساسية، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات تتعلق بضمان "الإنصاف المجالي" و"استدامة الأثر"، مما يستوجب الانتقال من تقييم المعارف التقنية الصرفة إلى تقييم شمولي يستوعب أبعاد رفاه المتعلم وقيمه.

ولتجاوز هذه المفارقة بين طموح التشريع وإكراهات الواقع، يتعين العمل على المداخل التالية:

- تثمين 'المؤسسة التعليمية: عبر منحها استقلالية حقيقية تسمح للفاعلين الميدانيين بقيادة "مشاريع مؤسسة" تنبع من الاحتياجات الفعلية، بعيداً عن الوصاية المركزية التي قد تحد من القدرة على التكيف مع الخصوصيات المحلية؛
- إرساء حكامة 'الثقة والتمهين: الانتقال من الرقابة الزجرية البعدية إلى مرافقة مهنية تدعم المدرس كشريك في التغيير وليس مجرد 'منفذ تقني' لبروتوكولات بيداغوجية جامدة؛
- الحرص على التطوير الدائم لمنظومة تدبير المسار المهني للفاعل التربوي حفاظا على حافزيته وضمانا لجاذبية المهن التربوية؛
- تفعيل التعاقد الترابي والالتقائية: ضمان انخراط الجماعات الترابية في تجويد بيئة التعلم، لضمان ألا يظل الإصلاح حبيس جدران القسم؛

- مأسسة 'الأنسنة الرقمية التنبؤية': توظيف البيانات الضخمة لرصد التعثرات بشكل استباقي، مع الحفاظ على القرب الإنساني كجوهر للعملية التربوية؛
- دمقرطة القرار التربوي وربطه بالمؤسسات والبنيات البحثية والتكوينية الوطنية بشكل مؤسساتي سمح باستنبات مقاربات تربوية مغربية؛
- تكييف النصوص القانونية مع منطق"حكامة الأثر" لا سيما فيما يتعلق بعمل الآليات الرقابية.

إن إصلاح التعليم بالمغرب هو معركة "حكامة أثر" قائمة على الثقة؛ فبقدر ما ننجح في بناء نظام تقييمي يزاوج بين جودة المخرجات المعرفية وبين مبادئ الإنصاف والاستحقاق، بقدر ما سنقترب من تحقيق "مدرسة الجودة للجميع" كحق دستوري ورهان مجتمعي.

المراجع:

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

- دستور المملكة المغربية. (2011). صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.
- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. (2015). صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 2 يونيو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6370.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. (2019). صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 9 أغسطس 2019، الجريدة الرسمية عدد 6805.
- القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية. (2021). صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 14 يوليو 2021، الجريدة الرسمية عدد 6977.
- القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية. (2002). صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، الجريدة الرسمية عدد 5030.

ثانيا: التقارير والوثائق المؤسساتية الرسمية

- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). تقرير النموذج التنموي الجديد.

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2024). المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين؛ من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2025). التقييم الخارجي للمرحلة التجريبية لمشروع "المدارس الرائدة.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2008). تقرير عن حالة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وآفاقها.
- المجلس الأعلى للحسابات. (2018). تقرير موضوعاتي حول البرنامج الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية (2009-2012).
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2022). خارطة الطريق 2022-2026.

ثالثا: الدراسات والمؤلفات الأكاديمية (العربية).

- بنطالب، م. (2016). سوسيولوجيا المدرسة المغربية: من التعددية الهجينة إلى النخبوية الانتقائية. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- الجابري، محمد عابد. (1985). أضواء على مشكل التعليم بالمغرب. الدار البيضاء: دار النشر المغربية.
- الراشيدي، أ. (2023). التعليم في زمن الحماية: مأسسة التفاوت الطبقي في المغرب. دار الثقافة.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية.

- Ball, S. J. (2003). The teacher's soul and the terrors of performativity. Journal of Education Policy, 18(2), 215-228. https://doi.org/10.1080/0268093022000043065
- Carnoy, M. (2019). Transforming Comparative Education: Fifty Years of Theory, Method, and Policy. Stanford University Press.
- Chafiqi, F., & Alagui, A. (2011). Évaluation des réformes éducatives au Maroc : Entre logiques administratives et réalités pédagogiques. Harmattan.

- Collin, S., & Hennetier, E. (2024). Humanizing Digital Transformation in Education: From Algorithms to Human Agency. Springer.
- Pollitt, C. (2013). The logics of performance management. Evaluation, 19(4), 346-363. https://doi.org/10.1177/1356389013505040 (Original work published 2013)
- Riad, Z. (2020). L'enseignement au Maroc: exigences éducatives et intrusions idéologiques. HAL Open Science. https://hal.science/hal-02429781
- Vermeren, P. (2020). L'école marocaine : Un siècle de réformes et de crises. Editions Tallandier.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

التحول التدبيري والرقمي بالمرفق التعليمي : رهانات الحكامة، إكراهات التنزيل و آفاق التحديث المؤسسي

The managerial and digital transformation of educational facilities: governance challenges, implementation constraints, and prospects for institutional modernization

د. يونس مليح

أستاذ باحث بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس- المغرب-

الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية

Dr. Youness MALEH

Professor Researcher at the University Moulay Ismail of Meknes - Morocco Polydisciplinary Faculty, Errachidia

د. عبد الفتاح الكذي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

Dr. ABDELFETTAH EL COUDI

Doctor of Public Law and Political Science, University of Sidi Mohammed Ben Abdellah, Fez

ملخص الدراسة:

لقد أصبحت التكنولوجيا بكل أنواعها ضرورة ملحة في عالم اليوم، خاصة مع ما يشهده الفرد من مواكبة وتفاعل كبيرين في حياته وفي شتى المجالات، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وسياسية خصوصا على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي. كما أصبح التوجه نحو الرقمنة أمرا لا محيد عنه وأكثر إلحاحا مع إنتشار فيروس كورونا منذ شهر مارس 2020، خصوصا على مستوى التعليم والبحث العلمي، حيث أصبحت الملجأ الوحيد لمختلف الدول وفي مختلف المجالات ومنها المغرب. فما هو واقع الرقمنة وتأثيراتها على البحث العلمي بالمغرب خصوصا على مستوى مؤسسات التعليم العالي؟

الكلمات المفاتيح: الرقمنة- البحث العلمي -التعليم- الجامعة-جائحة كورونا

Abstract:

Technology of all kinds has become an urgent necessity in today's world, especially with what the individual is witnessing in terms of great support and interaction in his life and in various areas, social, economic, cultural and political, especially at the level of social networks. The trend of digitization has also become an inevitable and more urgent issue with the spread of the Corona virus since March 2020, especially at the level of education and scientific research, as it has become the only refuge for various countries and in various areas, including Morocco. What is the reality of digitization and its effects on scientific research in Morocco, especially at the level of higher education institutions?

Keywords: digitization, scientific research, education, university, Corona pandemic

مقدمة:

لقد سعت أغلب الدول المعاصرة للاستغلال الأمثل والناجع للتطور التكنولوجي من أجل تحسين خدمات المعلومات وأداء المرافق العامة بما في ذلك مجال البحث العلمي، حيث تم إدراج التقنيات التكنولوجية الحديثة في العمل المكتبي مع ظهور مفاهيم جديدة مثل العولمة، العالم الرقمي، مجتمع المعلومات، مجتمع المعرفة، وكلها مفاهيم تراكمية تهدف إلى ترسيخ مبادئ التشاركية والتعددية المعلوماتية.

إن التطور الكبير والمتسارع في تقنية المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للشبكة العنكبوتية في التعليم وفي البحث العلمي على وجه الخصوص، أظهر الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي لتتلاءم مع المتغيرات التي فرضتها البيئة التكنولوجية المتغيرة، أي التحول من المدخل التقليدي للتعليم والبحث، إلى المدخل الابتكاري للتعليم بتوظيف الوسائط التكنولوجية الحديثة وشبكة الأنترنت في عملية التعليم بظهور ما يسمى بالتعليم بالوسائط الرقمية أو بالتعلم الإلكتروني، ويعد هذا الأخير هدفا تسعى إليه مؤسسات التعليم العالي لتبنيه وتجسيده على أرض الواقع لضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وتلبية احتياجات أكبر شريحة ممكنة من الطلبة والباحثين.

إشكالية البحث:

ومن ثم فإن هذه الورقة البحثية ستعالج إشكالية "واقع الرقمنة وتأثيراتها على البحث العلمي بالمغرب خصوصا على مستوى مؤسسات التعليم العالي".

فرضيات البحث:

للإجابة على المشكلة الرئيسية السابق الإشارة إليها، سيتم الاعتماد على الفرضيتين الآتيتين:

يمكن الاستفادة من إبراز دور وأهمية الرقمنة في تحسين والرفع من جودة البحث العلمي بالمغرب، كما يمكن الاستفادة من إبراز مساهمة الرقمنة في إثراء وتطوير المحتوى البحثي العلمي بالمغرب.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف المسطرة التالية:

أولا: معرفة واقع الرقمنة بالمغرب، والتعرف على أهمية ومكانة الرقمنة في تحسين جودة البحث العلمي بالمغرب. بالإضافة إلى التعرف أيضا على مساهمة الرقمنة في إثراء وتطوير المحتوى البحثي على مستوى المؤسسات الجامعية.

ثانيا: التطرق إلى أحد المواضيع الجديدة التي تهتم بالتحول الرقمي الذي مس مجال البحث العلمي ودور هذه الآليات الرقمية في تحسين جودة البحث العلمي بالمغرب، من خلال إبراز دور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقنيات الحديثة في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي ببلادنا.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف واقع الرقمنة على مستوى المغرب والاستراتيجيات والبرامج التي تصب في هذا الشق وتحليلها، وأيضا المنهج المقارن من خلال مقارنة هذا التحول الرقمي بالمغرب مع ما ذهبت إليه دول مقارنة أخرى.

خطة البحث:

المحور الأول: واقع الرقمنة والتحول نحو المغرب الرقمي

المحور الثاني: البحث العلمي وسؤال الرقمنة

المحور الأول: و اقع الرقمنة والتحول نحو المغرب الرقمي

تعد الرقمنة اليوم عملية ناضجة، ومتقنة ومتكيفة بشكل جيد لتحقيق أهداف نشر وتعزيز المحتوى، سواء كان تراثًا أو تاريخا أو حاضرا (Thierry Claerr, Isabelle Westeel 2011). فقد أصبحت الرقمنة جزءًا لا يتجزأ من أي سياسة أو استراتيجية رقمية. لتلبية هذا المطلب، من الضروري استخدام وتطوير التقنيات والخدمات التي تعمل على تحسين إنتاج المحتوى وتطويره والحفاظ عليه على المدى الطويل، من خلال تعزيز تجميع المهارات والبنى التحتية.

لقد أظهرت أزمة كوفيد -19 الدور الحاسم للرقمنة في استمرارية أنشطة المواطنين والشركات والدولة. وفي العمل عن بعد والتعليم والأنشطة الاقتصادية والخدمات الطبية عالية الجودة ... كلها أنشطة تتطلب اليوم أن تكون متصلا (2021 Andreas Aktoudianakis).

أولا: الرقمنة وسؤال السيادة الرقمية بالمغرب

جاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالنموذج التنموي في أحد توصياته بضرورة فهم التكنولوجيا الرقمية باعتبارها وسيلة للتغيير المستمر، حيث يجب العمل على جعل الرقميات والقدرات التكنولوجية عاملا أساسيا في التنافسية وتحديث المقاولات وتطوير مهن وقطاعات جديدة تتماشى والتحولات العالمية. حيث تعد البنية التحتية الرقمية وقدرات اعتماد التكنولوجيات الرقمية محددات مهمة لتنافسية أي بلد، بالنظر للمكانة المتنامية للتكنولوجيات الجديدة ضمن جميع قطاعات الاقتصاد، وهو ما يتطلب خدمات رقمية موثوقة وذات جودة. ويمر تعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي عبر مقاربة إرادية وحثيثة من أجل تعميم الولوج إلى الانترنت ذي الصبيب العالي في جميع جهات المملكة، وإلى الانترنت ذي الصبيب العالي جدا في مناطق الأنشطة الاقتصادية المكثفة. وينبغي أن يكون تأهيل البنية التحتية الرقمية مصحوبا بعملية تحسين سريعة للقدرة على استخدام التكنولوجيات الجديدة، بصفة خاصة، وذلك من خال تكثيف عروض التكوين في مجال المهارات الرقمية والذكاء الاصطناعي وتسريع الإستراتيجية الوطنية للإدماج

المالي عبر المالية الرقمية ومواكبة الرقمنة الداخلية للمقاولات بالإضافة إلى ضرورة مواكبة المقاولات الناشئة (النموذج التنموي الجديد للمغرب 2021).

وفي جانب السيادة الرقمية، يوصي تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي على استكمال الإطار القانوني الهادف إلى ضمان الثقة الرقمية للمستعملين والسيادة الرقمية للمملكة. وفي هذا الصدد، يجب تسريع وتيرة إنتاج النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والملكية الفكرية وتدبير المعطيات الشخصية، وكذا وضع إطار مؤسساتي يضمن الاعتراف القانوني الكامل بالتفاعلات الرقمية والقيمة القانونية للوثائق الرقمية من خلال التوقيع الإلكتروني والتعريف الرقمي الموحد للمواطن، مع الحرص التام على احترام الضمانات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية(النموذج التنموي الجديد 2021).

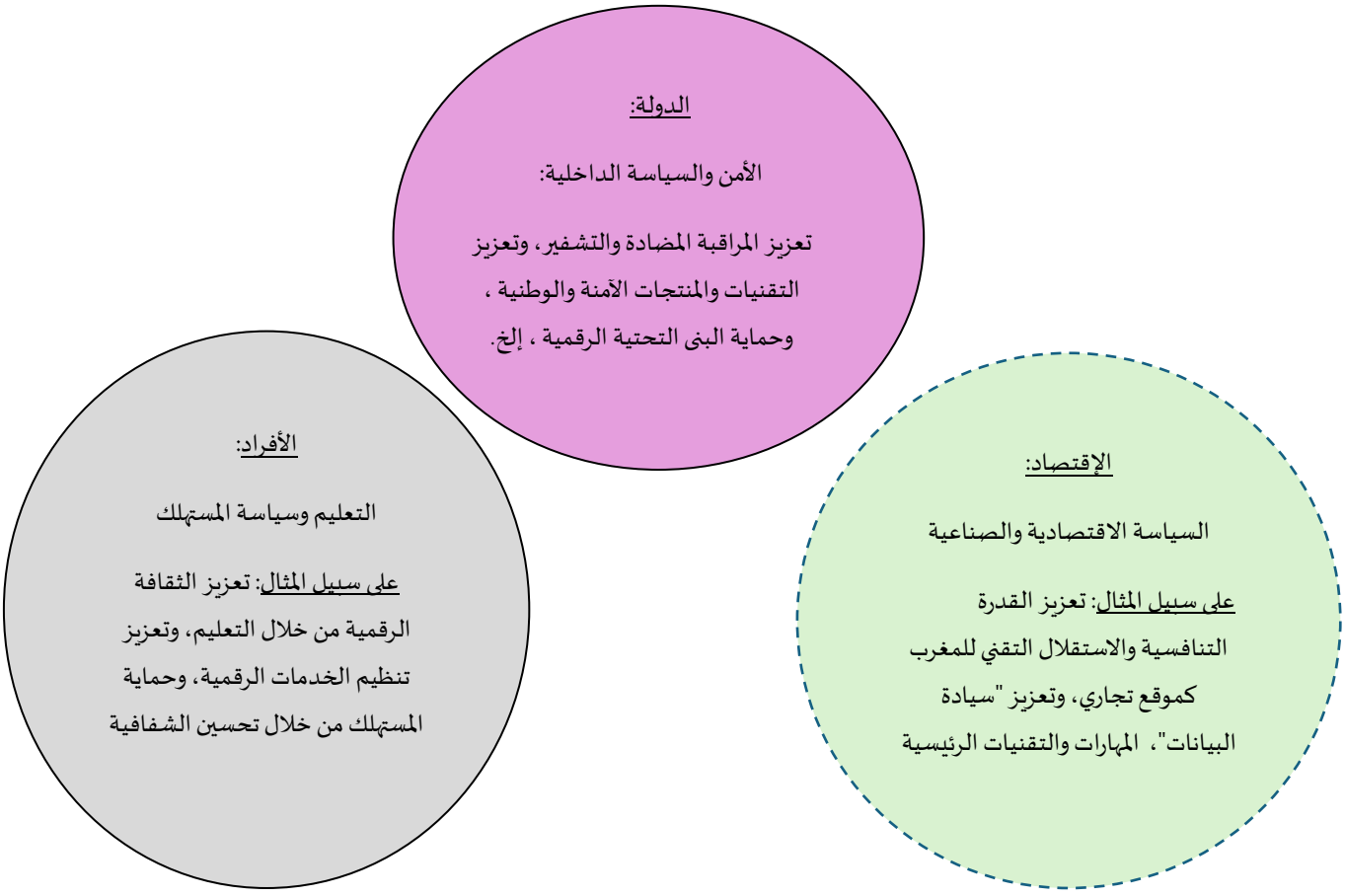
وهنا، لابد من التطرق لوكالة التنمية الرقمية بالمغرب المعروفة اختصارا ب(l'Agence de développement du digital (ADD)، وهي مؤسسة استراتيجية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ثم إحداثها بموجب القانون رقم61.16، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6604 بتاريخ 14 شتنبر2017. تسهر هذه الوكالة، التي تخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي، على تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين. تتولى وكالة التنمية الرقمية مجموعة من المهام التي تهدف إلى هيكلة المنظومة الرقمية والعمل على خلق فاعلين متميزين في الاقتصاد الرقمي. كما تهدف إلى تشجيع الإدارة الرقمية عبر تقريبها للمرتفقين (المواطنين والمقاولات) مع وضع الأطر المرجعية للمنتوجات والخدمات الرقمية. هذا بالإضافة إلى التقليص من الهوة الرقمية ودعم الثورة الصناعية 4.0، والقيام بإدارة التغيير للمجتمع من خلال التكوين والتحسيس. كما تعمل الوكالة على تشجيع البحث والتطوير والحث على الابتكار الاجتماعي والمقاولاتي وضمان شمول رقمي مسؤول ومستدام (وكالة التنمية الرقمية).

بالإضافة إلى ذلك، قامت وكالة التنمية الرقمية بوضع مشروع إنشاء مركز رقمي تفاعلي في المغرب (IDC Morocco) عبارة عن أكاديمية مبتكرة لتدريب ونشر مهن الاقتصاد الرقمي، وخاصة تكنولوجيا الواقع الافتراضي والمدمج (RVA). ويأتي هذا المشروع في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بين وكالة التنمية الرقمية، وجامعة محمد السادس المتعددة التقنيات، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية «USAID»، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وجامعة محمد الخامس بالرباط، والشركة العالمية EON Reality . ويسمح المركز الرقمي التفاعلي (IDC Morocco)، الذي تم تدشينه في 11 فبراير 2020، بتطوير حلول نقل المعرفة في مجال تكنولوجيا الواقع المدمج (AR) والواقع الافتراضي (VR) لمختلف برامج التربية الأكاديمية والتكوين المهني من أجل المساهمة في تنمية المهارات اللازمة للصناعات من جيل 4.0 وتوسيع الاقتصاد الرقمي على الصعيدين الوطني والإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا المركز تكوينا للمغاربة الشباب في تقنيات برمجة التطبيقات المتعلقة بالواقع الافتراضي والمدمج (RVA) في مجالات التعليم والتكوين المهني لكي يصبحوا خبراء مستقبليين في هذا المجال. ونتيجة لذلك، يساعد المشروع على معالجة النقص في المهارات في المغرب وشمال أفريقيا بتوفير حلول تعليمية مبتكرة

ومنخفضة التكلفة لتنمية قدرات الطلاب والمهنيين. وبذلك سيساعد هذا البرنامج في مكافحة البطالة بين الشباب، وتعزيز روح المقاولة في القطاع الرقمي، وكذا الزيادة من الإنتاجية الصناعية. وسيمتد هذا المشروع على فترة خمس سنوات، يتم احتضانه خلالها من طرف جامعة محمد السادس المتعددة التخصصات التقنية في بنجرير، بمشاركة استباقية من جميع شركاء المشروع. وفي مرحلة التوسع، من المتوخى إنشاء مراكز فرعية لتلبية احتياجات المستفيدين في بعض الجهات (المركز الرقمي التفاعلي- بنجرير)

ويمكن القول في هذا الجانب، بأنه لا زلنا في بداية التحول نحو الرقمنة وليس تحقيق السيادة الرقمية. لذلك فتحقيق السيادة الرقمية يتطلب الانضباط لأبعاد السيادة الرقمية ومجالات تطبيقها حسب ما يمثلها الشكل أسفله (Julia Pohle)

الرقمنة والسيادة الرقمية



يواجه القطاع العام حاليا تحديا كبيرا يكمن في: تمكين المواطنة النشطة، وزيادة كفاءة تقديم الخدمات، وتسهيل النمو الاقتصادي الشامل والتحول، والقيام بذلك بشكل فعال من حيث التكلفة وآمن بموارد محدودة. لمواجهة هذه التحديات وكذلك مكافحة الاحتيال والفساد، تتوخى الحكومة المغربية نظاما بيئيا من الشبكات والخدمات والتطبيقات

والمحتوى والأجهزة الرقمية التي ستربط الإدارة العامة بالمواطن النشط، وتعزز النمو الاقتصادي والتنمية والقدرة التنافسية، ودعم التكامل المحلي والوطني والإقليم.

ثانيا- الرقمنة في زمن كوفيد-19

عندما برزت جائحة COVID-19 في وقت سابق من عام 2020، انتقل الكثير من سكان العالم إلى الإنترنت، مما أدى إلى تسريع التحول الرقمي الذي كان جاريا منذ عقود. حيث بدأ الأطفال الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت من المنزل في أخذ دورات التعليم عن بعد، وبدأ العديد من الموظفين في العمل من المنزل، واعتمدت العديد من الشركات نماذج الأعمال الرقمية للحفاظ على عملياتها ودعم سمعتها. كما اعتمدت العديد من الشركات نماذج أعمال رقمية للحفاظ على العمليات والحفاظ على مصادر دخل معينة. وفي الوقت نفسه، تم تطوير تطبيقات الهاتف المحمول للمساعدة في "تتبع وتعقب" تطور الوباء؛ وقد استخدم الباحثون الذكاء الاصطناعي (AI) لمعرفة المزيد عن الفيروس وتسريع البحث عن لقاح. في بعض البلدان، زادت حركة الإنترنت بنسبة تصل إلى 60٪ بعد فترة وجيزة من انتشار الوباء (OECD Policy Responses to Coronavirus)، مما يؤكد التسارع الرقمي الذي أحدثه الوباء.

بينما تُظهر هذه الأنشطة الإمكانات الهائلة للتحول الرقمي، فقد أدى الوباء أيضا إلى إبراز الفجوات المتبقية. في حين أن بعض الفجوات الرقمية قد تطورت بسرعة في السنوات الأخيرة، إلا أن البعض الآخر لم يواكبها، تاركا بعض الأشخاص وراء الركب في التسريع الرقمي الناجم عن COVID. بالإضافة إلى ذلك، أدى الاعتماد المتزايد على الحلول الرقمية إلى زيادة إلحاح المخاوف بشأن الخصوصية والأمن الرقمي وكيفية تحقيق السيادة الرقمية (Digital Transformation in the Age of COVID-19).

لقد كشف Covid-19 عن الأهمية الحاسمة للتكنولوجيا في مرونة الاقتصاد والصحة. لذلك، استخدمت الحكومات البيانات في الوقت الفعلي ومتعقبات الأمراض التي تحدد حجم وانتشار وتوزيع فيروس كورونا الجديد (SARS-CoV-2 (COVID-19 الذي ظهر في عام 2019 للإعلام والتأثير في عملية صنع القرار وتطوير السياسات. تأثرت الشعوب بشكل غير متناسب بفيروس كورونا، سواء من خلال العدوى أو الوفيات أو الخسائر الاقتصادية أو التغيرات في التفاعلات الاجتماعية. بينما تحتاج الشعوب إلى بيانات مناسبة وجيدة التوقيت وذات صلة وجيدة لتوجيه استجابتها للوباء، فإن جمع هذه البيانات واستخدامها لا يخلو من المخاطر. ففي الأشهر الأخيرة، أثيرت مخاوف بشأن أضرار البيانات وخصوصية المجموعة، والموافقة، والمراقبة العنصرية، والاستهداف الخوارزمي والمزيد.

المحور الثاني: البحث العلمي وسؤال الرقمنة

مجتمع المعرفة هو مجتمع متطور عن المجتمع الصناعي أو ما بعد الصناعي ويقوم على اقتصاد المعرفة كما أسلفنا، وهو ما يعني الاقتصاد القائم على التعليم، فالتعلم أصبح مرتبط بالتنمية أكثر من أي وقت مضى، وأصبح العنصر البشري متغير حاسم في معادلة التنمية، حيث لا تفهم التنمية إلا بضبطه ومن خلاله، وبه تنتقل معادلة التنمية من محورية التنمية في المحيط، إلى محورية التنمية في الإنسان أولا، وهو ما يسمى الآن بالتنمية الإنسانية، بغرض تحقيق المعيارية في

ما يصبوا إليه الإنسان من السعادة منذ القدم من خلال المساواة والعدالة والحرية والرقي والرفاهية والسلام...الخ فقد بينت الدراسات أن الرفاهية الاقتصادية ترتبط الآن في عهد الثورة التكنولوجية المتسارعة بالحصول على المعرفة وإنتاجها والتمكن من مهارات استعمالها وتوزيعها، وكل من ينشد التقدم الاقتصادي بدون التمكن من توليد المعرفة والمشاركة فيها يعد مجازفة ووهما(البنك الدولي (2003)).

ومن المبادئ الرئيسية للرقمنة المستدامة أنها تدعم المشروع الرقمي ككل. فبادئ ذي بدء، من الضروري تطوير مشروع علمي وثقافي (PSC) قبل أي عملية رقمنة وتحسين رقمي(Manuel de la numérisation)، يطلب معرفة وفهم الجمهور والمجتمعات واحتياجاتهم وممارساتهم.

وقد أصبح الاعتماد على الرقمنة في شتى المجالات الاقتصادية، الثقافية، السياسية والتعليمية بما في ذلك التعليم العالي حتمية وضرورة اجتماعية، هذا ما زاد من مسؤولية القائمين على العملية التعليمية، في ظل التحولات التكنولوجية الحديثة وكل التقنيات الجديدة والمتجددة باستمرار، حيث تسهر الجامعة من يوم نشأتها في البحث على جودة التعليم، وهو مبدأ مكرس في السياسة التعليمية في العالم بصفة عامة وفي المغرب بصفة خاصة.

كما ارتبطت عملية تحقيق جودة التعليم العالي بعملية تكنولوجية المعلومات التي أصبحت حتمية لابد منها في العملية التعليمية، حيث تسمح باكتساب أكثر قدر من المعلومات والمعارف وتزيد في عملية التفاعل بين الطالب، وفي تبادل المعلومات، والحصول عليها بسهولة دون الحاجة إلى التواجد في نفس المكان، كما تسه ل عملية التبادل بين الطالب والأساتذة وبين الأساتذة والطالب مع الإدارة، فهي وسيلة للتعليم تتضمن آليات جديدة. لهذا أصبح استخدام تكنولوجية المعلومات في التعليم العالي من تحديات الجامعة (Thomas Bouchet, Guillaume Carnino et François Jarrige 2016).

أولا: و اقع الرقمنة بالتعليم العالي

في سياق العولمة التي تضع الاقتصادات الوطنية في المنافسة، يتصارع التعليم العالي بشكل مباشر مع المتطلبات القوية للقدرة التنافسية الدولية، ومن هنا الالتزام بتدريب ملفات شخصية رفيعة المستوى قادرة على مواجهة التحديات التي تواجه دولة نامية مثل المغرب، أو حتى على نطاق قاري، مقياس أفريقيا.

ومثل مشروع المغرب الرقمي الذي يهدف إلى تحويل المغرب إلى مركز رقمي لإفريقيا، وبالتالي إدراجه في الاقتصاد الرقمي، تواجه المملكة اليوم حاجة إلى رقمنة التعليم العالي المغربي، وفتح الباب على مصراعيه للتحول الرقمي، من خلال الدمج تقنيات جديدة لتحسين التعلم ولكن أيضا لتطوير البرامج التعليمية من أجل الاستجابة بشكل أكثر فعالية للضرورات الجديدة التي أحدثتها الثورة الرقمية (Digitalisation de l'enseignement supérieur).

إن مشروع رقمنة العملية التعليمية، يتطلب في بادئ الأمر، وجود إرادة حقيقية لدى أصحاب القرار لتجسيده على أرض الواقع، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع خطة إستراتيجية شاملة للاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات في العملية التعليمية، حتى يتسنى للجامعة المغربية مواكبة التطورات التي يشهدها العالم في هذا المجال. لذلك يرى المجلس الأعلى للتربية والتكوين أن المدرسة المغربية، أصبحت اليوم مطالبة بفتح ورش وازن، يهم الانخراط الفاعل في اقتصاد ومجتمع المعرفة، عبر أربعة مداخل(المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي) :

- تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- اللغات الأكثر استعمالا في العالم؛
- البحث العلمي والتقني والابتكار؛
- التفوق والتميز الدراسي والتكويني.

واستحضارا للأهداف التي وضعتها استراتيجية المغرب الرقمي، بالنسبة لدور المدرسة ووظائفها في مجال نشر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، واعتبارا إلى أن إدماج هذه التكنولوجيا في المدرسة يمثل اليوم شرطا حاسما في تجديدها والارتقاء بها، يتعين العمل على(المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي) :

- إعداد برنامج وطني، بآجال محددة، قصد استكمال تجهيز المؤسسات التعليمية والتكوينية والجامعية بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالقاعات متعددة الوسائط والوسائل السمعية البصرية، مع ربطها بشبكة الإنترنت، وتزويد المكتبات المدرسة، والبنيات الجامعية للتأطير والبحث، بكل الموارد الرقمية المفيدة في تعزيز التعلم الذاتي والبحث الشخصي لدى المتعلمين والفاعلين التربويين والباحثين على حد سواء؛
- إدماجها في جميع مستويات التدبير، وتيسير الحصول على المعلومة وتوثيقها وتقاسمها، والتفاعل الآني، والتواصل بين مختلف مستويات تدبير المنظومة؛
- تعزيز إدماج هذه التكنولوجيات في اتجاه الارتقاء بجودة التعلمات.

بتطبيق هذه الوسائط المعلوماتية بشروطها داخل الجامعات المغربية، يتوقع أن تتجاوز بها الجامعة صيغ التعليم الصناعي القائم على الاستنساخ والنمطية والتجانس، وفقا لمقتضيات المؤسسة الصناعية، والمغلق في زمانه ومكانه، ولا يستجيب لمتطلبات اقتصاد المعرفة، ولذلك لم تعد تعلم المهارة كافية كما هو الشأن في المجتمع الصناعي وفلسفة تقسيم العمل؛ بل الأولوية صارت لتثقيف العقل التواصلي من حيث هو ذكاء أداتي وعاطفي وجداني، من اجل الدخول إلى مجتمعات المعرفة. وقد وفرت تكنولوجيا المعلومات إمكانيات غير محدودة من أجل تحقيق هذا النمط من التعليم المفتوح؛ فالعالم يتحدث الآن عن المدرسة الافتراضية والجامعة الافتراضية وجامعات الهواء الطلق ومدارس بلا أسوار ومراكز المعرفة، والفصول الخائلية والتعليم عن بعد...الخ. وهي نماذج تتجاوز إكراهات الزمان والمكان وتيسر التواصل والانتقال السلس للمعلومات والمعارف عبر الأفراد والمؤسسات.

ثانيا: آفاق التحول الرقمي بالتعليم العالي

عرفت العقود الأخيرة سياقا دوليا ووطنيا تميز بتنامي الاعتماد على التكنولوجيا في التدبير الإداري، والتحول نحو الرقمنة بشكل أوسع، تفاوتت سرعته من دولة إلى أخرى، بحسب درجة تقدمها، كما تعددت أسبابه ودواعيه تبعا

لخصوصيات كل تجربة. وبالنسبة للمغرب فإنه لم يكن بعيدا عن تأثير هذا السياق، والذي سرعت من وتيرته تنامي مطالب إصلاح الإدارة العمومية بشكل عام، بسبب المشاكل التي تعاني منها، والتي تعوق التنمية في الكثير من الأحيان. بالإضافة إلى ثقل تداعيات وباء كوفيد، وما فرضته من أنماط العمل والتدبير الإداري والتعليم عن بعد أو بالتناوب. وأخيرا رافعات التغيير من أجل إنجاح النموذج التنموي، والتي أكدت على أن الرقمنة أحد المداخل الرئيسة لإصلاح الإدارة وتحقيق التنمية.

أولا: واقع الإدارة بشكل عام والمشاكل التي تعاني منها، وذات الصلة بتبسيط المساطر الإدارية، والتي يمكن تلخيص أبرز أوجهها في العناصر الآتية:

- تعدد المساطر الإدارية؛
- بطء المساطر الإدارية؛
- تعقد المساطر الإدارية.

تعد هذه المشاكل، من بين الأسباب التي دفعت بعدد من التقارير الرسمية الدولية والوطنية إلى الدعوة لاعتماد مقاربات إصلاحية حديثة، تتبنى أطروحة الإدارة الإلكترونية كمدخل من مداخل إصلاح الإدارة العمومية عن طريق رقمنة وتبسيط مساطرها.

ثانيا: التحول الرقمي، وما يشهده العالم من دينامية واسعة ومتسارعة في هذا الاتجاه، نحو اعتماد الإدارة الإلكترونية، كتوجه عصري نحو بناء علاقة جديدة بين الإدارة ومرتفقيها، تتأسس على شفافية وسرعة وبساطة العمليات والمساطر والخدمات الإدارية. وذلك في ظل تنامي مركزية الانترنيت، وارتفاع منسوب تدفق المعلومات، وسهولة الوصول إليها وتقاسمها على نطاق واسع.

ثالثا: ظرفية جائحة كورنا، والتي أبانت عن حاجة ملحة لتسريع وثيرة التحول الرقمي نحو الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية والتعليم عن بعد ورقمنة الخدمات، لا كحل استثنائي وظرفي، ولكن كخيار متاح، وبديل مناسب، يمكن أن يجيب عن عدد من الأسئلة التي كانت تواجه الإدارة العمومية على مستوى حكامة تدبيرها وجودة وسرعة خدماتها وبساطة واقتصاد مساطرها.

رابعا: النموذج التنموي الجديد، والذي أكد تقريره العام على أن من أهم الأوراش التحولية المعول عليها لإطلاق هذا النموذج، هي الرقميات التي يجب ايلاؤها اهتماما خاصا، إذ من شأنها الرفع من منسوب الثقة بين المواطن والمقاولات والدولة، وجعل العلاقة بينهم أكثر انسيابية وشفافية، وذلك باعتماد مساطر وإجراءات مبسطة وواضحة وتقديم خدمات بجودة عالية.

لذلك، تعد الجامعة منبرا للعلم والفكر والإبداع وصرحا لنقل المعرفة، فهي تحمل على عاتقها انشغالات المجتمع ومشاكله، و تعمل على إيجاد حلول مناسبة لها، فالجامعة جزء ال يتجزأ من المجتمع، تؤ ثر وتتأثر به، تأخذ قيمتها وأهدافها ومواردها منه وإليه تعاد في شكل انجازات علمية أو إطارات بشرية مؤهلة ومدربة قادر ة على تحقيق تنمية مستدامة في

مختلف المجالات، كما أنها تلعب دورا رياديا في الرقي بالمجتمع وتثبيت قيمه وثقافته، " فالجامعة تمثل القيادة الفكرية والعلمية للمجتمع وهي بيت الخبرة ومعقل الفكر ورائدة التطور والإبداع وصاحبة المسؤولية في تنمية أهم ثروة يمتلكها المجتمع وهي الثروة البشرية "(شبل بدران ود جمال الدهشان2001).

فللتعليم الالكتروني ورقمنة البحث العلمي خصوصا على مستوى جامعاتنا المغربية ايجابيات ومزايا عديدة منها، اختصار الوقت وتقليل الجهد المبذول في التدريس، جعل التعليم أكثر تشويقا ومتعة. وتعليم عدد كبير من الطلاب دون قيود الزمان والمكان، تحفيز التعليم الذاتي، وإمكانية استعراض كم كبير من المعلومات، وسهولة تحديث المواد التعليمية المقدمة الكترونيا بكل ما هو جديد، وغير ذلك. وفي مقابل هذه الايجابيات الكثيرة، كما تتواجد سلبيات وصعوبات في التعليم الالكتروني وهي:

- ضعف التفاعل الإنساني بين الأستاذ والطالب؛
- افتقار نسبة كبيرة من المدرسين والطلبة لخبرة التعامل مع وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- عدم توفر مستلزمات التعليم الالكتروني بشكل كاف، ومشكلة الانقطاع المتكرر للأنترنت التي تعد عقبة أساسية أمام تطبيق التعليم الالكتروني فيه.

إن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يلعب دورا هاما في ضمان جودة العملية التعليمية والرقي بها، والانتقال من التعليم التقليدي إلى التعليم العصري المبني على الثروة المعرفية، ومن ثمة تحسين صورة ومكانة الجامعة على المستوى العالمي، ولمعرفة انعكاسات هذه التكنولوجيا الحديثة، سنتطرق إلى أثرها على مختلف عناصر العملية التعليمية(وزارة التربية الوطنية بالمغرب) .

بالنسبة **للأستاذ**: تعمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على ما يلي:

- تنمية وتطوير القدرة التحليلية للأستاذ وتزويده بكل المستجدات في مجال اختصاصه؛
- الانتقال من دور الملقن للمعارف إلى دور المنشط والمسير للعملية التدريسية؛
- الإسهام في تحقيق الجودة المنشودة من العملية التعليمية؛
- الاقتصاد في الجهد وربح الوقت أثناء العملية التدريسية؛
- توفير بيئة تعليمية متزامنة وغير متزامنة اعتمادا على التعلم الذاتي والتفاعل المتبادل مع الطلبة؛
- تنمية وتطوير مهاراته في التواصل الرقمي مع مختلف الفاعلين في العملية التعليمية؛
- الإسهام في انتقال المعلومات التي لها صلة بمحيط تدريسه إلى الطلبة؛
- تساعده على المرافقة الدائمة للطلبة وتقييم قدراتهم وتوجيههم؛
- رقمنة المحاضرات ونشرها في بوابة إلكترونية خاصة توضع في خدمة الطلبة.

بالنسبة **للطالب**: تعمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على ما يلي:

- تسهيل عملية الإرشاد الأكاديمي والاستفادة من مختلف الخدمات الجامعية والمكتبة؛
- توفير بيئة تعليمية محفزة تسمح له بالبحث العلمي؛
- مساعدته على زيادة المشاركة الإيجابية وتنمية قدراته على التفكير والإبداع العلمي؛
- تنظيم وترسيخ والحفاظ على المفاهيم والأفكار التي يكتسبها لفترة طويلة؛
- الإسهام في زيادة ثقته بنفسه، وإشباع حاجاته للمعرفة وانفتاحه على المجتمع؛
- تطوير مهاراته في استعمال الوسائل الإلكترونية والموارد الرقمية؛
- توجيهه نحو التعلم التعاوني الجماعي والرفع من مستوى فهمه للدروس؛
- التواصل المستمر مع الأساتذة والإدارة.

إن حتمية اعتماد مدارسنا وجامعتنا، وسائل وتقنيات التعليم الالكتروني المتعددة لمواكبة التقدم المعرفي والتقني الهائلين، لتقليص الهوة بين جامعاتنا العربية والجامعات العالمية، يعتمد أولا على ضرورة توفير الدعم المادي ومستلزمات وتقنيات التعليم الإلكتروني من حواسيب ووسائل عرض إلكترونية حديثة على مستوى جل الجامعات العربية والمغربية على وجه الخصوص، وشبكات اتصالات عبر الانترنت، وقواعد بيانات ومكتبات افتراضية مع شبكاتها، وقاعات مجهزة بما يتناسب وهذا النوع من التعليم.

قائمة المراجع:

- الكتب:

- شبل بدران ود جمال الدهشان، التجديد في التعليم الجامعي، دار قباء، القاهرة، 2001.
البنك الدولي (2003)، بناء مجتمعات المعرفة. التحديات الجديدة التي تواجه التعليم العالي. ط. العربية. مركز معلومات قراء الشرق الأوسط.
- وزارة التربية الوطنية، الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، المختبر الوطني للموارد الرقمية، المملكة المغربية، يوليوز 2012.

- المو اقع الإكلترونية:

- النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، أبريل 2021:
https://www.csmd.ma/documents/التقرير_العام. pdf- الموقع الرسمي لوكالة التنمية الرقمية على الرابط التالي:
https://www.add.gov.ma
- ا لمركز الرقمي التفاعلي- بنجرير (*IDC*)، الموقع الرسمي لوكالة التنمية الرقمية:
https://www.add.gov.ma/المركز-الرقمي-التفاعلي-بنجريرidc-
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من اجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء، تقرير جول استراتيجية للإصلاح 2015-2030:
https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2017/09/Vision_VF_Ar.pdf

- المراجع باللغة الأجنبية:

- Thierry Claerr, Isabelle Westeel (dir.). Manuel de la numérisation, Cercle de la Librairie, 2011.

- Andreas Aktoudianakis : Fostering Europe's Strategic Autonomy, Digital sovereignty for growth, rules and cooperation; December 2020:

https://www.epc.eu/content/PDF/2020/Digital_SA_paper_EPC_and_KAS.pdf

- Julia Pohle : Digital sovereignty A new key concept of digital policy in Germany and Europe :

https://www.kas.de/documents/252038/7995358/Digital+sovereignty.pdf/a8d0cb4b-c777-3e72-1bc7-b5fda656329a?version=1.0&t=1608034389334

- OECD Policy Responses to Coronavirus (COVID-19), Keeping the Internet up and running in times of crisis, Updated 4 May 2020:

https://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/keeping-the-internet-up-and-running-in-times-of-crisis-4017c4c9/

- Digital Transformation in the Age of COVID-19 BUILDING RESILIENCE AND BRIDGING DIVIDES, DIGITAL ECONOMY OUTLOOK 2020 SUPPLEMENT:

https://www.oecd.org/digital/digital-economy-outlook-covid.pdf

- Thomas Bouchet, Guillaume Carnino et François Jarrige, "L'université face au déferlement numérique [archive]", revue Variations N° 19, avril 2016.

- Digitalisation de l'enseignement supérieur : où en som

mes-nous ?: https://flex-it.fr/digital/digitalisation-enseignement-superieur-defis/

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

أخلاقيات مهنة التعليم بين التنظيروو اقع الممارسة

Ethics of the teaching profession: between theory and practice

د. فاطمة أمراح، أستاذة باحثة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
جهة الرباط سلا القنيطرة

الملخص

يحظى موضوع أخلاقيات مهنية التعليم باهتمام بالغ من لدن كل المهتمين والمتدخلين بقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، نظرا لما تتميز به ممارسة مهنة التعليم من طابع علائقي، وتفاعل وانفتاح المدرسة والجامعة المغربية على محيطها. وبالتالي يأتي هذا الاهتمام في سياق تخليق الحياة العامة من جهة، وللوقوف على الاختلالات والانحرافات السلوكية والاخلاقية داخل المؤسسات التعليم العمومي والخصوصي من جهة ثانية، والتي أصبحت معالجتها وتصويبها ضرورة ملحة.

نحاول من خلال هذه الورقة دراسة موضوع أخلاقيات مهنة التعليم بين ما هو مفترض أن يكون بناء على الأدبيات والمرجعيات القانونية المؤطرة لأخلاقيات مهنة التعليم، وبين واقع الممارسة وما تعيشه من اختلالات تتجاوز تداعياته إلى مستقبل جيل بكامله، وما يُفترض من إلزامية تمرير أخلاق وقيم أساسية لبناء مجتمع مترابط ومتماسك ومستقر.

الكلمات المفتاح:

مهنة التعليم، أخلاقيات المهنة، المجتمع.

Summary

The topic of professional ethics in education is of paramount importance to all stakeholders in the education and training sector and Scientific research, given the relational nature of the teaching profession and the interaction and openness of Moroccan schools and universities to their surrounding environment. This interest stems from a desire to promote ethical conduct in public life, on the one hand, and to identify behavioral and ethical shortcomings and deviations within public and private educational institutions, on the other, the addressing and rectification of which has become an urgent necessity.

This paper attempts to examine the ethics of the teaching profession, exploring the gap between what should be based on the literature and legal frameworks governing educational ethics, and the reality of its practice and the shortcomings it faces. These shortcomings have repercussions that extend to the future of an entire generation, The obligation to pass on basic ethics and values is supposed to build a cohesive, interconnected, and stable society.

Keywords:

The teaching profession, professional ethics, society.

مقدمة

تعد مهنة التربية والتكوين والبحث العلمي من أرفع المهن، لما لها من أثر عظيم على حاضر المجتمعات ومستقبلها، والتعليم أداة أساسية لبناء أي مجتمع، من خلال تعزيز المعرفة وترسيخ قيم المواطنة والقيم الاجتماعية والإنسانية بشكل عام. ويسعى المغرب من خلال مختلف الاستراتيجيات والمخططات والسياسات المرتبطة بقطاع التعليم إلى أن ينجح في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، والارتقاء بالفرد وتأهيل الرأسمال اللامادي الذي يعد اللبنة الأساسية للتنمية وتقدم أي دولة. وهنا تبرز أهمية أخلاقيات مهنة التعليم التي ينبغي أن تنعكس بشكل إيجابي على الوسط التعليمي، نظرا للأدوار المنوطة بمهنة التعليم في تكوين مواطنات ومواطني الغد وتقدم المجتمع.

وتتجلى أهمية الموضوع لما تعرضت له مهنة التدريس ومكانة المدرس أو المؤطر اليوم من اهتزاز داخل المجتمع المغربي، وهو الذي كان يحظى باحترام وتقدير كبيرين سابقا، بل أنه كان يلعب دور المرشد والموجه والمؤطر وكان محط الاعتزاز والتقدير من طرف الجميع. كما أنه وفي زمننا هذا، يعيش العالم بصفة عامة والسياق المغربي بصفة خاصة تحولات قيمية إنسانية سريعة، واضطراب في المعايير الاجتماعية والأخلاقية، طالت الممارسة المهنية المعاصرة التي أصبحت تعاني سلوكات منحرفة، يغلب عليها العنف والفساد وغيرها، وتغلبت المصلحة الخاصة النفعية. فأصبحنا نعيش صراعا قيميا أخلاقيا أمام غلبة منطق المصلحة البراغماتية. ومن أسباب أهمية الموضوع أيضا، الوعي الجمعي اليوم بضرورة بعث ثقافة أخلاقية جديدة، في كل المجالات بدءً بالتعليم، ومبنية على مبادئ النزاهة والاستقامة والتفاني والإخلاص في خدمة الصالح العام.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تحليل إشكالية أخلاقيات مهنة التعليم ما بين البعد النظري وواقع الممارسة، وسنعتمد في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي في محاولة لاستخلاص عدد من الخلاصات، ووضع بعض الاقتراحات.

وتأسيسا لما سبق سيتم مقاربة الموضوع من خلال محورين هما:

المحور الأول: أخلاقيات مهنة التعليم في بعدها النظري.

المحور الثاني: واقع تطبيق أخلاقيات مهنة التعليم.

المحور الأول: المرجعيات والمصادر المؤطر لأخلاقيات مهنة التعليم

تنظّم مهنة التعليم، مجموعة من القوانين والمرجعيات المتتالية منذ الاستقلال إلى اليوم. وتتضمن بعض مواد هذه القوانين أخلاقيات المهنة. وقبل التفصيل في المرجعيات المؤطرة لأخلاقيات مهنة التعليم، لابد في البداية من الإحاطة بمفهوم أخلاقيات المهنة.

أولا: مفهوم أخلاقيات المهنة

ترتبط أخلاقيات المهنة حسب أغلب الدارسين بظهور الثورة الصناعية، التي أفرزت تفاوتات بين الطبقات الاجتماعية، والتي يجمعها نشاط مهني واحد؛ اقتضت ضرورة تدخل القانون والتشريع لتحديد الحقوق والواجبات، وترسيم المسؤوليات، في إطار قوانين الشغل ومدونات ومواثيق الوظائف والمهن. وبذلك يمكن القول، إن أخلاقيات المهنة هو دستور معين للقواعد والمفاهيم التي يطورها أفراد مهنة لتنظيم ممارساتهم لعملهم[1].

وتُمثل أخلاقيات مهنة التدريس التجسيد العملي للأخلاقيات الاجتماعية أو المهنية العامة في حياة المعلمين المهنية. وهي مجموع معايير السلوك والقيم الأخلاقية التي تتشكل في ممارساتهم التعليمية للتعامل مع مختلف العلاقات في مجال التعليم[2]. وقد حاول الفيلسوف الفرنسي Pierre Kahn تحديد مفهوم أخلاقيات مهنة التعليم في ثلاث معان رئيسية وهي: كونها أولا، مجموعة من القيم الأساسية لفعل التربية والتكوين، والتي تعتمد القيم كمرجعية (axiologie). وثانيا، هي عبارة عن المبادئ والقواعد الملزمة والواجبة في ممارسة المهنة من طرف نساء ورجال التعليم، معتمدة في ذلك على علم الأخلاق (déontologie). وثالثا، كون الأخلاق هي عبارة عن معايير توافقية، يتم التوافق عليها من طرف الممارسين للمهنة، استنادا إلى مبادئ الديموقراطية والليبرالية، وتأكيدا على فكرة غياب الإلزام المؤسسي (désinstitutionalisation) [3].

ومما سبق يظهر صعوبة الإمساك بتعريف واحد ودقيق لأخلاقيات مهنة التعليم، إذ يحيل على اختلاف كبير بين فلاسفة الأخلاق الأقدمون والمحدثون، حول مفهومي " éthique" و "morale " [4].

وكتعريف عام لأخلاقيات المهنة يمكن القول بأنها،' مجموعة **القيم والنظم المحققة للمعايير** الإيجابية العليا المطلوبة في أداء الأعمال وفي أساليب التعامل داخل بيئة العمل'. ويضم هذا التعريف ثلاث نقط رئيسية، أولها؛ أن الأخلاقيات هي عبارة عن مجموعة القيم. ومفردها قيمة، ومعنى من قام يقوم قوما وقياما هو انتصب واقفا، وقوَّم الشيء أي قدر قيمته، واستقام الشيء أي اعتدل واستوى[5].

---

[1] جمال الدين ناسك، أخلاقيات المهنة: إشكاليات الأساس النظري، وقضايا التنزيل العملي في ميدان التربية والتكوين. مجلة النداء التربوي عدد 27 سنة 2021 ص 74، بتصرف.

[2] Chen Ting and other, *Comparing Teachers' Codes of Ethics in China, the US, and Australia and Recommendations on Them*, Hong Kong Journal of Social Sciences, Vol. 58 Autumn/Winter 2021, P. P 347-359.

[3] Pierre Kahn, *Réflexions générales sur l'éthique professionnelle Enseignante* 2006, Revue : Recherche et formation, n 52, P 105.

[4] جمال الدين ناسك، المرجع السابق، ص 77.

[5] محمد أحدو، المدرسة والتجاذبات القيمية، دار أبي رقراق، طبعة 2016 ص 17.

وبناء على النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية[6]، حددت المادة السابعة منه، على ضرورة تقيد موظفي الوزارة بعدد من القيم والمبادئ، منها مثلا؛ الانصاف والمساواة والنزاهة والشفافية. وبذلك تشكل القيم مبادئ ومعايير متقاسمة لتوجيه المفاهيم والتمثلات والأحكام والتقييمات والسلوكات والمواقف والاتجاهات والمسوغات التي يتم إضفاؤها على الفكر والممارسة والسلوك[7]. وتشغل موقع المرجعيات المؤطرة والموجهة لغايات العيش المشترك. والموجهة لغايات العيش المشترك.

والنقطة الثانية التي يشير إليها التعريف أعلاه هو النظم، ويقصد بها كل الضوابط والشروط الفنية التي تحكم الأداء الوظيفي والمهني في صيغة قانونية، وقد تكون مجتمعة في ميثاق واحد خاص بمهنة واحدة أو قد تكون عبارة عن مجموعة من الفصول أو المواد المتفرقة في قوانين متعددة، كما هو الحال بالنسبة لمرجعيات أخلاق مهنة التعليم في المغرب، في انتظار صدور مدونة أخلاق المهنة كما نصت على ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي وموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2024[8].

وأما النقطة الثالثة في التعريف فهي المعايير، والمقصود بها المواصفات المحددة للأساليب والممارسات العملية في أداء الأعمال، والتي يفترض فيها الإيجابية لاستبعاد الأخلاق والممارسات الضارة، وأُعطيت لها صفة (العليا) للدلالة على المثالية المنشودة والسمو الأخلاقي المطلوب.

ثانيا: المرجعيات المؤطرة لأخلاقيات المهنة

دون الخوض في المرجعيات الأولى لأخلاقيات المهنة سواء منها المتعلقة بالنظريات الفلسفية، التي ارتبطت بالفكر اليوناني، أو الفكر الإسلامي، أو حتى العهود والاتفاقيات الدولية التي انخرط بها المغرب، سنحاول التركيز على أهم المرجعيات القانونية والوثائق الرسمية المنظمة لمهنة التعليم في المغرب. والتي يمكن أن نميز داخلها بين المرجعيات التشريعية، والمرجعيات التربوية.

أ- المرجعيات التشريعية:

- الدستور: كقانون أسمى للمملكة فقد تضمن التصدير والمادة الأولى منه، على تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء...

[6] المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، المادة7.

[7] تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي"، تقرير رقم 17/1 ، يناير 2017 ص 4.

[8] المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، المادة 8.

- القانون الإطار 51.17، جاء فيه، استناد منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على مبادئ ومرتكزات أساسية وهي الثوابت الدستورية للمملكة (الدين الإسلامي، والوحدة الوطنية، والملكية الدستورية والاختيار الديموقراطي). واحترام قيم ومبادئ وحقوق الانسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- المذكرات والدلائل الوزارية: ومنها مثلا، دليل الحياة المدرسية[9]، الذي يركّز على تحقيق الكفايات والقيم التربوية الأساسية بالانفتاح على المنظومة التعليمية، مع الالتزام بالقيم الدينية، الإسلامية، المواطنة، وحقوق الإنسان، ويُحدّد مواصفات التنشئة الاجتماعية حسب مراحل السلك التعليمي (ابتدائي، إعدادي، تأهيلي). أيضا دليل الحياة المدرسية الصادر في غشت 2008 ودليل الأيام الوطنية والعلمية لسنة 2009.

نجد أيضا عدد من المذكرات الوزارية لقطاع التربية الوطنية ذات الصلة بأخلاقيات المهنة، وهي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال المذكرة رقم 87 في شأن تفعيل أدوار الحياة المدرسية بتاريخ يوليوز 2003. والتي تنص على تثبيت القيم الأساسية لدى المتعلم[10].

ب - المرجعيات التربوية

- الميثاق الوطني للتربية والتكوين[11] الذي يعتبر وثيقة مرجعية أساسية تهدف إلى إصلاح المنظومة التعليمية من خلال رؤية استراتيجية تركز على الجودة والإنصاف والتكوين الشامل للمتعلمين. وقد أولت هذه الوثيقة أهمية كبرى لموضوع القيم كأحد المداخل الأساسية لإصلاح المنظومة التربوية.
- الكتاب الأبيض، الذي يعد وثيقة رسمية مغربية حاسمة[12]، ركز على تشخيص الإخفاقات ووضع أسس الإصلاح، إذ حللت الوثيقة أسباب التدهور في التعليم مثل الهدر المدرسي، ضعف الجودة، وعدم التكيف مع متطلبات التنمية، وتم اقتراح إصلاحات جذرية تشمل تعميم التعليم الأساسي، وجعل الناشئة تنمو وفق توجهات وقيم تستهدف إدماجهم في محيط اجتماعي تسوده روح المسؤولية والوعي بالحقوق والواجبات في إطار التسامح واحترام الآخر.

---

[9] دليل الحياة المدرسية الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، غشت 2008.

[10] بالإضافة إلى المذكرات الوزارية نجد عدد من التقارير والخطب الملكية التي تأطر كذلك لأخلاقيات مهنة التدريس، منها رأي المجلس الأعلى للتعليم حول دور المدرسة في تنمية السلوك المدني، وتقرير المجلس الأعلى للحسابات رقم 17/1 حول التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، هذا الإضافة إلى عدد من الخطب الملكية التي تعتبر موجها لعملية إصلاح المنظومة التربوية والتي أكد من خلالها عاهل المملكة صاحب الجلالة محمد السادس على دور القيم والتربية في بناء المجتمع والتي هي مسؤولية متقاسمة بين المدرسة والاسرة والاعلام وكل المتدخلين في الفعل التربوي.

[11] الميثاق الوطني لمنظومة التربية والتكوين اعتمد في عام 1999.

[12] الكتاب الأبيض للتربية والتكوين صدر سنة 1990 بعد تقرير اللجنة الوطنية المكلفة بتقييم المنظومة التعليمية.

- الرؤية الاستراتيجية 2030 -2015[13]، وهي تستند لمبادئ أولها، الثوابت الدستورية للمملكة المغربية، والهوية المغربية الموحدة بمكوناتها المتعددة، ومبادئ وقيم حقوق الانسان. وتهدف الرؤية الاستراتيجية إلى محاربة الهدر المدرسي، وتعميم التعليم الأساسي، وتطوير الكفايات في اللغات والعلوم والقيم المواطنة، وتعزيز معايير الجودة في المؤسسات التعليمية وتفعيل الشراكات.

يبدو أن المرجعيات المنظمة لمهنة التعليم متعددة وكلها منظمة للالتزامات وحقوق الموظف في قطاع التعليم. وهو ما يعني على أن ما نعانيه اليوم من تراجع المستوى التعليمي ببلادنا لا يتعلق بالقصور في القوانين المنظمة للمهنة وإنما هو نقص في أساليب التنزيل، ومنها ربط المسؤولية بالمحاسبة.

المحور الثاني و اقع ممارسة أخلاقيات مهنة التعليم

تكتسي منظومة القيم والتربية أهمية خاصة، باعتبار التعليم أول أسبقية وطنية بعد الوحدة الوطنية، كما نص على ذلك الميثاق الوطني للتربية والتكوين. مما يجعلها في صميم انشغالات الدولة والمجتمع، وفي صلب النقاش العمومي، سواء حول المدرسة وأدوارها الاجتماعية والثقافية والتأهيلية؛ أو لكونها تمثل أحد مداخل تكوين وتأهيل الرأسمال البشري، ولأنها فرصة موصولة للمساءلة وتعميق النظر في قدرة المنظومة التربوية على التنشئة والادماج القيمي[14].

وقد أظهرت عدد من الدراسات الاختلالات التي تعانيه منظومة التعليم ببلادنا ومنها ما هو متعلق بتطبيق أخلاقيات المهنة، والفئة المعنية بالتطبيق، وأخلاقيات المهنة بين الواقع والمثالية. وقبل تحليل حالة ممارسة أخلاقيات مهنة التعليم ببلادنا، ولأن ميثاق أخلاقيات التعليم يعد الشكل الخارجي لأخلاقيات المهنة، ودليلًا على ضوابط سلوكهم المهني، سنقوم بعرض نتائج دراسة أكاديمية لعدد من المتخصصين والباحثين في الجانب التربوي، حول مدونات أخلاقيات التعليم في ثلاث دول وهي الصين والولايات المتحدة الامريكية وأستراليا، في إطار دراسة مقارنة، وهي تحمل عنوان:

' Comparing Teachers' Codes of Ethics in China, the US, and Australia and Recommendations on Them'

أولا: مقارنة مدونات أخلاقيات المعلمين في الصين والولايات المتحدة وأستراليا: توصيات بشأنها

[13] الرؤية الاستراتيجية الوطنية للتربية والتكوين 2015-2030 تم إصدارها رسميًا في ديسمبر 2015، بعد اعتمادها من مجلس الحكومة في 16 ديسمبر 2015 وتفعيلها في بداية العام الدراسي 2016-2017.

[14] تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين مرجع سابق ص 4.

وأظهرت دراسة أكاديمية حول 'مقارنة مدونات أخلاق المعلمين في الصين والولايات المتحدة الامريكية وأستراليا وتوصيات بشأنهم '، نشرت في يناير 2022، على الاختلافات في مدونات أخلاقيات التعليم في الدول الثلاث، بهدف تحسين مدونة أخلاقيات المعلمين في الصين. وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- تم وضع مدونات أخلاق المتعلمين في الصين حديثا مقارنة بالولايات المتحدة وأستراليا، حيث وضعت وزارة التعليم الصينية مدونة الأخلاق المهنية لمعلمي المدارس الابتدائي والاعدادي والثانوي لأول مرة سنة 1984. تم تنقيحها على فترات متتالية، بينما أصدرت جمعية جورجيا الامريكية مدونة أخلاق للمعلمين عام 1896، وتم بعدها وضع مدونات أخلاقية للمعلمين في 46 %من الولايات الأمريكية.
- مقارنة نطاق تطبيق المعلمين لمدونات الأخلاق، إذ تطبق في الولايات المتحدة الامريكية على المعلمين والباحثين والموظفين الفنيين والاداريين والطلاب، أما في الصين حاليا يقتصر تطبيقها على المعلمين فقط ولا تشمل غيرهم.
- علاوة على ذلك، هناك فارق اعتبار أخلاقيات المهنة كقيمة أساسية أو وطنية. فمثلا أستراليا تعتمد بشكل أساسي على مدونة الأخلاقيات الوطنية للمعلمين كقيمة جوهرية، كما أن النظام التعليمي متشابه بين أستراليا والولايات المتحدة إلى حد كبير. بينما وتكتفي الصين في الغالب بالمثال الأخلاقي للمعلمين وهو أمر غير واقعي وصعب التطبيق لديهم.
- وفي الصين كذلك يتم اعتماد قواعد السلوك المهني التي لا تتكيف وواقع المعلمين، ولا تعكس احتياجاتهم، وهي تصف نموذجا مثاليا لسلوك المعلمين بعيدا عن الواقع التعليمي المليء بالصراعات الأخلاقية.
- كما أن قواعد السلوك المهني في الصين تحدد المعايير والاتجاهات فقط، بشكل عام ومجرد، مما يصعب إصدار حكم موضوعي على أخلاقيات المعلمين المهنية.
- أيضا يلاحظ أن وضع المعايير الأخلاقية للمعلمين في الصين يتم من أعلى إلى أسفل، حيث يتم وضع مدونة أخلاقيات المعلمين من قبل الإدارة المركزية للتعليم. بينما تستمد مدونات السلوك في الدول الأجنبية من أنواع مختلفة من المؤسسات الأمينة، على سبيل المثال، مدونة الأخلاقيات الكندية، كما يتم اختيار أعضاء لجنة معنية بأخلاقيات المهنة لوضع المدونة بعناية كبيرة يتم فيها إشراك مديري المدارس والمعلمين والأساتذة والمشرفين التربويين، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، من خلال منظمات إقليمية، والأمر نفسه بالنسبة لأستراليا. بينما في الصين تتمتع المنظمات المهنية للمعلمين بسلطة محدود للمشاركة في اتخاذ القرار[15].

[15] Chen Ting and other, *Comparing Teachers' Codes of Ethics in China, the US, and Australia and Recommendations on Them*, Hong Kong Journal of Social Sciences, Vol. 58 Autumn/Winter 2021, P. P 347-359.

عموما، ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص وجود اختلافات جوهرية على مستوى خمس نقط أساسية، بدء بتاريخ العمل بمدونات أخلاقيات المهنة، والفئة المستهدفة والموقع الجغرافي والمحتوى، وتأسيس المؤسسة والعملية، والفعالية والتطبيق. تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بتقديمها مقارنة أكثر تفصيلًا ودقة، وتوسيع نطاقها ومحتواها. كما تظهر نتائج الدراسة أهمية تبني مدونة أخلاق أساسية واقعية وتنطبق على جميع الفاعلين والمتدخلين في المنظومة التربية.

ثانيا واقع الممارسة لأخلاقيات مهنة التعليم بالمغرب

لا تقتصر آثار التربية على القيم التي تهم ميادين التعليم والتكوين والتأهيل والبحث فقط، بل تمتد أيضا إلى عمق التنمية البشرية والبيئية. وهو ما تؤكده التقارير الوطنية والدولية حول التنمية البشرية حينما تعتبر أن تعزيز المنظومة القيمية، بكامل أبعادها الأخلاقية والسياسية والحقوقية والبيئية، لدى الأفراد والجماعات والمؤسسات الاجتماعية، يشكل أحد المسارات القوية والوازنة في الرفع من مؤشرات النمو الاقتصادي، وتحسين أوضاع الأفراد، والارتقاء المستمر بمؤشرات التنمية البشرية في علاقتها بالإنصاف والمساواة.

وبناء على تقرير" طاليس(TALIS) (Teaching and Learning International Survey[16]، الصادر سنة 2024، عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، في موضوع الاستقصاء الدولي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول التعليم والتعلم[17]. أظهر النتائج التالية:

- أبرز التقرير أن هيئة التدريس بالمغرب شابة (متوسط عمر 39 سنة مقابل 45 سنة دوليًا) ومتفانية، ويرى أن 50% من المعلمين من يحصلون على تقدير مجتمعي عال (مقارنة مع المتوسط الدولي 22%).
- وأن 92% راضون عن وظائفهم (وهي نسبة أعلى من 89% دوليا).
- كما يُفضل 74% من الشباب المهنة كخيار أول (مقابل 58% دوليا).

بالمقابل أورد التقرير التحديات والضغوط التي يعاني منها المدرسين في المغرب ومنها:

- شدة الضغط النفسي المهني لدى المدرسين بالمغرب، إذ يشعر ما يقارب 70٪ منهم بضغط إداري ومهني شديد، و68٪ يعترفون بصعوبة تدبير الانضباط داخل الأقسام الدراسية، وهو انزعاج لا يرجع بالأساس إلى طول ساعات العمل،

[16] تقرير (TALIS (Teaching and Learning International Survey الخاص بالمغرب، صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، ويمثل هذا التقرير أول مشاركة مغربية في هذه الدراسة الدولية التي استطلعت آراء نحو 18 ألف معلم ومدير في المدارس الابتدائية والإعدادية.

[17] Results from TALIS Teaching and Learning International Survey (TALIS) 2024: Morocco.

التي تبقى أقل من المتوسط الدولي، بل إلى طبيعة المهام نفسها، العبء المعرفي، تعقيد الفصول المتنوعة، والفجوة بين التوجيهات الرسمية وواقع الفصل الدراسي.

- يجد العديد من الأساتذة أنفسهم أمام فصول متعددة اللغات بحيث لا يتقن جميع التلاميذ لغة التدريس، وبالتالي لا يستطيعون مسايرة دروسهم دون الحصول على دعم متخصص، وهو ما يجعل من التعليم أكثر تحديا منه متعة معرفية.
- ومن أكثر النتائج إثارة للقلق في التقرير هو ما يتعلق بالاستقلالية البيداغوجية، بحيث أن أقل من نصف الأساتذة المغاربة ليس بإمكانهم اختيار أهداف التعلم بحرية أو تكييف المنهاج الدراسي بما يتلاءم مع احتياجات تلاميذهم، وهو ما قد يعيق، الإبداع والمسؤولية، اللذين يُعدان رافعتين أساسيتين لأي إصلاح تعليمي.

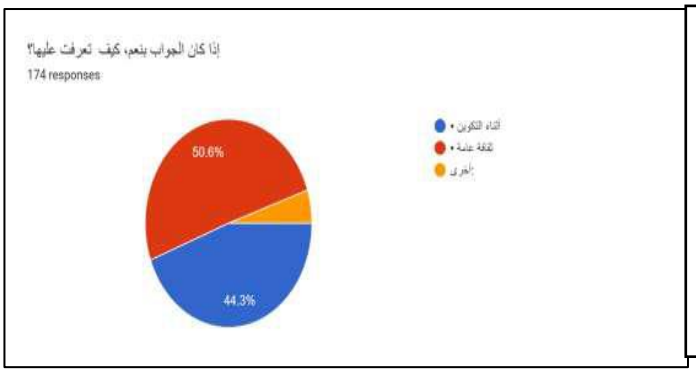
يرى الخبراء من خلال التقرير أن هذا الأمر لا يعكس صورة قاتمة ولا لوحة مثالية، بل يُصور منظومة تربوية في مرحلة انتقالية، يختلط فيها التوتر البنيوي بالوعود غير المكتملة.

يبدو أن تقرير TALISليس مجرد تقرير استقصائي، بل هو مرآة نقدية ودليل للعمل، يكشف عن نظام للتدريس يبحث عن التوازن بين الشباب والخبرة، الالتزام والإرهاق، الاستقرار والاعتراف، وأن الدرس للمغرب واضح وهو أن إصلاح التعليم لا يمكن أن ينجح دون إعادة النظر في مهنة التعليم نفسها.

وفي دراسة ميدانية[18] لاستقراء واقع أخلاقيات المهنة، للأطر التربوية والأطر الإدارية في وزارة التربية الوطنية، شملت 179 مستجوبا، بنسبة 54 %ممارسا والباقي في طور التكوين والتدريب، أسفرت عن النتائج التالية:

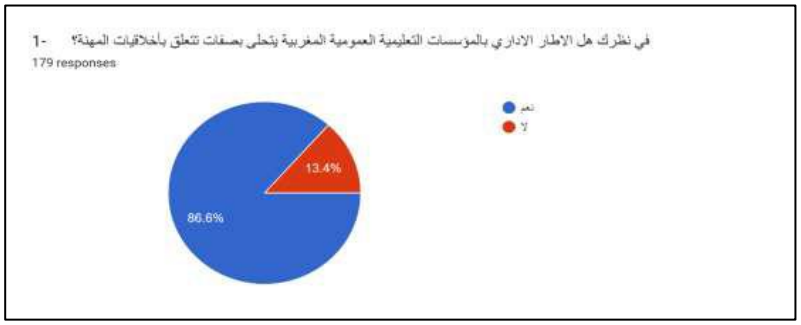
أولا سبب الالمام بأخلاقيات المهنة، هل يعود للممارسة المهنية، أو إلى تربية الوالدين والقدوة الحسنة، أو انطلاقا من تجارب مختلفة، أو بفضل التكوين الذاتي؟

[18] خديجة بنطالب، النصوص المؤطرة لأخلاقيات المهنة في المغرب: هيئة الإدارة التربوية نموذجا، مجلة منار الشرق للتربية وتكنولوجيا التعليم، المجلد الثاني العدد 1 2023، ص . ص 48-50.

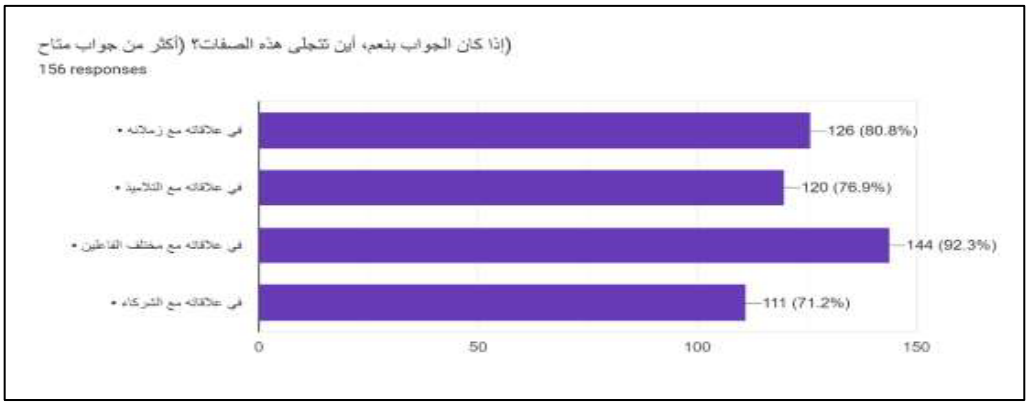


من المستجوبين %أكد 51 على أن تعرفهم على أخلاقيات مهنة التعليم كان انطلاقا من الثقافة العامة

ومن أسئلة الدراسة أيضا تحلي الإطار الاداري بأخلاقيات المهنة، فأجاب 87% منهم بتحليهم بأخلاقيات المهنة:



وحسب المستجوبين بنعم فقد أكدوا احترامهم لأخلاق المهنة أثناء تعاملهم مع مختلف الفاعلين داخل منظومة التعليم (الزملاء، التلاميذ، مختلف الفاعلين، والشركاء)



أما بالنسبة للفئة التي أجابت بالسلب فقد أرجعت الأسباب إلى العوامل التالية:

- أنه غير مكون في مجال أخلاقيات المهنة؛
- أن الإطار الإداري يعتبر أخلاقيات المهنة غير مهمة؛
- هناك من يعتبر أخلاقيات المهنة أنها قد تظهره في موقف ضعف أمام الغير؛
- هناك أيضا من اعتبر أن السبب هو عدم التحلي بروح المسؤولية.

خلاصة القول، إن وضع التعليم اليوم الذي ينظر إليه كل فرد من المجتمع المغربي بكونه هو اللبنة الأساس في التنمية والمحرك الرئيسي للتقدم، يستوجب أن يحظى باهتمام أكبر وبجدية أكثر، والعمل بالتركيز على الجودة، لا كشعار مرحلي لحملات انتخابية، أو عناوين مخططات وبرامج إصلاحية، بل كفعل ينعكس بالإيجاب على مهنة التعليم.

كما يستوجب اتخاذ القرارات استحضار خيط ناظم بين كل مستويات التربية والتكوين، من التعليم الأولي مرورا بالتعليم الابتدائي والثانوي ووصولا إلى التعليم الجامعي. وأن يكون التعديل مستمرا في الزمان والمكان، وأهم مرتكزات النهوض بمهنة التعليم، وألا يرتبط الإصلاح بمزاجية السياسي. هو ما يفرض بشكل ملح استمرارية مبادئ والخطوط العريضة لمنظومة التربية والتكوين والتعليم العالي في ظل تغيير المسؤولين. مع استقلالية حقيبة التعليم عن الحقائب الوزارية التابعة للأحزاب السياسية المتعاقبة.

المراجع المعتمدة

المراجع باللغة العربية

-جمال الدين ناسك، أخلاقيات المهنة: إشكاليات الأساس النظري، وقضايا التنزيل العملي في ميدان التربية والتكوين. مجلة النداء التربوي عدد 27 سنة 2021.

-خديجة بنطالب، النصوص المؤطرة لأخلاقيات المهنة في المغرب: هيئة الإدارة التربوية نموذجا، مجلة منار الشرق للتربية وتكنولوجيا التعليم، المجلد الثاني العدد 1 2023،

- محمد أحدو، المدرسة والتجاذبات القيمية، دار أبي رقراق، طبعة 2016.

- تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي"، تقرير رقم 17/1، يناير 2017

- المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

- دليل الحياة المدرسية الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، غشت 2008.

- الميثاق الوطني لمنظومة التربية والتكوين اعتمد في عام 1999.

- الكتاب الأبيض للتربية والتكوين الصادر سنة 1990.

- الرؤية الاستراتيجية الوطنية للتربية والتكوين 2015-2030 الصادرة سنة 2015،

المراجع باللغات الأجنبية

-Chen Ting and other, Comparing Teachers' Codes of Ethics in China, the US, and Australia and Recommendations on Them, Hong Kong Journal of Social Sciences, Vol. 58 Autumn/Winter 2021.

- Pierre Kahn, *Réflexions générales sur l'éthique professionnelle Enseignante* 2006, Revue: Recherche et formation, n 52.

-Results from TALIS Teaching and Learning International Survey (TALIS) 2024: Morocco.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

قراءة نقدية في واقع التحول المرفقي للتعليم:

المدرسة الرائدة نموذجا

ياسر شملال، طالب باحث بسلك الدكتوراه
مختبر الدراسات الرقمية والاستراتيجية والعلوم الإدارية والمالية
كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
الكاتب العام للمرصد الجامعي متعدد التخصصات

تلخيص

يناقش هذا المقال مشروع المدارس الرائدة باعتباره أحد أهم رهانات إصلاح المدرسة العمومية بالمغرب، في سياق يتسم بتعثر الإصلاحات التعليمية وتراجع جودة التعلمات. ومن خلال مقاربة تحليلية نقدية، يسلط الضوء على بعض الإشكالات البنيوية التي رافقت تنزيل المشروع، سواء على مستوى التصور أو الممارسة. ويخلص المقال إلى أن نجاح المدارس الرائدة يظل مشروطًا بتجاوز منطق الحلول التقنية، واعتماد رؤية تربوية أكثر وضوحا واستدامة، قادرة على إحداث تحول حقيقي داخل المدرسة العمومية المغربية.

الكلمات المفاتيح: التعليم، المدرسة الرائدة، السياسات العامة، التنمية.

Abstract

This paper examines the Pioneer Schools project as a key educational reform initiative in Morocco, implemented in a context marked by persistent challenges within public education. Through a critical analytical approach, the study highlights several underlying tensions related to the project's design and implementation, raising questions about its capacity to produce sustainable improvement. The paper argues that the success of this reform depends on moving beyond short-term technical solutions toward a deeper, more coherent educational vision capable of generating lasting change in public schooling.

Keywords: Education, Pioneer school, public policy, development

مقدمة

يعتبر نظام التعليم حجر الزاوية في بناء المجتمعات المستقبلية، حيث يحدد الرخاء والتقدم بناء على ما يغرسه اليوم في المتعلمين من كفايات ومعارف. فالتعليم والتدريس يهدفان في جوهرهما إلى نقل الإرث الثقافي والقيم الأخلاقية والمهارات من جيل إلى آخر لضمان استمرارية العيش المشترك[1].

ويحتل قطاع التعليم موقعا استراتيجيا ضمن السياسات العامة للدول المعاصرة، وذلك بالنظر إلى أدواره المتعددة الأبعاد: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، التاريخية. فالتعليم يمثل الأداة المحورية لضمان التنشئة الاجتماعية السليمة، ويعتبر رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة، فضلا عن كونه الآلية الكفيلة بصون الموروث الثقافي والحضاري للمجتمعات.

وفي سياق المملكة المغربية، تكتسي قضية التعليم اهتماما وطنيا رئيسيا وورشا مفتوحا للتطور المستمر منذ الاستقلال حتى يومنا هذا. حيث يطمح النظام التربوي إلى تكوين مواطن صالح يتسم بالاستقامة والاعتدال والتسامح، ويكون منفتحا على العلوم والابتكار ومصحوبا بروح المبادرة. ولتحقيق هذه الأهداف، ترتكز الرؤية الحديثة للمدرسة على ثلاثة أسس جوهرية هي الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع[2].

وبذلك، تقوم المدرسة بوظائف حيوية تتكامل فيما بينها، لتشمل التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والتكوين، والبحث والابتكار، بالإضافة إلى تيسير الاندماج الاقتصادي والثقافي. كما يتطلب نجاح هذا النظام حكامة ناجعة وتعبئة مجتمعية مستدامة لتحقيق جودة التعلمات ومواكبة متغيرات عصر المعرفة.

وانطلاقا من هذا الدور المركزي في تحقيق التقدم الشامل، تهدف جل الدول إلى تطوير سياسات تعليمية ناجعة وفعالة، ترمي إلى تطوير المنظومة التربوية والارتقاء.

وتعد منظومة التربية والتكوين بالمغرب ورشا استراتيجيا مفتوحا، يسعى في جوهره إلى تكريس "الإنصاف وتكافؤ الفرص" وتحقيق "الجودة للجميع" وفق مقتضيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 والقانون الإطار 51.17[3] المتعلق

---

[1] J. P OBI, « L'enseignement, l'éducation et la pédagogie ». Administration & Éducation 2014/2 N° 142, Éditions Association Française des Acteurs de l'Éducation, p. 23.

[2] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، الصفحة 13.

[3] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. "المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين (من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية)". تقرير رقم 7/2024، دجنبر 2024, الصفحة 18.

بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وفي سياق هذا المسار الإصلاحي، برز مشروع "مدارس الريادة" كأداة إجرائية ضمن "خارطة الطريق **2022-2026**"، مستهدفا إحداث تطور في مستوى تحصيل التلميذ عبر معالجة التعثرات المتراكمة[1].

غير أن تنزيل هذا المشروع على أرض الواقع أثار نقاشا أكاديميا وتقنيا واسعا؛ فبينما يتم الاحتفاء بالمؤشرات الكمية الأولية، تبرز التقارير الرسمية والدراسات الميدانية عن إشكالات بنيوية تتعلق بطبيعة الحكامة المعتمدة ومخاطر اختزال الفعل التربوي في أبعاد تقنوية ضيقة.

وعلى الرغم من الطموح الكبير الذي يضطلع به مشروع مدارس الريادة في تعزيز جودة التعليم وتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، تبرز تساؤلات جوهرية حول **مدى فعالية هذا النموذج في تحسين جودة التعلم وضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص في ظل تحديات مركزية القرار، وضغوط النموذج البيداغوجي الجديد، والفوارق المجالية والاجتماعية؟**

لمعالجة هذه الإشكالية، وجب تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين يتيحان تحليل المشروع من جوانبه المختلفة، بدءا من البنية المؤسساتية وصولا إلى النموذج البيداغوجي وتحديات الكفايات والإنصاف: الاختيارات البيداغوجية والخلفيات الاستراتيجية لمشروع "المدرسة الرائدة" **(المطلب الأول)**، ومدارس الريادة من إشكالات التخطيط إلى تحديات الإنصاف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختيارات البيداغوجية والخلفيات الاستراتيجية لمشروع "المدرسة الرائدة"

يعتبر مشروع "المؤسسات الرائدة (PEP) "بمثابة الأداة الإجرائية لتنزيل **خارطة الطريق 2022-2026**، ويسعى إلى إحداث قطيعة مع التعثرات التي كشفت عنها تقارير التقييم الوطنية والدولية مثل (PISA و TIMSS) التي وضعت المغرب في مراتب متأخرة، ويسعى هذا الإطار إلى الانتقال من منطق "توفير التمدرس للجميع" إلى منطق "ضمان التعلم للجميع" عبر نموذج تعليمي جديد يضع المتعلم في قلب العملية التعليمية، ويتجسد هذا التوجه الاستراتيجي من خلال اعتماد نموذج بيداغوجي جديد محدد المعالم.

[1] Note 0395/23 portant organisation des ateliers de formation sur le soutien pédagogique selon l'approche TARL. Maroc : Ministère , BENMOUSSA. Ch (2023). de l'éducation nationale, du préscolaire et des sports

الفقرة الأولى: النموذج البيداغوجي الجديد

يرتكز جوهر "المدرسة الرائدة" على إحداث تطور في الممارسات الصفية عبر التحكم في التعلمات الأساس والرفع من جودتها، والتمكن من الكفايات المرتبطة بها[1]، ويتجسد هذا التحول في ركيزتين أساسيتين :

تتعلق الأولى بالمعالجة الاستدراكية للتعثرات التعليمية المتراكمة، حيث تعتمد المدرسة الرائدة **التدريس وفق المستوى المناسب (Teaching at the Right Level)**، وهي مقاربة استلهمت نجاحها من منظمة "براثام" الهندية[2]، تهدف هذه الطريقة إلى معالجة التعثرات المتراكمة لدى التلاميذ في القراءة والحساب عبر تصنيفهم حسب مستواهم الفعلي لا مستواهم الدراسي[3]، ويتم ذلك من خلال أنشطة تفاعلية مكثفة ، وتستمر طيلة السنة لدعم المتعثرين، وقد أظهرت التقييمات الأولية أن هذه المقاربة ضاعفت نسب التحكم في التعلمات بمعدلات كبيرة (4 أضعاف في الرياضيات و3 أضعاف في الفرنسية)[4].

أما الركيزة الثانية، فتهتم بالوقاية من التعثرات قبل تراكمها **(التعليم الصريح)** وتهدف إلى ضمان اكتساب التعلمات الجديدة بشكل مهيكل يمنع تراكم صعوبات جديدة[5]، وتعتمد هذه البيداغوجيا على خطوات دقيقة تشمل **النمذجة** (شرح المدرس)، و**الممارسة الموجهة** (العمل الجماعي)، و**الممارسة المستقلة** (عمل التلميذ الفردي)[6]، ولضمان تنفيذ فعال، وضعت رهن إشارة الأساتذة دعائم تعليمية موحّدة (PowerPoint) التي توحد جودة العرض التعليمي وتخفف عبء التخطيط عن الأستاذ[7].

---

[1] رزوقي محمد ، "مؤسسات الريادة قاطرة إصلاح المنظومة التربوية ببلادنا"، مجلة المعرفة، العدد الرابع عشر2024، الصفحة 676.

[2] HAMDANI, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc". Revue Takwine . Y pour les Études Éducatives et les Recherches sur l'Innovation Pédagogique, N° 2 (1), 2024, p.2.

[3] Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, ÉVALUATION EXTERNE DE LA PHASE EXPÉRIMENTALE DU PROJET "DES ÉCOLES PIONNIÈRES" RAPPORT D'ÉVALUATION,2025, p.54.

[4] BISSONNETTE, "Réforme scolaire Marocaine : Impact du Programme des Écoles Pionnières". Revista Internacional de Formação de Professores (RIFP), v. 10, 2025, p.14. .GAUTHIER, et S . C

[5] Ibid, p.8.

[6] Y. HAMDANI, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc", Revue Takwine pour les Études Éducatives et les Recherches sur l'Innovation Pédagogique, N° 2 (1), 2024, p.3.

[7] BISSONNETTE, "Effets des pédagogies structurées, enseignement explicite et TaRL, déployées dans la réforme scolaire du Maroc", Éditions Les pendules à l'heure, 2025, p.33. .GAUTHIER, et S . C

وتمهيدا لدعم هذه الاختيارات البيداغوجية، تم اعتماد تنظيم بيداغوجي جديد وهو مبدأ التخصص، حيث اعتمد المشروع مبدأ الأستاذ المتخصص في السلك الابتدائي[1]، مما يسمح للمدرسين بالتركيز على المواد التي يتقنونها أكثر (قطب لغوي أو قطب علمي)، وهو ما يوفر للتلميذ فرصة الاستفادة من خبرات متعددة.

الفقرة الثانية: تحديث التدبير وتعزيز الجاذبية

لقد قامت الرؤية الاستراتيجية بخيار جريء، وهو الخيار الذي أكده النموذج التنموي الجديد، والمتمثل في جعل المؤسسة التعليمية "مؤسسة قائمة الذات"، في صلب المنظومة التربوية وليست فقط آخر حلقة في التسلسل الإداري الهرمي، تنفذ التعليمات الواردة عليها من أعلى الهرم[2].

ويتجسد هذا التوجه من خلال آليات عملية للتدبير والتحفيز حيث يكرس المشروع ثقافة التدبير بالنتائج[3] بدلا من التدبير بالوسائل، ويتم تتويج المؤسسات الملتزمة بـ "شارة الريادة[4] " بناء على احترام معايير دقيقة تشمل ظروف الاستقبال، والممارسات البيداغوجية، والتتبع الرقمي عبر منظومة "مسار".

وإلى جانب آليات التقييم، تم اعتماد حوافز مادية ولوجستيكية لدعم الانخراط الطوعي للفاعلين، حيث خصصت الوزارة تحفيزات مادية صافية تبلغ 10,000درهم سنويا لكل عضو في الفريق التربوي للمؤسسة الحاصلة على الشارة[5]، وبالموازاة مع ذلك، استفادت هذه المؤسسات من استثمارات لتأهيل بنيتها التحتية وتجهيز جميع الأقسام بوسائل العرض الرقمية (مسلاط ضوئي، حواسيب محمولة)[6].

---

[1] Ch. BENMOUSSA. (2022). Note 0642/22 portant expérimentation de l'enseignement selon l'approche de l'enseignant spécialisé au cycle de l'enseignement primaire. Maroc : précité.

[2] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. "المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين (من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية)" مرجع سابق، الصفحة 9.

[3] محمد عباس، "السياسة التعليمية بالمغرب وإشكالية الحكامة الجيدة من خلال الدستور والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030"، مجلة المعرفة العدد الثالث والعشرون– يناير2025، الصفحة 282.

[4] محمد رزوقي، "مؤسسات الريادة قاطرة إصلاح المنظومة التربوية ببلادنا"، مجلة المعرفة، العدد الرابع عشر، الصفحة 677.

[5] 4 Y. HAMDANI, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc". Op cit., p.

[6] مجلس المستشارين، مناقشة وتقييم السياسات العمومية المتعلقة ب :التعليم والتكوين ورهانات الإصلاح السنة التشريعية 2022 - 2023 الولاية التشريعية 2021 – 2027,الصفحة 263.

المطلب الثاني: مدارس الريادة من إشكالات التخطيط إلى تحديات الإنصاف

تشكل تجربة "مدارس الريادة" في المنظومة التربوية المغربية محاولة لإحداث تحول هيكلي في جودة التعلمات، إلا أن استقراء وتحليل التقارير الرسمية والدراسات الميدانية يكشف عن تحديات بنيوية عميقة تعكس محاولة التوازن بين طموح الإصلاح ومعيقات التنزيل.

الفقرة الأولى: إشكالات التخطيط ومركزية القرار

رغم التطلع الذي يحمله المشروع على مستوى التصور والتنزيل، فإن الممارسة الميدانية تثير مجموعة من المعيقات المرتبطة بالحكامة، حيث تطرح "مدارس الريادة" إشكالية جوهرية تتعلق بمدى مواءمة نموذجها التدبيري مع مبادئ اللامركزية واللاتمركز التي نصت عليها الرؤية الاستراتيجية **2015-2030** والقانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي [1].

وتتجلى هذه الإشكالية أساسا في طبيعة اتخاذ القرار. ويتضح أنه بالرغم من الدعوات الرسمية لحكامة تربوية تمنح المؤسسات استقلالية في إعادة ضبط عملها مع الخصوصيات المحلية، إلا أن الواقع الميداني لمدارس الريادة يظهر هيمنة واضحة للتدبير المركزي، حيث توضع التوجهات الاستراتيجية، والمقاربات البيداغوجية، وآليات التتبع والتقييم على المستوى المركزي، مع إشراك محدود للأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية وكذا الأطر الإدارية والتربوية[2].

ولا يقف الأمر عند حدود المركزية، بل يمتد إلى منهجية التخطيط نفسها والمنهجية التشاركية حيث كشفت الدراسات أن عملية التخطيط للمشروع غلب عليها طابع الاستعجال وغياب رؤية كاملة ومندمجة، حيث اعتبر 53.8% من الأساتذة المشاركين في دراسة ميدانية أن منهجية التخطيط "ضعيفة الصرامة"، كما يسجل غياب مقاربة تشاركية فعلية، إذ يرى 48.6%[3] من الفاعلين أن التغييرات فرضت بشكل عمودي[4]، مما أدى إلى ضعف انخراط الأطراف المعنية في تنزيل وبناء المشروع.

---

[1] Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, ÉVALUATION EXTERNE DE LA PHASE EXPÉRIMENTALE DU PROJET "DES ÉCOLES PIONNIÈRES" RAPPORT D'ÉVALUATION, 2025, p.71

[2] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التقييم الخارجي للمرحلة التجريبية لمشروع» المدارس الرائدة » تقرير تقييمي ملخص,2025, الصفحة 14.

[3] HAMDANI, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc", Op cit., p.. Y8.

[4] الزاهي فريد، بوعلو العربي، "المعلم والتغيير في سياق مشروع المدرسة الرائدة بالمغرب". المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، العدد 12, دجنبر 2024, الصفحة 56.

كما يضاف إلى هذه الاختلالات بعد تدبيري لا يقل أهمية عما سبق وهو عجز في الحكامة المالية والتدبيرية حيث تواجه هذه المؤسسات تحديات في "المهارات التدبيرية"، وتفتقر العديد منها إلى الموارد البشرية المتخصصة في التدبير المالي والإداري لمواكبة استقلالية ميزانية مشاريع المؤسسة المندمجة، فضلا عن غياب نظام معلوماتي مندمج يوفر معطيات دقيقة للتقييم والرصد الميداني[1].

الفقرة الثانية: تضييق الكفايات وإكراهات الإنصاف

رغم ارتكاز المشروع على معطيات علمية مثبتة، فإن طبيعة النموذج البيداغوجي المعتمد تثير تخوفات بشأن تناسقه مع الرؤية الشمولية لجودة التعليم ومدى استجابته للغايات الكبرى للمدرسة المغربية.

وتتجلى أولى هذه التخوفات على مستوى مخاطر تقليص الكفايات والتركيز المكثف على "التعلمات الأساسية"، و تشير تقارير المجلس الأعلى للتربية والتكوين (CSEFRS) إلى أن المشروع يحصر مجهوداته في تحسين التحكم في "التعلمات الأساسية" (اللغات والرياضيات)، متجاهلاً الكفايات النوعية التي نصت عليها الرؤية الاستراتيجية مثل الإبداع، التفكير النقدي، والابتكار[2]، ويعتمد هذا النموذج على تجزيئ الأنشطة وتراكم المعارف التعليمية على حساب المقاربة بالكفايات الشاملة، مما قد يحول المتعلمين إلى "روبوتات" تنفذ الأوامر وتعتمد على الذاكرة بدل الذكاء والنقد والتحليل[3].

كما يثير هذا المشروع إشكالات مرتبطة بتحديات الإنصاف والعدالة الاجتماعية، حيث إن تبني طرق تدريس موحدة ومحددة المعايير قد يحد من قدرة المدرس على تنويع التعلم ومعالجة الاحتياجات الخاصة لكل تلميذ، وهو ما يعيق مبدأ "التربية الدامجة"[4]، كما تبرز كذلك الفوارق المجالية كعائق رئيسي، إذ تعاني المؤسسات في المناطق النائية والقروية من ضعف البنية التحتية، ونقص الربط بالإنترنت[5].

وكذلك تفاقم الهوة بين التعليمين العمومي والخصوصي حيث يقتصر مشروع المدارس الرائدة على التعليم العمومي فقط، مما قد يؤدي إلى «توسيع الفوارق» وتعميق الازدواجية التعليمية. وقد سبق للمجلس الوطني لحقوق

---

[1] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التقييم الخارجي للمرحلة التجريبية لمشروع «المدارس الرائدة» ، مرجع سابق، الصفحة 14

[2] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التقييم الخارجي للمرحلة التجريبية لمشروع «لمدارس الرائدة» ، مرجع سابق، الصفحة 14.

[3] HAMDANI, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc", Op cit., p. 20.

[4] Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, précité, p. 71.

[5] C. GAUTHIER, S. BISSONNETTE, "Réforme scolaire Marocaine : Impact du Programme des Écoles Pionnières", Op cit., p. 20.

الإنسان أن نبّه إلى مخاطر توسع التعليم الخصوصي في ظل أزمة المدرسة العمومية، بما يكرس ثنائية "مدرسة خاصة " للنخب مقابل "مدرسة عمومية " للفئات الهشة [1].

خاتمة

ختاما، يمكن القول إن مشروع المدارس الرائدة، رغم ما يحمله من طموح إصلاحي ورغبة في تحسين جودة التعلمات، لا يشكل قطيعة حقيقية مع منطق الإصلاحات السابقة، بل يظل مهددًا بإعادة إنتاج نفس الإخفاقات البنيوية.

وبناء عليه، فإن استدامة نتائج ونجاح "مدارس الريادة" وتحولها من "مشروع تجريبي" إلى "نموذج وطني مستدام" يتطلب الانتقال من منطق "إصلاح الإصلاح" إلى بناء "تعاقد مجتمعي" حقيقي.

ويستلزم ذلك مراجعة هندسة الحكامة لإعطاء استقلالية فعلية للمؤسسات التعليمية، وضمان توزيع عادل ومنصف للموارد المادية والبشرية ينهي العزلة التعليمية للمجال القروي، مع الانفتاح على نموذج بيداغوجي مرن ينمي ذكاء المتعلم وقدراته الإبداعية قبل مهاراته الآلية.

إن الرهان الحقيقي لا يكمن في تحقيق "طفرة كمية لحظية" في النتائج، بل في بناء مؤسسة قادرة على التجدد الذاتي وتحقيق الجودة للجميع في إطار من الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

- رزوقي محمد، "مؤسسات الريادة قاطرة إصلاح المنظومة التربوية ببلادنا"، مجلة المعرفة، العدد الرابع عشر, 2024.
- الزاهي فريد، بوعلو العربي، "المعلم والتغيير في سياق مشروع المدرسة الرائدة بالمغرب". المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، العدد 12, دجنبر 2024.
- عباس محمد، "السياسة التعليمية بالمغرب وإشكالية الحكامة الجيدة من خلال الدستور والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030"، مجلة المعرفة العدد الثالث والعشرون– يناير2025.

[1] مجلس المستشارين، مرجع سابق، الصفحة 142.

التقارير

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030.
- مجلس المستشارين، مناقشة وتقييم السياسات العمومية المتعلقة ب: التعليم والتكوين ورهانات الإصلاح السنة التشريعية 2022 - 2023 الولاية التشريعية 2021 – 2027.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. "المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين (من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية)". تقرير رقم 7/2024، دجنبر 2024.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، «التقييم الخارجي للمرحلة التجريبية لمشروع المدارس الرائدة » , تقرير تقييمي ملخص,2025.

المراجع باللغة الفرنسية

- C. GAUTHIER, et S. BISSONNETTE, "Effets des pédagogies structurées, enseignement explicite et TaRL, déployées dans la réforme scolaire du Maroc", Éditions Les pendules à l'heure, 2025.
- C. GAUTHIER, et S. BISSONNETTE, "Réforme scolaire Marocaine : Impact du Programme des Écoles Pionnières". Revista Internacional de Formação de Professores (RIFP), v. 10, 2025.
- J.P OBI, « L'enseignement, l'éducation et la pédagogie », Administration & Éducation (2) N° 142, Éditions Association Française des Acteurs de l'Éducation 2014.
- Y. HAMDANI, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc", Revue Takwine pour les Études Éducatives et les Recherches sur l'Innovation Pédagogique, N° 2 (1), 2024.

التقارير باللغة الفرنسية

- Ch. BENMOUSSA, Note 0395/23 portant organisation des ateliers de formation sur le soutien pédagogique selon l'approche TARL. Maroc : Ministère de l'éducation nationale, du préscolaire et des sports 2023.
- Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, ÉVALUATION EXTERNE DE LA PHASE EXPÉRIMENTALE DU PROJET "DES ÉCOLES PIONNIÈRES" RAPPORT D'ÉVALUATION, 2025.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

دمقرطة مرفق التعليم الجامعي ورهانات الإصلاح

د. رشيد البوني: أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة مولاي اسماعيل مكناس

ملخص

يتناول المقال دمقرطة التعليم الجامعي بالمغرب باعتباره ركيزة للتنمية وإنتاج المعرفة، مع التركيز على الولوج، الانتقائية، التوجيه، والحركية الطلابية، والمجانية، مع الإشارة إلى الاختلالات القائمة. كما يناقش دمقرطة بنيات الجامعة واستقلاليتها وإشراك الفاعلين في اتخاذ القرار. ويخلص إلى أن نجاح الإصلاحات رهين بتعزيز الاستقلالية، الدمقرطة، والممارسات الإدارية الجيدة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وجودة التعليم.

Abstract :

The article addresses the democratization of higher education in Morocco as a cornerstone for development and knowledge production, focusing on access, selectivity, guidance, student mobility, and tuition-free education, while highlighting existing shortcomings. It also discusses the democratization of university structures, their autonomy, and stakeholder participation in decision-making. The article concludes that successful reforms depend on enhancing autonomy, democratization, and good administrative practices to achieve social justice, equal opportunities, and high-quality education.

مقدمة:

يعد مرفق التعليم الجامعي إلى جانب التعليم المدرسي أحد أعمدة التنمية نظرا للغايات والأهداف المسطرة لكل منهما، وكذا وظائفهما، إلا أن مرفق التعليم الجامعي كقمة للمنظومة التعليمية وتتويج للمسار الدراسي، يشكل حجر الزاوية للعملية التنموية للمجتمع، ومؤشرا رئيسيا لمدى تقدم الشعوب وازدهارها، حيث ما فتئت أهميته تزداد في الآونة الأخيرة، لما أصبحت تشكله الجامعات من مراكز للبحث ولصناعة القرار الثقافي خاصة والتنموي عامة، ومصدر للمعرفة وكمؤسسة اجتماعية مركزية علميا واجتماعيا وسياسيا.

كما يعد مرفق التعليم الجامعي المرفق الأقدر على إنتاج القيم السامية والحفاظ عليها وتحقيق شروط الدمقرطة والتقدم والتنمية التي يطمح إليها الجميع. كما يعد أولوية الأولويات؛ نظرا لكون أي طموح نحو التقدم والنمو ينبغي أن يمر عبر المعرفة.

هكذا يتبوأ المرفق الجامعي مكانة متميزة ضمن باقي المرافق والمؤسسات بالنظر لدوره الفعال داخل المجتمع، ولمهامه كمؤسسة أنيطت بها مهمة التكوين والتأهيل والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتطويره وربح تحديات العولمة والتحديات التنموية بمختلف تمظهراتها.

وبناء على ذلك سعت مختلف البرامج الإصلاحية نحو الاهتمام بعنصر الاستقلالية والديمقراطية وتمكينها من كافة الآليات، وبالتالي مساهمتها في تحديث المجتمع ودمقرطة مؤسساته، وكذا إتاحة الفرصة للجميع للتمتع بحق التعليم والتكوين مع العدالة المجالية في التوزيع وفي الولوج. في خضم التحولات التي يعرفها المرفق العام والجامعي على وجه الخصوص.

ولمواجهة كل ذلك، نهج المغرب عدة سياسات وقام بعدة اصلاحات ومحاولات للإصلاح، تراوحت ما بين ثقافة الارتجال أو الاختزال أو حتى التيه في الاختيارات المجتمعية، وكذا ثقافة بلورة سياسات عمومية قادرة على التجاوب مع الانتظارات المجتمعية وتتجاوز الاختلالات، ورفع تحديات التحولات الراهنة.

فمنذ صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين وقانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي[1]، مرورا بالبرنامج الاستعجالي، والرؤية الإستراتيجية لإصلاح 2015- 2030، والقانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين

(1)- قانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000) ص 1194.

والبحث العلمي[1]، ومختلف مخططات عمل الوزارة، سعت السياسات العمومية نحو دمقرطة التعليم الجامعي، انطلاقا من مجانيته، وتمكين أغلبية المواطنين من ولوج مؤسسات التعليم الجامعي، وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق، مع السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى محاولة دمقرطة أجهزته المسيرة من خلال إشراك مختلف الفاعلين.

غير أن جودة نظام التعليم الجامعي في ظل كل هذا، يطرح عدة إشكاليات؛ ترتبط بمدى فعالية الدمقرطة التي حاولت مختلف السياسات العمومية السعي نحو تحقيقها.

وإذا كانت سياسة التعليم الجامعي تقتضي وجود مؤسسات جامعية ذات استقلالية تامة، ومتحملة للمسؤولية، ومنفتحة على الجميع، وديمقراطية، فإن هذا المبدأ عادة ما تدحضه العديد من الاختلالات، وتوضع أمامه حدود تنقص من استقلاليتها وتزيح عن دمقرطتها. مما يطرح التساؤل حول مدى دمقرطة مرفق التعليم الجامعي وبنياته ورهانات الاصلاح؟

ولتحليل مختلف جوانب هذه الإشكالية سيتم اعتماد منهج تحليلي متعدد المقاربات؛ بحيث تتم فيه مساءلة جميع الجوانب التشريعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية، والتي من شأنها أن تحدد العلاقة بين مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة لدمقرطة المرفق عبر مؤشرات وعناصر وكذا واقع تنزيلها على أرض الواقع وآثارها، وكذا الرهانات والآفاق المرتبطة بذلك. وذلك انطلاقا البحث في دمقرطة مرفق التعليم الجامعي وتحدياتها (الفقرة الاولى)، ثم دمقرطة بنيات مرفق التعليم الجامعي وآفاق الإصلاح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دمقرطة مرفق التعليم الجامعي وتحدياتها

سعت السياسات العمومية نحو دمقرطة التعليم الجامعي، انطلاقا من مجانيته، وتمكين أغلبية المواطنين من ولوج مؤسسات التعليم الجامعي، وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق، مع السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية. غير أن جودة نظام التعليم الجامعي في ظل كل هذا، يطرح عدة إشكاليات؛ ترتبط بمدى فعالية الدمقرطة التي حاولت مختلف السياسات العمومية السعي نحو تحقيقها.

فالدمقرطة تتجسد من خلال عدة عناصر ومؤشرات؛ بدء من الانتقائية او الولجية وحركية الطلبة ومجانية الخدمة العمومية.

(1) - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019، ص 5623.

أولا: الانتقائية وحرية حركية الطلبة والتوجيه

أ- الانتقائية:

تتميز الجامعة المغربية بالازدواجية، وتعايش نظامين داخلها: مؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، وتضم مؤسسات تكوين الأطر والمدارس العليا والمعاهد العليا التي تنتقي طلبتها، وتتفادى بالتالي معضلة الاكتظاظ وكثرة عدد الطلبة. ومؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، وتضم المسالك الأساسية والمهنية للتكوين في الكليات، وتتميز بكونها مفتوحة في وجه جميع حاملي الباكالوريا الراغبين في ولوجها، ومع الإصلاح أصبح التسجيل في إجازات التميز والماستر والدكتوراه يخضع بدوره للانتقاء.

في ظل هذا الوضع يمكن التساؤل حول: لماذا كلما برز تكوين واعد ومتلائم مع انتظارات سوق الشغل، إلا وسحب من الكليات ذات الاستقطاب المفتوح، وأنشئت مؤسسة جامعية أو غير جامعية للتكلف به؟ والأمثلة عديدة على هذه الممارسة، هل كليات العلوم غير مؤهلة لتكوين مهندسين في المعلوميات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال مثلا. علما أن أغلب المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود في هذه المجالات اشتغلت وتشتغل بنسبة عالية من أساتذة كليات العلوم، وهل كليات العلوم القانونية والاقتصادية غير مؤهلة لتكوين أطر الاقتصاد والتسيير والتدبير حتى تفتح المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، والمعهد الوطني للإحصاء التطبيقي والمعهد العالي للتجارة وتسيير المقاولات[1].

إنه وضع ناتج عن تصور وغايات لها مبرراتها، وأحيانا غياب البعد الشمولي في بلورة السياسات العمومية الخاصة بالتعليم العالي عامة والجامعي خاصة، ويرتبط جزء كبير فيه كذلك بالنظرة لصانعي القرار للجامعة المتسم بالتشكيك وعدم القدرة على تحقيق الجودة في التكوين، بالرغم من شروع العديد من الكليات فتح مسالك مهنية إجازة وماستر، ومسلك المهندسين بكليات العلوم والتقنيات.

إن هاته الوضعية تكرس لمنظومة جامعية غير متوازنة ذات إيقاعين متفاوتين: إيقاع مؤسسة النخبة، وإيقاع مؤسسة الجمهرة[2]، وتخفي ورائها العديد من الإشكالات التي يجب ضبطها والعمل على حلها؛ كالمتعلقة بتوفير الإمكانيات اللازمة للتأطير والتحكم في إعداد الراغبين للولوج للتعليم الجامعي ومردودية ونجاعة مختلف الأسلاك والمسالك.

---

(1)- عبد النبي رجواني: "حول إصلاح التعليم مساءلة الخطاب ودعوة للاستشراق"، منشورات الزمن، سلسلة شرفات الكتاب 20 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2007 ص 120.

(2)- عبد الرحيم عمران: "الجامعة المغربية ورهانات الديمقراطية، منشورات الموجة، مطبعة دار القرويين،"، الطبعة الأولى 1999، ص 59.

وقد ظلت توصية الميثاق الوطني للتربية والتكوين دون تطبيق حيث أكد الميثاق في الدعامة الرابعة، المادة الثامنة والسبعين (78) على إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات قصد "تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد الباكالوريا، وأجهزته المتفرقة حاليا، وضم أكثر ما يمكن منها على صعيد كل جهة، وتحقيق أوثق تنسيق بينهما".

إن منهجية "الولوجية - الانتقائية" تتماشى مع التوجه الليبرالي للتعليم من خلال ترشيد طريقة الالتحاق بالمؤسسات الجامعية العمومية، بهدف وضع حد لهذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على مستوى الموارد البشرية الجامعية والموارد المالية[1]، وبالتالي تتضرر فئات اجتماعية كثيرة خاصة الفئات الفقيرة، وبالتالي إخلال بمبادئ العدالة الاجتماعية والحق في التعليم الجامعي، وتكافؤ الفرص، وبدمقرطة التعليم.

ب - حرية الحركية والتسجيل على الصعيد الوطني:

إن دمقرطة مرفق التعليم الجامعي تمر حتما من خلال الحرية في الحركية والتسجيل على الصعيد الوطني بالنسبة لكل حاملي الباكالوريا الراغبين في ذلك [2]، عكس التوجه الحالي الذي يفرض على الطالب التسجيل في الجامعة التي ينتمي إليها جهويا حسب الروافد المعمول بها، والتي تمت أصلا بناء على معايير وهواجس أمنية أكثر من غيرها.

وبالرغم من أن الوزارة قامت بمراجعة الخريطة الجامعية بهدف إحداث توازن في العرض الجامعي بين الجهات، إلا أن الأمر لا زال يكرس لا عدالة مجالية وعدم تكافؤ الفرص وتغييب لسياسة القرب، إذ أن الأمر اقتصر على إعادة تسكين بعض المؤسسات الجامعية وفق التقسيم الجهوي الحالي، ولم يكرس ويمنح الحرية للتسجيل على الصعيد الوطني.

([1])- عبد الرحيم عمران، م.س، ص 80.

([2])- أكدت المحكمة الإدارية بوجدة في الحكم عدد 62 بتاريخ 04 فبراير 2014 في الملف رقم 2013/7110/194، على أن" رفض تسجيل الطاعن يعتبر إقصاء وحرمانا من الحق في التعليم الذي يعتبر حقا إنسانيا وطبيعيا قبل أن يكون حقا دستوريا...ولا يمكن للإدارة أن تحد من مداه بداعي كون الطاقة الاستيعابية للكلية محدودة، وتفتقر إلى الامكانيات المادية واللوجستيكية للتعامل مع طلبات التسجيل الجديدة. وحيث يتعين على الإدارة اتخاذ حلول لارتقاء بالتعليم الجامعي بالبحث عن وسائل حديثة للتغلب على الاكتظاظ على غرار المعمول به في بعض الجامعات المغربية والدولية، بدلا من التضحية بحق الطالب المغربي في التعليم والتحصيل، فضلا على أن الهدف من الادارة هو اشباع الحاجات وتأمين الخدمات يجعل الاقرار بعجزها عن تحقيق هذه الحاجيات يؤدي إلى فقدان مصداقيتها الادارية وبجردها من هبتها ". حكم منشور بمجموعة القضاء الاداري المغربي والمقارن.

وهو ما حاول مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي[1] أن يتدارك بعض جوانبه من خلال التأكيد على "تشجيع الحركية الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستوى الوطني والدولي"،[2] الامر الذي يستلزم إجراءات فعلية لترسيخ ذلك.

ج- الإرشاد والتوجيه:

إن رهانات دمقرطة مرفق التعليم الجامعي من بين ما تتطلبه كذلك التغلب على ظاهرة الهدر الجامعي والرسوب، والذي ينجم غالبا من الاختيارات العفوية غير الملاءمة لمؤهلات وكفاءة حامل الباكالوريا المسجل بالجامعة، وغموض الرؤية والتوجهات لدى العديد منهم، حيث إن اختيارهم للشعب والتخصصات تكون عن طريق الصدفة أو نتيجة لتمثلات منمطة[3]، عن هذه التخصصات قبل التحاقهم بالجامعة، وبالتالي تجعلهم لاحقا يدركون عدم ملاءمتها لميولاتهم وقدراتهم وبالتالي متابعة دراستهم.

ونظرا لما يخلف ذلك من إهدار في نفس الوقت للموارد المالية والبشرية وحتى زمن التحصيل، فإن الأمر يستلزم العناية بمصالح التوجيه والإرشاد.

من جانب آخر ينبغي أن ينبني التكوين والتعلم المقدم بالمؤسسات الجامعية على مقرر قوامه التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه، وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المؤسسة أن يقترح على مجلس الجامعة إجراءات تهدف إلى تحسين توجيه الطلبة وإعلامهم[4]، أو بالرغم من إدراج البرامج الاستعجالي[5] لدينامية جديدة داخل نظام التوجيه، إلا أن الشروط اللازمة للنجاح لم تكتمل، كما سبق الشأن بالنسبة للميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث إن الوكالة الوطنية للتقييم والتوجيه التي نص عليها الميثاق لم تر النور، وبالتالي ضعف التنسيق بين مختلف قطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي.

([1])- مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي مصدر النص الحكومة، تمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ الثلاثاء 23 شتنبر 2025، وأحيل على لجنة التعليم والثقافة والاتصال يوم الأربعاء 24 شتنبر 2025، وتمت المصادقة عليه في الجلسة العامة يوم الاثنين 22 دجنبر 2025. حيث وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 100، المعارضون: 40، الممتنعون: لا أحد. ثم أحيل على مجلس المستشارين بتاريخ 22 دجنبر 2025.

([2])-المادة الخامسة والسبعون (75) من مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

([3])- عبد الرحيم عمران، م.س، ص 97.

([4])- المجلس الأعلى للتعليم: التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين: 2000-2013 المكتسبات والمعيقات والتحديات، منشورات المجلس الأعلى للتعليم دجنبر 2014. ص 61

([5])- تضمن المشروع E3 P7 (وضع نظام منابع للإعلام والتوجيه) (المجال 3 مواجهة الإشكالات الأفقية لمنظومة التربية والتكوين) من البرنامج الاستعجالي عدة تدابير: أهمها إعادة بناء منظومة الإعلام والتوجيه بإحداث وكالة وطنية للإعلام والتوجيه، وإحداث مراكز جهوية للإعلام والمساعدة على التوجيه (شبابيك وحيدة) وإحداث بوابة وطنية للإعلام والتوجيه وكذا تدابير خاصة بتطوير التوجيه النشيط وتعبئة الفاعلين بخصوص التوجيه، لكن العديد منها ظل دون أجرأة، ويفتقد للفعالية اللازمة. راجع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي: التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي 2009 – 2012، ص 81

وهو ما تم التأكيد عليه مرة أخرى في مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي على مستوى المادة الخامسة والسبعين (75) التي تشير إلى وضع نظام معلوماتي لارشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم. أو على مستوى المادة السابعة والسبعين (77) [1].

إن التوجيه والإرشاد الجامعي المبكر، لمن السبل الكفيلة للحد من ظاهرة الرسوب والهدر الجامعي، فالظاهرة في تزايد مستمر مع تزايد عدد الطلبة، مما يؤشر للأزمة الجامعة، ولضعف دمقرطتها وسوء تدبير مواردها المالية والبشرية. ومن هنا تأتي أهمية التوجيه والإرشاد عند بداية المشوار الجامعي لتجنب وضعية الرسوب وتبعاتها. خاصة وأن الأمر زاد تعقيدا على الملتحق بالجامعة والمدعو للاختيار مسلك متخصص في حين أن قدراته التوجيهية لا تفرق بين الشعب وبالأحرى المسالك.

فمختلف السياسات المتبعة لم تستطع بلورة إجراءات عملية للخروج من هذا النفق، ولازالت نسب الهدر في ارتفاع، حيث حوالي 50% من الطلاب يغادرون الجامعة دون الحصول على شهادة.

ثانيا: المجانية

تهدف مجانية التعليم الجامعي خلق تكافؤ الفرص الوصول والالتحاق بالتعليم الجامعي بحيث يشمل جميع الفئات والطبقات الاجتماعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والحق في التعليم، وبالتالي دمقرطته.

مبدئيا مرفق التعليم الجامعي بالمغرب يبقى بشكل عام مجانيا بالرغم من أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين أكد على ضرورة تفعيل التضامن الاجتماعي، بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي وفي مرحلة لاحقة في التعليم الثانوي حسب ما تنص عليه المادتان المائة والأربعة والسبعون (174) والمائة الخمسة والسبعون (175) [2]، إلا أن تطبيقه بقي معلقا

---

(1)- تنص المادة السابعة والسبعين (77) مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي " يعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاح الطالب في مساره التكويني، وتيسير اندماجه في الحياة العملية.
يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية".

(2)- تنص المادة 174 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين على أن: " على مستوى التعليم الثانوي، في أجل أربع إلى خمس سنوات، وبقدر ما تتحقق الإصلاحات المتضمنة في هذا الميثاق وبالأخص، الرفع من جودة التعليم، تأطيرا وتجهيزا ومضمونا، وكذا إرساء مجالس تدبير المؤسسات، المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، يمكن تحديد مقادير رسوم تسجيل التلاميذ وفق المبادئ الآتية:
أ - الإعفاء التام من أي أداء جديد للأسر ذات الدخل المحدود؛
ب - الإعفاء التدريجي، ومراعاة عدم الإخلال جوهريا بتوازن الميزانية العائلية لدى الفئات ذات الدخل المتوسط، وباعتبار عدد أبناء الأسرة الواحدة المتمدرسين بالتعليم الثانوي؛
ج - في حالة تمدرس متزامن لعدة أبناء لأسرة واحدة بالتعليم الثانوي، تعفى هذه الأسرة من الأداء عن التلميذ الثاني والثالث بنسب متدرجة، حسب قدراتها المادية؛
د - تعد رسوم التسجيل سنوية، ويمكن أداؤها موزعة على شهور السنة الدراسية وتكون مصادر تمويل خاصة بالمؤسسة. ولا يمكن بحال من الأحوال التصرف فيها خارج عمليات تدخل ضمن إطار تحسين جودة التعليم بالمؤسسة نفسها. ويوضع تسيير هذه الموارد تحت مراقبة مجلس التسيير الذي يمثل فيه كل من المؤسسة والآباء أو الأولياء والشركاء والمعنيين الآخرين."

حتى أن الجدل برز مرة أخرى خلال مناقشة مشروع القانون الإطار، والذي أكد من خلال المادة الخامسة والأربعين (45) على أنه: "تعمل الدولة طبقا لمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص على إقرار مبدأ المساهمة في تمويل التعليم العالي بصفة تدريجية ومن خلال إقرار رسوم للتسجيل بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل والقدرة على الأداء".

وقد طرح التراجع عن المجانية من خلال نص مشروع القانون الإطار لمتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي إشكالية تتعلق أساسا بدمقرطة التعليم الجامعي والإحالة إلى نص تنظيمي لإقرار شروط والكيفيات، وهو ما سيجعل ذلك رهين بتحكمات سياسة أكثر ما هي مبنية على شروط موضوعية وبالتالي سيتم توسيع من قاعدة الأداء على حساب المجانية[1]، وبالتالي الإجهاز على المجانية بصفة تدريجية. وهو الأمر الذي عمق الجدل خلال جل جلسات مناقشة مشروع القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، انتهت بتعديل عنوان الباب الثامن "مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"، وتأكيد المجانية، وكذا المادة الخامسة والأربعين (45) التي تنص على أنه: "تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة. لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة".[2]

وهو النقاش الذي برز مرة أخرى في إطار تكوينات سميت بالتوقيت الميسر وكذا عند مناقشة مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي[3] خاصة وأنه حاول تأكيد أمر الواقع من خلال ما أشارت إليه المادة الواحدة والثمانون (81) " لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر".

أما المادة 175 فتنص على أن: " على مستوى التعليم العالي، وطبقا لمادة 78، ومع مراعاة مقتضيات المادتين 173 و174 أعلاه:
أ - تفرض رسوم التسجيل بعد ثلاث سنوات من تطبيق مشروع الإصلاح مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتوفقين المحتاجين؛
ب - تحدت رسوم التسجيل المشار إليها في البند أعلاه بتوصية من مجلس الجامعة، وبموافقة السلطات الحكومية المعنية."

([1])- طرح نفس الإشكال خاصة فيما يتعلق بملف منح التعليم العالي إذ كان المستهدف هو الطبقة الفقيرة وإقصاء الطبقة الميسورة، إلا أن تدبيرها قلص من الفئات المستفيدة إذ تم إقصاء شريحة معينة خاصة ما يتعلق بفئة الاجور لا تتجاوز 5000,00 درهم.

(2) - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019، ص 5623.

(3) - تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الجزء الأول دورة أكتوبر 2025، السنة التشريعية الخامسة: 2025-2026، والولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026.

من جانب آخر تحتل الإجراءات الرامية إلى تذليل المعوقات المادية، مكانة الصدارة في تجارب معظم الشعوب، وتتركز في مجموعة من الإجراءات أهمها: تأكيد المجانية، ومنح المساعدات للمحتاجين وتيسير الحصول على القروض الميسرة للدارسين وتوفير وسائل مواصلات بأسعار معقولة ونشر الجامعات، والعناية بالخدمات الاجتماعية[1]، لكن تعد مجانية التعليم كأقدم وأشهر[2] الإجراءات التي يلجأ إليها لتأكيد المساواة أمام الفرص التعليمية المتاحة، ودمقرطة التعليم.

فالمجانية يمكن أن تكون نسبية خاصة إذا تم الحديث عن النفقات التقليدية التي تتحملها الأسر لكي يتابع أبناؤها الدراسة الجامعية (الأدوات، السكنى بعيدا عن الأسرة، المواصلات...) فضلا عن الظروف التي يفرضها النظام الجامعي القائم، ومن أبرز الأمثلة "التكوينات الموازية، والكتب والمراجع" خاصة وأن المكتبات في الكليات تفتقر إلى الكتب والمراجع اللازمة والكافية.

وتطرح المجانية بشكل أساسي في كل إصلاح ما بين مؤيد ومعارض ولكل مبرراته؛ فالمعارضون يرون إلغاء المجانية لكون التعليم سلعة وخدمة كباقي الخدمات لها تكلفتها، وبالتالي ضرورة الإنفاق وطلب الخدمة وتحمل تكاليفها ومصاريفها، كما أن مشاركة الدارس في تحمل نفقات تعليمه يمكن أن تجعل منه عنصر قادرا على الاستفادة مما يقدم له كما وكيفا، كما يشيعون بأن التعليم الخصوصي أفضل من التعليم العمومي كفاءة وفاعلية، كما يبررون كذلك تدهور مستوى التعليم بمجانيته إذ تسمح بالانتشار العددي على حساب الجودة وضعف البنيات التعليمية.

أما المؤيدون للمجانية فيرون أن مجانية التعليم هي قضية اجتماعية بامتياز ولا يجب أن ترتبط بأي إيديولوجية كما أن التعليم أصبح حقا دستوريا، وبالتالي لا يمكن المساس به، كما أن مجانية التعليم يمكن أن تكون وسيلة لإشهار الكفيل بالخروج من دائرة الفقر، وبالتالي تحقيق الرقي الاجتماعي.

لكن بين هذا الرأيين هناك رأي حاول التوفيق بين المعارضين والمؤيدين، من خلال القول على أن المجانية يجب أن تتحرك في سياق ما يعرف بالتوازن الاجتماعي بين الفئات الاجتماعية المتباينة، فمجانية التعليم ليست سوى وسيلة

([1])- هاني محمد بهاء الدين: "تطوير التعليم الجامعي التحديات الراهنة وأزمة التحول" إصدارات المركز الديمقراطي العربي لنشر 2016 ألمانيا، الطبعة الأولى 2017 نسخة الكترونية، ص 65.

([2])- لقد أسهمت إتاحة التعليم العالي للجماهير في العالمين الاسلامي والعربي أواخر القرن العشرين، في إعادة صياغة مفاهيم الذات والدين والأمة والسياسة، كما حدث في فرنسا عندما دخلتها الطباعة في القرن 16 م.

للتفصيل أكثر راجع: جورج عطية: "الكتاب في العالم الاسلامي"، سلسلة عالم المعرفة العدد 297، أكتوبر 2003، ص 235 وما يليها.

لهدف وهو التعليم[1]، وعلى هذا تعددت مقترحات ترشيد وضبط المجانية فهناك المقترحات الدولية[2] خاصة البنك الدولي، إذ تستبعد من المجانية التعليم العالي وخاصة الفئات الميسورة، وهو نفس ما ذهب إليه سابقا الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وكذا النسخة الأولى من مشروع القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والتي لم يتم إقرارها.

كما يذهب هؤلاء إلى أن ترشيد المجانية سيعمل على اهتمام الطالب بتحصيل المعرفة والحد من الرسوب، وتحقيق تكافؤ الفرص حيث إن القادرين يتحملون نفقات تعلمهم وربما المساهمة في تعليم غيرهم، ومشاركة الأسر في تمويل التعليم من خلال الرسوم الرمزية. والإجراء المقترح في هذا الصدد هو تطبيق نظام الدعم التبادلي الذي يؤدي إلى حصول الطبقة الفقيرة على جزء من هذه الخدمات مجانا وجزء منها بمقابل مخفض ومدعم، بينما تتم تغطية عنصر التكلفة عن طريق زيادة أسعار تلك الخدمات بالنسبة لغير الفقراء في المجتمع، ويفترض في هذا النظام وجود تمييز سعري بحيث تباع الخدمات الاجتماعية بأسعار معقولة للطبقة ذات الدخل المتوسط وبأسعار أعلى للطبقة الأكثر يسرا في المجتمع[3]. لكن التساؤل يطرح حول كيفية تحديد الطبقات وعلى أي معيار.

من جانب آخر طرحت عدة وسائل أخرى إلى جانب المجانية خاصة "المنح الدراسية" و"القروض" وكلها تسير في اتجاه تحقيق هدف التعليم وتجاوز إشكالية دمقرطة التعليم الجامعي في كافة أوجهه، وهو التوجه الذي تبناه الميثاق الوطني للتربية والتكوين في المادة المائة والسبعة والسبعين (177) التي تؤكد على أنه: "يحدث نظام للقروض الدراسية، بشراكة بين الدولة والنظام البنكي، يمكن للطلبة وأولياءهم من أداء رسوم التسجيل بالقطاعين العام والخاص، بشروط وتسهيلات جد تشجيعية"، لكن بقي بدون تفعيل، خاصة وأن الظرفية السابقة لم تهيئ الشروط الموضوعية لذلك.

هكذا فدمقرطة التعليم الجامعي لابد أن تكون من صميم أجندة الفاعل العمومي، وتبلوره إلى سياسات عمومية ناجعة، وفعالة، وكفيلة بتحقيق أهداف الجامعة والرفع من جودة التكوين بها، وإتاحة الفرصة لكل الراغبين لولوج المعرفة والتكوين دون فوارق اجتماعية أو مجالية.

---

(1)- هاني محمد بهاء الدين، م.س، ص 69.

(2)- ورقة قدمها اليونسكو للمؤتمر الخامس لوزراء التربية العرب في يونيو 1994 وعنونها بـ"التعليم من أجل التنمية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" يطرح فيها الاقتصار في المجانية على التعليم الأساسي، أما المراحل التالية للطالب المساهمة في تعلمه، وهي نفس دعاوي البنك الدولي.

(3)- هاني محمد بهاء الدين، م.س، ص 70.

الفقرة الثانية: دمقرطة بنيات مرفق التعليم الجامعي و آفاق الإصلاح

إن دمقرطة التعليم الجامعي يجب أن تنطلق من مختلف بنياته وأجهزته سواء التقريرية أو التنفيذية أو حتى البنية الإدارية الجامعية؛ من خلال تكريس مبادئ الاشتراك والتشارك والشفافية في مختلف المهام والاختصاصات المسندة، وكذا من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة، وبين الاستقلالية المنشودة.

أولا: الدمقرطة على مستوى مؤسسة الجامعة

إن دمقرطة الجامعة لا تكمن فقط في الاستقلال المؤسساتي والإداري والمالي والبيداغوجي الذي تتمتع بها، لكن تتجاوز ذلك إلى تأكيد الأهمية القصوى للقيم الديمقراطية ولإعمال الديمقراطية داخل أجهزتها، سواء من خلال مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة وكذا الجهاز الإداري للجامعة، وكل ذلك في علاقة مع المؤسسات الجامعية ومرتفقيها، وينطوي عليها العديد من المفاهيم والمبادئ سواء تعلق الأمر بالمشاركة والاشتراك في اتخاذ القرار، أو الحرية في إبداء الرأي والنقد والقبول بالرأي الآخر.

إن القرارات المتخذة على صعيد الجامعة لا يمكن أن تكون ناجعة وفعالة ومحققة للغايات ما لم تكن قائمة على القيم الديمقراطية، وما لم تأخذ بعين الاعتبار المخاطبين بها. كما أن إقرار الديمقراطية في مرفق التعليم الجامعي لا يمكن فصله عن وضع الديمقراطية بالبلاد ككل، إذ أن الجامعة مؤسسة لا تنفصل عن البنية الكلية للنظام الاجتماعي والسياسي، وكذا عن البيئة التي توجد فيها[1].

فعلى مستوى مجلس الجامعة وبالرغم من التمثيلية الموسعة والمتضمنة لمختلف الفئات والهيئات، رغبة من المشرع في نجاعة القرارات المتخذة وتوسع دائرة المشاركة والاشتراك ودمقرطة هذه المجالس، إلا أن واقع الممارسة يؤكد خلاف ذلك، خاصة وأن اختيار رئيس المجلس (رئيس الجامعة) يكون من طرف سلطات الوصاية، ولم تحدد النصوص المنظمة أي آلية لمراقبته ومحاسبته أمام المجلس.

([1])- رشيد البوني: "تقييم السياسيات العمومية في المجال الاجتماعي: قطاع التعليم نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2019-2020، ص 300.

فمشاركة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار تتسم بالضعف، كما سجلت مستويات مدنية وفق دراسة انجزها البنك الدولي[1] حول جامعات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما ربطت بين تدني مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار على مستوى هاته الدول، مع استبعادهم في صنع القرار على مستوى الجامعات كذلك، كما أن توسيع دائرة المشاركة له أثر على تحسين الديمقراطية وتحديد التميز الأكاديمي[2].

كما ترتبط دمقرطة مجلس الجامعة كذلك بضعف تمثيلية بعض الفئات؛ خاصة الموظفين الإداريين والطلبة وكذا تبعية الفئة الأولى للإدارة الجامعية وخضوعها للهرم التسلسلي الإداري والسلطة الرئاسية؛ مما يضعف من استقلالية رأيها وحريتها في المناقشة وإبداء الرأي والمساهمة الفعالة، ونفس الأمر ينطبق كذلك على مديري وعمداء المؤسسات الجامعية نظرا لعلاقتهم المباشرة مع رئيس الجامعة.

وارتباطا برئيس الجامعة فإن الأخذ بقيم الديمقراطية يستدعي إعادة النظر، في طريق اختيار رؤساء الجامعات على غرار بعض الأنظمة المقارنة كالنموذج الفرنسي، والتي تأخذ بمبدأ الانتخاب كآلية ديمقراطية، مما يحتم في نفس الوقت على الرئيس تقديم الحصيلة أمام مجلس الجامعة والمحاسبة، وبالتالي الربط بين المسؤولية والمحاسبة كمبدأ دستوري وديمقراطي، كما يفتح إمكانية مساءلة مجلس الجامعة للرئيس انطلاقا من مشروع الذي تقدم به لتطوير الجامعة.

إن مسألة انتخاب رئيس الجامعة ستبعد مهام قيادة الجامعة من الحسابات السياسية، وتطفي نوعا من الشفافية في الانتخاب وفي التدبير بصفة عامة بعيدا عن أساليب القيادة التسلطية، وتأثير العوامل السياسية بشكل زائد ومبالغ فيه في الإدارة الجامعية، وهيمنة منطق الولاءات السياسية في اختيار رؤساء الجامعات.

من جانب آخر يشكل عدم وضوح العديد من الاختصاصات المنوطة بالجامعات عائقا أمام دمقرطتها، حيث يبرز منطق التعليمات بشكل كبير، وعدم القدرة على الإبداع والابتكار مخافة الوقوع في الخطأ والمحاسبة، كما يتم تهميش دور الأجهزة التقريرية على حساب هيمنة رئيس الجامعة في تفسيره للعديد من الاختصاصات.

كما أن وضع المشرع لهيئات إلى جانب الجامعة يؤثر بشكل أساسي على تمظهرات الدمقرطة، فتنصيص القانون رقم 01.00 على اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي والمهام المنوطة بها، جعلها بشكل أساسي تملك سلطة تقريرية أعلى

([1])- البنك الدولي: "الجامعات تحت المجهر مقارنة معيارية لحوكمة الجامعات من أجل تحديث التعليم العالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مارس 2012، ص 48.

([2])- البنك الدولي، م.س، ص 48.

وتتجاوز بذلك الأجهزة التقريرية للجامعات، ويقلص من هامش الدمقرطة والاستقلالية؛ مما يستوجب وضوح الاختصاصات وتوسيع هامش الاستقلالية والدمقرطة الممنوحة للجامعات ولهيئاتها التقريرية.

من جانب آخر يعد التنصيص على مجلس الأمناء في مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي[1]، والذي لم يكن ينص عليه القانون 01.00، أن رئيسه يعين بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي (المادة 31 من مشروع قانون 59.24) الذي أسندت إليه مهام مواكبة الجامعة وتيسير اندماجها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الترافع لفائدتها في مختلف الأوساط المؤسساتية الجهوية والوطنية. وبالتالي فسيعد ضربا في استقلالية القرار الجامعي الذي يبقى من صميم اختصاصات مجلس الجامعة، وسيمس بشكل كبير دمقرطة القرار الجامعي.

هكذا وإذا كانت الغاية من الإحداث إيجاد آلية للتنسيق وتجاوز إشكالية تغير استراتيجيات العمل بالنسبة لرؤساء الجامعات في كل ولاية رئيس، وعدم استمرارية بعض المشاريع وتعثر بعضها، فإن الصيغة التي طرحت في المشروع تضع مجلس الأمناء فوق الجامعة وجهاز تقريري أكثر مما هو تنسيقي.

كما أنه سيتم السقوط مرة أخرى في تضخم الأجهزة وكثرة المتدخلين في غياب عنصر الفعالية والمردودية والنجاعة. فبحسب المادة 42 من مشروع القانون رقم 59.24، يضم مجلس الأمناء ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية بالتعليم العالي والتربية الوطنية والمالية والتشغيل، إضافة إلى أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة ووالي الجهة أو من ينوب عنه، إلى جانب رؤساء مجالس الجهات المعنية ورؤساء الجامعات، وشخصيات تمثل المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وأخرى ذات خبرة وكفاءة، ثم عضوين منتخبين عن الأساتذة والأطر الإدارية والتقنية.

هكذا فإن نجاح أي إصلاح للجامعة وفعالية أي سياسة عمومية مرتبطة بها، تقتضي ربط ذلك بالاستقلالية والدمقرطة.

---

[1]- أثار مشروع القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي نقاشا واسعا وخلق توترا وقلقا في الساحة الجامعية سواء على مستوى المنهجية المتبعة في إعداده وظرفية المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة، أو على مستوى مضمونه؛ حيث جاء بمقاربة جديدة للحكامة داخل الجامعة العمومية (فضلا عن قضايا أخرى مثل التعليم الخاص، التوقيت الميسر،...)، حيث نص على إحداث جهازين أساسيين: مجلس الأمناء ومجلس الجامعة (المادة 29).

فمبدأ دمقرطة الجامعة يستوجب في العمق التجديد بالنظر إلى الدور الفعال للجامعة في إطار اعتماد معايير موضوعية، تضمن انخراطها الكلي في الحركة الاجتماعية والثقافية للبلد، كعنصر فاعل وأساسي، وهو مبدأ سيظل رهين بمدى توسيع وتحقق الممارسة الديمقراطية كذلك خارج الجامعة على مستوى العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة[1].

إن التحديات المطروحة أمام الجامعة، تفرض تجسيد استقلالية الجامعات في إطار تعاقدي مع الدولة، وتكريس الدمقرطة على مستوى الهياكل واتخاذ القرار، مع ما يرتبط بذلك من تحمل المسؤوليات وربطها بالمحاسبة. وهو ما يتطلب تحولات ثقافية وإدارية داخل الجامعة وخارجها، وايمانا بالتقييم المؤسساتي وبالعمل الجماعي وتقييم الأثر.

ثانيا: الدمقرطة على مستوى المؤسسات الجامعية

إذا كانت المؤسسات الجامعية تهدف إلى تكوين وخدمة المجتمع، ونقل المعرفة في مختلف التخصصات بما فيها مجال الديمقراطية، فإن هذه المؤسسات كفضاء لتلقين الديمقراطية وآلياتها وطرق ممارستها وأساليبها، يفترض فيها أن تمارس فيها الديمقراطية، وأن تكرسها في مختلف بنياتها ومكوناتها سواء على مستوى رئيس المؤسسة الجامعية أو مجلس المؤسسة أو في العلاقات الوظيفية، وكذا بين مختلف الهيئات والطلبة، والتي من شأنها أن تحقق جوا أكاديميا وديمقراطيا يتيح التفاعل والتشارك بين جميع المكونات ويوفر الفضاء الملائم للتكوين والبحث العلمي.[2]

فعلى مستوى مجالس المؤسسات فرغم تعدد الفئات الممثلة[3] وانفتاحها على كل مكونات وفئات المؤسسات الجامعية، لكن دمقرطتها يستوجب التكافؤ على مستوى التمثيلية بداية، ثم على مستوى المشاركة والأخذ بالرأي وإشراك الجميع في اتخاذ القرار ثانية، دون هيمنة رئيس المجلس وتبعية بعض مكونات المجلس لسلطته الرئاسية.

([1])- محمد لعمير وعبد الحق الوسولي، "التعليم العالي بالمغرب بين مشاريع الإصلاح وواقع الأزمة" مجلة التحرر العدد 4-2015، مطبعة كوثر برنت. ص 70

([2])- رشيد البوني: "تقييم السياسيات العمومية في المجال الاجتماعي: قطاع التعليم نموذجا"م. س، ص 302.

([3])- يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون وهم العميد أو مدير المؤسسة المعنية رئيسا، ونواب العمداء أو المديرون المساعدون؛ يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس، ورؤساء الشعب. ثم أعضاء معينون وهم أربعة شخصيات من خارج المؤسسة، وأعضاء منتخبون منهم: أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي وأربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين أو المبرزين حسب اختصاص المؤسسة، وأربعة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين، والمساعدين وكذا عن أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة، ثم المستخدمون الإداريون والتقنيون منهم؛ ممثل واحد عن الفئة المنتمية من السلم 1 إلى السلم 5 ، وواحد عن الفئة المنتمية من السلم 6 إلى 9 فما فوق، ثم الطلبة، بممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث. كما يمكن لرئيس مجلس المؤسسة أن يدعو بصفة استشارية كل شخص كفء حسب النقطة المدرجة في جدول أعمال المجلس.
راجع المادة 2 و3 والمادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها، وكذا كيفية سيرها، الصادر في ج.ر عدد 5016 بتاريخ 27 يونيو 2002 ص 1919.

فعمل مجالس المؤسسات اتسم بالتواضع ودورها في صناعة وتدبير المؤسسات بالرغم من إقدام المشرع على ضم جميع الفاعلين من داخل المؤسسة ومن خارجها، كما أن بعض الفئات لم تتحمس لفكرة الانضمام لمجلس المؤسسة خاصة من لدن الطلبة واستمرار عدم اهتمام الأعضاء المعينين الممثلين للقطاعات الاقتصادية بسبب غياب انفتاح بين المؤسسة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي[1] وكذا طبيعة العلاقة التي تربط بين العميد رئيس المؤسسة بباقي الفاعلين.

ويستمر كذلك الخلل داخل تركيبة المجلس على مستوى عدد الأعضاء المنتخبين خاصة في إطار الكليات المتعددة التخصصات المحدثة في الآونة الأخيرة، مقابل تواجد أكبر لهذه الفئة بالمؤسسات القديمة ككليات العلوم والآداب والحقوق، مما يؤثر بشكل كبير على دمقرطة القرارات ومشاركة مختلف الفاعلين في بلورة القرار.

أما على مستوى تعيين رؤساء المؤسسات فإن مسطرة التعيين في حد ذاتها تحيد عن الديمقراطية، إذ يلعب رئيس الجامعة دورا حاسما في هذا الاختيار سواء من خلال اقتراح تعيين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات المدروسة من طرف اللجنة المذكورة على مجلس الجامعة الذي يقدم ثلاث ترشيحات للوزارة الوصية، لتحال على رئيس الحكومة قصد التعيين بواسطة مرسوم، وبذلك لابد من إعادة النظر في طرق اختيار عمداء ومديري المؤسسات الجامعية بناء على معايير الكفاءة والتنافسية وشروط تثمين مناصب المسؤولية[2] وتحقيق الديمقراطية وربط المسؤولية بالحاسبة.

من جانب آخر وحتى يتحقق المناخ الديمقراطي في المؤسسة الجامعية لابد من التفكير في الممارسات الإدارية الجيدة، والتواصل الفعال بين مختلف مكونات المؤسسة وعدم الاقصاء، حيث إن الإدارة في ظل الديمقراطية تصبح عملية اجتماعية إنسانية وتكوينية، تهتم بالأفراد وتحترم شخصياتهم وميولاتهم، وتنسيق الجهود بين الإداريين والطلبة ومشاركتهم الواسعة في تدبير شؤونهم.

خاتمة:

إن التحولات التي يعرفها المرفق العام بصفة عامة ومرفق التعليم الجامعي خصوصا، يحتم على المدبرين العموميين الانخراط في ديناميات التحولات ورفع التحديات المطروحة أمام المرفق خاصة ما يتعلق بدمقرطته؛ بما يحقق رضى المرتفق وجودة الخدمات المقدمة.

([1])- إدريس فخور: "إدارة شؤون الجامعات بالمغرب: قراءة في النظام القانوني وآليات التدبير الإداري" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 162.

([2])- التوصية الرابعة من رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، رأي رقم 2015/1 أبريل 2015، ص 12.

إن نجاح أي سياسة عمومية في التعليم الجامعي، وتحقيق الإصلاح والخروج من دوامة أزمة مرفق التعليم الجامعي بالمغرب يقتضي تقوية وتعزيز الاستقلالية والدمقرطة كركائز أساسية لا محيد عنها، وما يرتبط بها من مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة واستقلالية الرأي والقرار، بالإضافة إلى منح الإمكانيات المالية الكفيلة ببلورة التصورات إلى قرارات وإجراءات فعلية.

هكذا إن دمقرطة مرفق التعليم الجامعي رهين ببلورة سياسة عمومية ناجعة وديمقراطية التوجهات والأولويات، بما يستلزم الانتقال بمرفق التعليم الجامعي من مرفق "إعادة الإنتاج" إنتاج التفاوتات المعرفية والثقافية والاجتماعية والمجالية والجهوية والمهنية والطبقية، إلى مرفق الديمقراطية؛ تسود به العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتحديث والتغيير والجودة والانتماء الشامل للمجتمع.

فربح رهانات الدمقرطة في ظل عالم متحول يحتم العمل وفق عدة محددات أساسية كمداخل؛ تتمثل في اعتبار مرفق التعليم الجامعي مرفقا حيويا وقطاعا منتجا، واستثماريا وكذا تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة والممارسات الجيدة في كل أبعادها.

لائحة المراجع:

- عبد الرحيم عمران: "الجامعة المغربية ورهانات الديمقراطية، منشورات الموجة، مطبعة دار القرويين،"، الطبعة الأولى 1999.
- البنك الدولي: "الجامعات تحت المجهر مقارنة معيارية لحوكمة الجامعات من أجل تحديث التعليم العالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مارس 2012.
- جورج عطية: "الكتاب في العالم الاسلامي"، سلسلة عالم المعرفة العدد 297، أكتوبر 2003.
- عبد النبي رجواني: "حول إصلاح التعليم مساءلة الخطاب ودعوة للاستشراق"، منشورات الزمن، سلسلة شرفات الكتاب 20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2007.
- محمد لعمير وعبد الحق الوسولي، "التعليم العالي بالمغرب بين مشاريع الإصلاح وواقع الأزمة" مجلة التحرر العدد 4-2015، مطبعة كوثر برنت.
- هاني محمد بهاء الدين: "تطوير التعليم الجامعي التحديات الراهنة وأزمة التحول" إصدارات المركز الديمقراطي العربي لنشر 2016 ألمانيا، الطبعة الأولى 2017.

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "الرؤية الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العل مي2015 2030-من أجل إرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء".
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي: التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي 2009 – 2012.
- إدريس فخور: "إدارة شؤون الجامعات بالمغرب: قراءة في النظام القانوني وآليات التدبير الإداري" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2012-2013.
- رشيد البوني: "تقييم السياسيات العمومية في المجال الاجتماعي: قطاع التعليم نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2019-2020.
- تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الجزء الأول دورة أكتوبر 2025، السنة التشريعية الخامسة: 2025-2026، والولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026.
- المجلس الأعلى للتعليم: التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين: 2000-2013 المكتسبات والمعيقات والتحديات، منشورات المجلس الأعلى للتعليم دجنبر 2014.
- رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، رأي رقم 2015/1 أبريل 2015.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019.
- قانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأنه ظهير شريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000).
- المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها، وكذا كيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 27 يونيو 2002.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

تحولات التعليم بالمغرب في ظل الرقمنة وتحديات التعليم عن بعد

اسيا ايت علي،
أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية .عين الشق
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

ملخص:

يشهد العالم تحولات علمية وتكنولوجية متسارعة، خاصة مع التطور اللافت في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبروز الذكاء الاصطناعي، مما أدى إلى تعاظم دور الرقمنة في مختلف المجالات، وعلى رأسها مجال التعليم. وقد أسهم هذا التحول في تغيير أساليب التعليم والتعلم وتنمية المهارات، من خلال اعتماد مقاربات رقمية مبتكرة. وأمام هذه التحولات، أصبح التعليم مطالبا بالاستثمار في الرأسمال البشري، ومواكبة المستجدات التكنولوجية عبر إعادة النظر في فلسفته وتحديث مكوناته ومدخلاته ومخرجاته. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية التعليم الرقمي في تجويد العملية التعليمية، مع الوقوف عند أبرز الإنجازات المحققة في هذا المجال، والتحديات التي تواجهه، ودور الإطار القانوني في تنظيمه وتأطيره.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، التعليم الرقمي، التعليم عن بعد، تجويد التعليم، القانون المغربي.

Abstract:

The world is experiencing rapid scientific and technological transformations, particularly with the remarkable advancement of information and communication technologies and the emergence of artificial intelligence, which has strengthened the role of digitalization across various fields, most notably education. This transformation has contributed to reshaping teaching and learning methods and to developing skills through the adoption of innovative digital approaches. In light of these changes, education is increasingly required to invest in human capital and to keep pace with technological developments by rethinking its philosophy and modernizing its components, inputs, and outputs. This research paper aims to highlight the importance of digital education in enhancing the quality of the educational process, while examining the most significant achievements in this field, the challenges it faces, and the role of the legal framework in regulating and structuring digital education.

Keywords: Digitalization, Digital Education, Distance Education, Quality of Education, Moroccan Law.

مقدمة:

أفرزت التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، ولاسيما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، واقعا جديدا أعاد تشكيل مختلف البنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان من الطبيعي أن تمتد آثار هذه التحولات إلى الحقل التربوي والتعليمي. فلم يعد التعليم، في ظل الثورة الرقمية، نشاطا تقليديا محصورا داخل جدران المؤسسات التعليمية أو مرتبطا بزمن دراسي محدد، بل أضحى مجالا مفتوحا على فضاءات رقمية متعددة، تتقاطع فيها الأبعاد التقنية والبيداغوجية والقانونية.

وفي هذا السياق، برز التعليم عن بعد[1] كأحد أبرز تجليات الرقمنة التعليمية، سواء باعتباره نمطا تكميليا للتعليم الحضوري أو بديلا عنه في بعض الظروف الاستثنائية. وقد فرض هذا النمط نفسه بقوة في التجربة المغربية، خاصة خلال جائحة كوفيد-19، حيث اضطرت الدولة في إطار التدابير الاحترازية، إلى تعليق الدراسة الحضورية وتعويضها بالتعلم عن بعد، ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي للتعليم.

غير أن هذا التحول السريع، الذي تم في سياق استثنائي ودون إعداد تشريعي وبيداغوجي مسبق، كشف عن اختلالات عميقة داخل المنظومة التعليمية، وأعاد إلى الواجهة نقاشا مركزيا حول مدى جاهزية المدرسة والجامعة المغربيتين للإنخراط الفعلي في مجتمع المعرفة، وحول حدود ونجاعة السياسات العمومية المعتمدة في مجال الرقمنة التعليمية.

ومن زاوية قانونية، يكتسي موضوع التعليم عن بعد أهمية خاصة، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالحق في التعليم باعتباره حقا دستوريا، نص عليه الفصل 31 من دستور المملكة، وألزم الدولة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين من تعليم عصري، ميسر، وذي جودة. وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى انسجام التعليم

---

[1] . يعرف B.Holmberg التعليم عن بعد على أنه: "ذلك النوع من التعليم الذي يشمل كل أساليب التدريس المختلفة كلها، في كل المراحل التعليمية. التي لا تتقيد بالإشراف المباشر والمستمر من قبل معلمين يحضرون مع طلابهم داخل قاعات التدريس التقليدية، ولكن هذه العملية تخضع لتخطيط وتنظيم وتوجيه من قبل المؤسسة التعليمية وأعضاء هيئة التدريس المشرف".

.2: p, 2005, Routlege, London, Second edition,BORJE Holmberg ; THEORY AND PRACTICE OF DISTANCE EDUCATION

.كما عرفت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التعليم عن بعد بأنه: "منظومة تعليمية متكاملة تتيح للمتعلمين بمختلف أعمارهم ومؤهلاتهم وأماكن إقامتهم فرصا متساوية لاكتساب المعلومات والمعارف والمهارات المختلفة، وذلك وفقا لمفهوم التعلم الذاتي دون الاعتماد المباشر على المعلم، من خلال مجموعة من البرامج التعليمية الإلكترونية المتنوعة والتي لا يشترط فيها الحضور المكاني للمتعلم أو المعلم".

. محمد مصطفى عبد السميع، الخطة العربية للتعليم عن بعد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الخطة العربية للتعليم عن بعد، تونس، 2016، ص: 12.

عن بُعد، كما تم تنزيله في الواقع المغربي، مع هذه الالتزامات الدستورية، وحول ما إذا كانت الرقمنة قد شكلت رافعة لتحقيق الإنصاف التربوي أم ساهمت، بشكل غير مباشر، في تعميق الفوارق الاجتماعية والمجالية.

كما تثير الرقمنة التعليمية إشكالات قانونية وبيداغوجية مركبة، تتعلق بحماية المتعلم باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعليمية، وبمسؤولية الدولة عن ضمان شروط الولوج الفعلي والمتكافئ إلى التعلم الرقمي، فضلًا عن قضايا الأمن القانوني، وحماية المعطيات الشخصية، والملكية الفكرية للمحتوى التعليمي الرقمي.

وانطلاقا من هذه الإشكالات، تندرج هذه الورقة البحثية في إطار تحليل تحولات التعليم بالمغرب في ظل الرقمنة، مع التركيز على تجربة التعليم عن بُعد، وذلك من خلال مقاربة مزدوجة، تجمع بين البعد البيداغوجي والبعد القانوني، سعيا إلى إبراز مكامن القوة والقصور، واستشراف السبل الكفيلة بتأطير هذا التحول الرقمي بما يضمن احترام الحق في التعليم وتحقيق الإنصاف التربوي.

المحور الأول: تحولات التعليم بالمغرب في ظل الرقمنة (السياق التاريخي والمؤسساتي والبيداغوجي)

يهدف هذا المحور إلى تحليل التحولات العميقة التي عرفتها المنظومة التعليمية بالمغرب في ظل تسارع وتيرة الرقمنة، من خلال تتبع جذورها التاريخية، واستجلاء أبعادها المؤسساتية والبيداغوجية، ورصد آثارها على أدوار الفاعلين التربويين ووظائف المؤسسة التعليمية. كما يسعى إلى إبراز حدود هذا التحول وإمكاناته، في سياق وطني يتسم بتفاوتات مجالية واجتماعية وثقافية، تجعل من الرقمنة التعليمية رهانًا مركبًا يتجاوز البعد التقني ليشمل أبعادًا تربوية وتنموية أوسع.

أولا: السياق التاريخي والمؤسساتي لتحول التعليم في ظل الرقمنة

يشكل التحول الرقمي أحد أبرز التحولات البنيوية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، إذ لم يعد مجرد تطور تقني محدود الأثر، بل أصبح إطارا مرجعيا يعاد من خلاله تنظيم أنماط العيش، وأساليب الإنتاج، وطرق تداول المعرفة. وفي هذا السياق، يحتل التعليم موقعا مركزيا داخل هذا التحول، باعتباره المجال الذي تتقاطع فيه رهانات التنمية البشرية وبناء الرأسمال المعرفي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

لقد أدى التطور المتسارع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال إلى إعادة تشكيل الوظائف التقليدية للمؤسسة التعليمية، حيث لم تعد المدرسة أو الجامعة الفضاء الوحيد لإنتاج المعرفة وتداولها، بل أصبحت جزءا من منظومة رقمية واسعة تتداخل فيها المنصات التعليمية، والموارد المفتوحة، ووسائط التعلم الذاتي. وهو ما أفرز تحولات عميقة في مفهوم التعلم ذاته، الذي لم يعد مرتبطا بالحضور المكاني أو الزمني، بل أضحى عملية مستمرة ومفتوحة.

ويعد التعليم عن بعد أحد أبرز تجليات هذا التحول الرقمي، غير أن مقاربته تقتضي استحضار أبعاده التاريخية لفهم مساره التطوري. فقد ظهر هذا النمط من التعليم في سبعينيات القرن الماضي استجابة لحاجات اجتماعية واقتصادية، تمثلت أساسا في توسيع قاعدة الولوج إلى التعليم العالي، وتمكين فئات اجتماعية غير قادرة على الالتحاق المنتظم بالمؤسسات التعليمية من متابعة دراستها. وقد اعتمد في مراحله الأولى على المراسلة البريدية، ثم تطور تدريجيا مع إدماج الوسائط السمعية البصرية، قبل أن يعرف طفرة نوعية مع بروز شبكة الأنترنت[1].

ومع الإنتقال إلى التعليم الإلكتروني المعتمد على الويب، تحققت قفزة نوعية في إمكانات التفاعل البيداغوجي، حيث أصبح بالإمكان توفير محتويات تعليمية متعددة الوسائط، وإرساء أشكال جديدة من التواصل بين المتعلمين والأساتذة، سواء بشكل متزامن أو غير متزامن. غير أن هذا التطور التقني لم يكن دائمًا مصحوبا بتطور مواز في التصورات البيداغوجية، ما جعل العديد من التجارب تقتصر على نقل النموذج الحضوري إلى وسيط رقمي دون إعادة تفكير جذري في فلسفة التعليم.

وفي السياق المغربي، ارتبطت الرقمنة التعليمية منذ بداياتها بإرادة سياسية لتحديث المنظومة التربوية وربطها بتحولات المجتمع والاقتصاد[2]. وقد تجسد ذلك في عدد من الوثائق المرجعية الكبرى، التي أكدت على ضرورة إدماج

---

[1] . سعيد الشرقاوي، التعليم عن بعد في التجربة المغربية في ظل اللامساواة الرقمية، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السادس، أبريل 2020، المركو الديموقراطي العربي، ألمانيا. برلين، ص: 29 و30.

2 . رغم أن المغرب انخرط في مسارات استخدام التكنولوجيات الرقمية في مجال التعليم منذ عقود، ورغم ما تبذله السلطات العمومية من جهود لتسريع إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المنظومة التعليمية منذ صدور الميثاق الوطني، أي منذ ما يقرب من أربع وعشرين سنة، إلا أن آثار هذا التوجه تبقى محدودة، والإنجازات الفعلية جد متواضعة. وفيما يلي بعض المحطات الرئيسية في هذا المسار:

. سنة 1999 :إطلاق مشروع "جيني للتعليم الإلكتروني" بالشراكة مع شركة مايكروسوفت والبنك الدولي واليونسكو، والذي يهدف إلى تطوير محتوى تعليمي رقمي وتوفيره للمؤسسات التعليمية.

. سنة 2005: إنشاء وكالة التنمية الرقمية كهيئة عمومية مستقلة تتولى تنفيذ وتنسيق ومراقبة وتقييم السياسة الوطنية للتنمية الرقمية.

. سنة 2007: إطلاق مشروع "ماروك نومبريك 2013" كخطة استراتيجية لتحقيق التحول الرقمي في البلاد وتعزيز الاقتصاد الرقمي والحكومة الإلكترونية والتعليم الرقمي.

. سنة 2009: إطلاق مشروع "جيني 2" كنسخة للمشروع الأول، والذي يركز على تطوير محتوى تعليمي رقمي متعدد اللغات ومتوافق مع المناهج الوطنية والمعايير الدولية.

. سنة 2013: إطلاق مشروع "تعليم عن بعد للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي"، والذي يهدف إلى توفير دروس مسجلة ومباشرة عبر الإنترنت والتلفزيون للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية.

. سنة 2015: إطلاق مشروع "تعليم عن بعد للتعليم الابتدائي"، والذي يهدف إلى توفير دروس مسجلة ومباشرة عبر الإنترنت والتلفزيون للتلاميذ الذين يعيشون في المناطق النائية أو القروية.

. سنة 2016: إطلاق مشروع "تعليم عن بعد للتعليم العالي"، والذي يهدف إلى توفير دروس مسجلة ومباشرة عبر الإنترنت والتلفزيون للطلبة الذين يرغبون في متابعة دراستهم الجامعية دون الحاجة إلى التنقل إلى الحرم الجامعي.

. سنة 2018: إطلاق مشروع "تعليم عن بعد للتعليم المهني"، والذي يهدف إلى توفير دروس مسجلة ومباشرة عبر الإنترنت والتلفزيون للمتدربين الذين يرغبون في اكتساب مهارات مهنية معتمدة.

التكنولوجيا في التعليم باعتبارها رافعة لتحسين الجودة وتحقيق الإنصاف[1]. غير أن هذه الإرادة ظلت، في كثير من الأحيان، حبيسة التخطيط الإستراتيجي، دون أن تجد طريقها إلى التنزيل العملي الفعال داخل الفصول الدراسية.

لقد شكلت جائحة كوفيد-19 لحظة كاشفة لمحدودية هذا المسار، حيث اضطرت الدولة إلى اعتماد التعليم عن بعد بشكل فجائي لتعويض التعليم الحضوري[2]. وقد أبرزت هذه التجربة الطارئة مجموعة من الاختلالات البنيوية، في مقدمتها ضعف البنيات التحتية الرقمية، وغياب تجهيزات ملائمة لدى عدد كبير من المتعلمين، فضلا عن محدودية الكفايات الرقمية لدى الفاعلين التربويين.

كما أبانت التجربة عن تفاوتات مجالية واجتماعية حادة، حيث تركزت فرص الإستفادة من التعليم الرقمي في الوسط الحضري وبين الفئات الميسورة، في حين واجه المتعلمون في الوسط القروي والمناطق الهامشية صعوبات مضاعفة، مرتبطة بضعف الربط بالأنترنت وغياب فضاءات ملائمة للتعلم. وهو ما يجعل من الرقمنة التعليمية عاملا كاشفا – بل أحيانا معززا – للفوارق القائمة بدل أن تكون أداة لتقليصها.

ثانيا: التحولات البيداغوجية والإجتماعية المصاحبة للرقمنة التعليمية

وعلى المستوى البيداغوجي، كشفت تجربة التعليم عن بعد عن محدودية المقاربات المعتمدة، حيث غلب الطابع التلقيني على المحتوى الرقمي، وضعفت آليات التفاعل والتقويم التكويني. كما أن غياب تكوين منهجي في البيداغوجيات

. سنة 2020: إطلاق مبادرة "التعليم عن بعد" لمواجهة جائحة كورونا، والتي تهدف إلى توفير دروس مسجلة ومباشرة عبر الإنترنت والتلفزيون والإذاعة لجميع التلاميذ والطلبة في جميع المستويات والأسلاك.

. سنة 2021: إطلاق مشروع "تعليم عن بعد للتعليم الأولي"، والذي يهدف إلى توفير دروس مسجلة ومباشرة عبر الإنترنت والتلفزيون للتلاميذ الذين يتلقون تعليمهم في الفضاءات الافتراضية.

. سنة 2023: إطلاق مشروع "الفصول الرقمية"، الذي يأتي ضمن التوجهات الكبرى لخارطة الطريق 2022–2026، في إطار تنفيذ مشروع تعميم نماذج الفصول الدراسية الرقمية داخل المؤسسات التعليمية، من أجل دعم وتجويد تعليم المواد العلمية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، من خلال تعزيز الكفايات وتطوير الاستعمالات البيداغوجية. خصصت المرحلة الأولى لأجل توفير منصات بيداغوجية رقمية للمستوى الجذع المشترك، بهدف تطوير مضامين رقمية مصادق عليها، يتم تقاسمها على منصة داعمة لنمط التعليم الحضوري الخاص بمقررات المواد العلمية. للتعمق أُنظر: أسماء البقالي العيساوي، التعلم في زمن الرقمنة: الإنجازات والتحديات والتطلعات في التجربة المغربية، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد الرابع عشر، مارس 2024، ص: 688 و 689.

[1]. ونذكر من ضمن هذه الوثائق:

. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح 2015 . 2030، سنة 2015، الصفحات: 59.58.57.

. القانون . الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6805، بتاريخ 19 غشت 2019، لا سيما المادة 33.

2 . تفيد المذكرة الوزارية رقم 39 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2020 - ولا سيما الملحق رقم 1 - بمثابة إطار وطني مرجعي، اعتماد ثلاثة أنماط تربوية تنطلق من فرضيات مختلفة، يمثل أولها في تحسين الحالة الوبائية، والعودة إلى الوضعية الصحية شبه الطبيعية، وفي هذه الحالة يتم اعتماد نمط التعليم الحضوري، وثانيها في وضعية وبائية تستلزم تطبيق التباعد الجسدي بالفصول الدراسية، وفي هذه الحالة يتم اعتماد نمط التعليم بالتناوب الذي يزاوج بين التعليم الحضوري والتعليم الذاتي، وأما النمط الثالث فمرتبط باستفحال الحالة الوبائية، مما يستوجب تعليق الدراسة الحضورية، فيتم اعتماد النمط التربوي القائم على التعليم عن بعد.

الرقمية جعل العديد من الأساتذة يلجؤون إلى حلول فردية، من قبيل استعمال منصات التواصل الاجتماعي، التي تفتقر في الغالب إلى المعايير البيداغوجية والتنظيمية اللازمة لإنتاج تعلم ذي جودة[1].

ويضاف إلى ذلك أن التحول الرقمي أعاد تشكيل أدوار الفاعلين التربويين، حيث أصبح المتعلم مطالبا بدرجة أعلى من الاستقلالية والمسؤولية في بناء تعلمه، في حين تحول دور الأستاذ من ناقل للمعرفة إلى ميسر وموجه. غير أن هذا التحول ظل يصطدم بثقافة مدرسية تقليدية، وبنقص في التكوين المستمر، ما أثر سلبا على فعالية التعليم عن بعد.

ومن جهة أخرى، يثير التحول الرقمي للتعليم إشكالية الزمن التعليمي، حيث أعادت الرقمنة توزيع الزمن بين المؤسسة التعليمية والفضاء الأسري، وخلقت تداخلًا بين الزمن التربوي والزمن الخاص. وقد ترتب عن ذلك ضغط إضافي على المتعلمين والأسر، خاصة في ظل غياب إطار تنظيمي واضح يحدد حدود الالتزامات الزمنية للتعلم عن بعد.

وفي سياق استشراف آفاق التطوير، يبرز الذكاء الاصطناعي كأحد المداخل الواعدة لتجاوز بعض اختلالات التعليم الرقمي، من خلال إتاحة التعلم التكيفي، وتحليل بيانات التعلم لتحسين الممارسات البيداغوجية، وتطوير أدوات تقييم أكثر دقة. غير أن إدماج الذكاء الاصطناعي في التعليم لا ينبغي اختزاله في بعده التقني، بل يقتضي إعادة نظر شاملة في فلسفة التعليم وأهدافه، وفي طبيعة العلاقة بين المتعلم والمعرفة، وبين الأستاذ والتكنولوجيا.

إن التحول الرقمي في التعليم يفرض كذلك إعادة التفكير في المناهج والبرامج الدراسية، التي لا يمكن أن تظل مبنية على منطق التراكم المعرفي الخطي، بل ينبغي أن تنتقل إلى منطق الكفايات، وتنمية التفكير النقدي، والقدرة على التعلم الذاتي. فالمتعلم في العصر الرقمي لم يعد في حاجة فقط إلى اكتساب معارف جاهزة، بل إلى امتلاك أدوات تحليل المعلومة، والتمييز بين المصادر، والتعامل الواعي مع فيض المعطيات الرقمية.

كما أن الرقمنة التعليمية تطرح بقوة إشكالية تكوين الموارد البشرية، سواء تعلق الأمر بالأساتذة أو بالأطر الإدارية والتقنية. فنجاح أي تحول رقمي رهين بمدى جاهزية الفاعلين التربويين للإنخراط فيه. غير أن التجربة المغربية أبانت عن ضعف التكوين الأساس والمستمر في مجال البيداغوجيات الرقمية، حيث ظل التكوين في الغالب ظرفيًا ومرتبطًا بسياقات استعجالية، دون إدماجه في مسار مهني منظم.

وترتب عن هذا الوضع بروز فجوة رقمية داخل هيئة التدريس نفسها، بين أساتذة استطاعوا تطوير كفاياتهم الرقمية بشكل ذاتي، وآخرين وجدوا أنفسهم في وضعية ارتباك مهني أمام متطلبات التعليم عن بُعد. وهو ما يؤثر سلبًا على

[1].يعتمد أغلب الأطر التربوية في إنتاج المضامين الرقمية على التعلم الذاتي الشخصي من خلال الفيديوهات المنشورة على شبكة الأنترنيت، وخاصة اليوتيوب.

تكافؤ الفرص بين المتعلمين، ويجعل جودة التعلم رهينة بالمجهود الفردي للأستاذ بدل أن تكون نتاج سياسة عمومية مندمجة.

ومن جهة أخرى، يفرض التحول الرقمي إعادة النظر في دور المؤسسة التعليمية ذاتها. فالمدرسة والجامعة لم تعودا مجرد فضاءات لنقل المعرفة، بل أصبحتا مطالبتين بلعب دور الوسيط والمنسق داخل منظومة تعلم مفتوحة. وهذا يقتضي توفر بنية تنظيمية مرنة، قادرة على التكيف مع التحولات السريعة، وعلى تدبير التداخل بين التعليم الحضوري والتعليم عن بُعد والتعليم المدمج.

كما أن الرقمنة تطرح سؤال الحكامة التربوية، إذ يتطلب التعليم الرقمي تنسيقًا محكمًا بين مختلف المتدخلين: الوزارة الوصية، والمؤسسات التعليمية، والأساتذة، والمتعلمين، والأسر، ومزودي الخدمات الرقمية. غير أن غياب رؤية موحدة للحكامة الرقمية في التعليم أدى إلى تشتت المبادرات، وتعدد المنصات، وغياب التكامل بينها.

ولا يمكن إغفال البعد الثقافي والاجتماعي للتحول الرقمي في التعليم، حيث يظل تمثل المجتمع المغربي للتعليم مرتبطا بقوة بالحضور المادي للأستاذ وبالفضاء المدرسي التقليدي. وقد شكل الإنتقال المفاجئ إلى التعليم عن بعد صدمة ثقافية لكثير من الأسر والمتعلمين، الذين وجدوا أنفسهم أمام نمط تعليمي جديد يفتقر إلى التأطير الاجتماعي والنفسي الكافي.

كما أفرز التعليم الرقمي تحولات في علاقة المتعلم بالمعرفة، حيث أصبح الوصول إلى المعلومة أكثر سهولة، لكن ذلك لم يكن دائما مقرونا بتطور في القدرة على استيعابها ونقدها. وهو ما يطرح تحدي توجيه المتعلمين نحو الاستعمال الرشيد للتكنولوجيا، وتحصينهم ضد مخاطر الإستهلاك السلبي للمحتوى الرقمي.

ويضاف إلى ذلك، أن التحول الرقمي في التعليم يثير مسألة اللغة والهوية، خاصة في ظل هيمنة المحتوى الرقمي الأجنبي، وضعف الإنتاج المحلي للمضامين التعليمية الرقمية باللغة العربية. وهو ما يجعل من الرقمنة تحديا ثقافيا بقدر ما هي تحدٍ تقني، ويستدعي سياسة لغوية وثقافية داعمة لإنتاج المعرفة الرقمية الوطنية.

هذا ويمكن القول، أن تحولات التعليم بالمغرب في ظل الرقمنة لم تبلغ بعد مرحلة النضج البنيوي، إذ ما تزال تتسم بطابع تجريبي ومتقطع، تحكمه منطق الاستجابة الظرفية أكثر مما تؤطره رؤية استراتيجية شاملة. غير أن هذه التحولات، رغم ما أفرزته من اختلالات، تتيح في المقابل فرصا حقيقية لإعادة بناء المنظومة التعليمية على أسس جديدة، قوامها الإنصاف، والجودة، والابتكار.

ويظل الرهان الأساسي هو الإنتقال من رقمنة التعليم إلى تعليم الرقمنة، أي من مجرد استعمال الوسائط الرقمية إلى بناء ثقافة رقمية تربوية متكاملة، تجعل من المتعلم فاعلًا في إنتاج المعرفة، ومن التكنولوجيا أداة للتحرر المعرفي لا وسيلة لإعادة إنتاج التفاوتات الاجتماعية.

هذا وقد بدأ المغرب بالفعل في الاستثمار في هذا المجال عبر إحداث مؤسسات جامعية متخصصة في الذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات[1]، غير أن نجاح هذا التوجه يظل مشروطًا بمدى إدماجه في سياسة تعليمية شاملة، تضمن العدالة المجالية والإجتماعية، وتربط التحول الرقمي بأهداف التنمية المستدامة.

غير أن إدماج هذه التقنيات المتقدمة في التعليم يظل مشروطًا بتوفر رؤية شمولية، تدمج البعد التقني بالبعد البيداغوجي والبعد القيمي، بما يضمن أن يكون التحول الرقمي رافعة لتحقيق جودة التعليم والإنصاف التربوي، لا مجرد استجابة ظرفية لإكراهات طارئة.

المحور الثاني: تحديات التعليم عن بعد بالمغرب في ضوء التحول الرقمي – مقاربة دستورية وقانونية

يهدف هذا المحور إلى تفكيك الإشكالات الدستورية والقانونية التي أفرزها اعتماد التعليم عن بعد في التجربة المغربية، من خلال مساءلة مدى انسجام هذا النمط التعليمي مع الحق في التعليم باعتباره حقا دستوريا واجتماعيا، وتحليل حدود الإطار التشريعي والتنظيمي المؤطر له. كما يسعى إلى إبراز موقع المتعلم داخل هذا التحول الرقمي، باعتباره الطرف الأضعف في علاقة تعليمية أعادت الرقمنة تشكيل توازناتها، وطرحت تحديات جديدة على مستوى المسؤولية القانونية، والأمن القانوني، وحماية الحقوق الأساسية.

أولا: التعليم عن بعد بين المقتضيات الدستورية وإكراهات الو اقع الرقمي

يعد الحق في التعليم من الحقوق الاجتماعية ذات المكانة المركزية داخل المنظومة الدستورية المغربية، حيث نص الفصل 31 من الدستور على التزام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين من تعليم عصري، ميسر[2]، وذي جودة. ويفهم من هذا المقتضى أن الدستور لم يكتف بإقرار الحق في التعليم بوصفه حقا نظريا، بل حمل الدولة التزاما إيجابيا يتمثل في ضمان شروط ممارسته الفعلية.

---

[1] - لقد شرع المغرب عمليًا في مسار التحول الذي يعرفه العالم على مستوى الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات تعليمية في سلك التعليم العالي تُعنى بالأبحاث الخاصة بالذكاء الاصطناعي، حيث تمت المصادقة بتاريخ 8 فبراير 2024 من طرف الحكومة المغربية على إحداث المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت (التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير)، والمدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة ببركان (التابعة لجامعة محمد الأول بوجدة).

2. " ينص الفصل 31 من الدستور المغربي بصريح العبارة على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

غير أن اعتماد التعليم عن بعد في التجربة المغربية، خاصة في سياق الجائحة، كشف عن وجود فجوة واضحة بين هذا الالتزام الدستوري وبين واقع التنزيل. فقد أبانت الممارسة على أن الولوج إلى التعليم الرقمي ظل مشروطا بعوامل تقنية واقتصادية واجتماعية، من قبيل التوفر على أجهزة رقمية، وربط مستقر بالأنترنت، وفضاءات ملائمة للتعلم، وهي شروط لم تكن متاحة لجميع المتعلمين بنفس الدرجة.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز شكل جديد من أشكال اللامساواة التعليمية، يمكن توصيفه بـ«**اللامساواة الرقمية**»، حيث وجد المتعلمون المنتمون إلى الفئات الهشة أو القاطنون بالمجال القروي أنفسهم في وضعية إقصاء فعلي من التعليم، رغم بقاء الحق في التعليم قائما من الناحية الشكلية. وهو ما يطرح إشكالا دستوريا جوهريا مفاده أن الحق في التعليم لا يمكن اختزاله في مجرد توفير محتوى رقمي، بل يقتضي ضمان شروط الولوج الفعلي والمتكافئ إليه.

ومن زاوية قانونية، يثير هذا الوضع تساؤلا حول طبيعة الإلتزام الملقى على عاتق الدولة في مجال التعليم عن بعد: هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ فبينما كان التعليم الحضوري يرتب على الدولة التزاما واضحا بتوفير البنية المدرسية والأطر التربوية، فإن التعليم عن بعد نقل جزءا كبيرا من هذا العبء إلى الأسرة والمتعلم، دون سند قانوني صريح، ودون آليات تعويض أو دعم ممنهجة.

كما أن التعليم عن بعد أعاد طرح مسألة العدالة المجالية في بعدها الدستوري، إذ كشفت التجربة عن تفاوتات صارخة بين الجهات، وهو ما يتعارض مع مبدأ الإنصاف الذي يشكل أحد المرتكزات الأساسية للسياسات العمومية في المجال التعليمي. ومن ثم، فإن تقييم التعليم عن بعد من منظور دستوري يظل رهينا بمدى قدرته على تقليص الفوارق، لا تكريسها.

ثانيا: حدود التأطير التشريعي للتعليم عن بعد وإشكالية حماية المتعلم والأمن القانوني

يشهد التعليم عن بعد بالمغرب نموا متزايدا نتيجة التحولات التكنولوجية المتسارعة والتحديات الطارئة على المنظومة التعليمية، خاصة في ظل جائحة كوفيد-19 التي أظهرت حدود التعليم التقليدي واعتماد المؤسسات على الحلول الرقمية لتأمين الاستمرارية التعليمية. ورغم هذه الأهمية المتنامية، إلا أن التأطير القانوني لهذا النمط التعليمي لا يزال

العلاج والعناية الصحية؛

الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛".

محدودا، ويعاني من قصور بنيوي يؤثر على حماية حقوق المتعلمين وضمان الأمن القانوني، الأمر الذي يستدعي وقوف الباحثين والقانونيين عنده لتحليل أبعاده القانونية والاجتماعية.

1. الإطار التشريعي الحالي وحدوده

اتجه المغرب إلى اعتماد التعليم عن بعد كآلية لضمان استمرارية التعلم، حيث أكدت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي إعدادها لأنشطة للمراجعة والتعلم عن بُعد، لا سيما عبر البث التلفزي، خلال الفترة السابقة لانطلاق الموسم الدراسي 2021/2020. وقد شكل ذلك منعطفا في السياسة التعليمية الوطنية، توج بصدور المرسوم رقم 2.20.474 المتعلق بالتعليم عن بعد، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 6 شتنبر 2021، والذي اعتبر التعليم عن بعد مكملا للتعليم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن استمرارية الخدمات التعليمية والتكوينية.

وقد جاء هذا المرسوم، رغم أهميته في سد جزء من الفراغ التشريعي، لوضع إطار قانوني يحدد شروط وكيفيات تقديم التعليم عن بعد لفائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، بالقطاعين العام والخاص، مع مراعاة المتعلمين في وضعية إعاقة. كما حدد الجهات المعنية بتقديمه، وضوابطه، ووسائل تنفيذه، وآليات إعداد الموارد الرقمية السمعية والبصرية الخاصة به، مؤكدا خضوع التعليم عن بُعد للمقتضيات التشريعية والتنظيمية نفسها المعمول بها في التعليم الحضوري، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.

ورغم هذا التطور التشريعي، يظل الإطار القانوني المنظم للتعليم عن بعد غير مكتمل، إذ إن القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ورغم تنصيصه على مبادئ أساسية كضمان الحق في التعليم، والإنصاف، والجودة، وتكافؤ الفرص[1]، لم يتضمن أحكامًا تنظيمية دقيقة خاصة بالتعليم عن بعد، ولم يحدد المعايير القانونية لاعتماد هذا النمط التعليمي أو الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المتعلمين في البيئة الرقمية.

ونتيجة لهذا القصور، تعتمد المؤسسات التعليمية في تدبير التعليم الرقمي على مذكرات تنظيمية وقرارات إدارية ظرفية، وهي آليات تفتقر إلى الاستقرار والقوة الإلزامية اللازمة، ولا تحقق متطلبات الأمن القانوني، الذي يعد من الركائز الأساسية لدولة القانون. إذ يستوجب هذا المبدأ وضوح القواعد القانونية، واستقرارها، وقابليتها للتوقع، خصوصا

[1] - المادة رقم 3 و 4 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6805، بتاريخ 19 غشت 2019.

عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في التعليم، مما يبرز الحاجة إلى تطوير إطار تشريعي أكثر شمولية وتكاملا يؤطر التعليم الرقمي ويضمن نجاعته وجودته.

2. هشاشة المتعلم في المنظومة الرقمية

يبرز المتعلم باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعليمية الرقمية. فالطالب غالبا لا يملك حرية اختيار نمط التعليم، كما قد يفتقر إلى الوسائل التقنية الضرورية للولوج إلى المنصات الرقمية. ويضاف إلى ذلك محدودية الوعي القانوني للمتعلمين، مما يضعهم في موقف هش أمام أي قرار إداري أو تعليمي قد يمس حقوقهم، مثل الانقطاع عن الدراسة بسبب مشاكل تقنية أو تأخر المؤسسة في توفير المحتوى الرقمي.

هذه الوضعية تجعل العلاقة التعليمية غير متوازنة، حيث تختل موازين الالتزامات بين المؤسسة والمتعلم، ويصبح المتعلم معرضا لخطر فقدان حقه في التعليم، وهو ما يستدعي من المشرع وضع ضمانات واضحة تحمي الطرف الأضعف في هذه المعادلة.

3. إشكالية المسؤولية القانونية

تشكل الرقمنة التعليمية تحديا قانونيا فيما يخص المسؤولية عن الانقطاع أو الفشل الدراسي الناتج عن نقص الوسائل التقنية أو ضعف الولوج إلى المنصات التعليمية. فهل يعد ذلك إخلالا بالتزام الدولة أو المؤسسة التعليمية بضمان الحق في التعليم؟ أم أن المسؤولية توزع ضمنيا بين الأسرة والمتعلم؟

غياب نصوص قانونية واضحة يكرس حالة من اللايقين القانوني، ويضع المؤسسات في موقف صعب أمام المحاكم، حيث قد يتعذر تحديد المسؤولية القانونية بدقة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض التجارب الدولية، مثل فرنسا وكندا[1]، قد وضعت أطرا قانونية واضحة للتعليم الرقمي تحدد مسؤولية الدولة والمؤسسات، بما يشمل ضمان الوصول العادل للتعليم الرقمي، وحماية المتعلمين من الانقطاع الدراسي.

4. حماية المعطيات الشخصية للمتعلمين

يشكل التعليم الرقمي تحديا إضافيا على صعيد حماية البيانات الشخصية. فالمتعلمون يطلب منهم تقديم معلومات حساسة تشمل بيانات شخصية، سجلات دراسية، وحتى ملفات وسائطية. وفي غياب وعي قانوني كاف، قد يتعرض المتعلم لانتهاك خصوصيته، خصوصا إذا لم تتوفر لدى المؤسسات التعليمية آليات واضحة لحماية البيانات.

---

[1] .للتعمق أكثر: أُنظر: قاسم النعايمي وأحمد الهامل، جاهزية المغرب لتبني التعليم عن بعد، مقال منشور بالمجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، العدد السادس. دجنبر 2021، ص82 وما بعدها.

ينص القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[1] على معايير صارمة لمعالجة البيانات، إلا أن تطبيقه في سياق التعليم الرقمي ما زال محدودا، ويتطلب تطوير بروتوكولات واضحة تضمن التزام المؤسسات التعليمية بالقانون. من جهة أخرى، يطرح التعليم الرقمي تساؤلات حول مدى مسؤولية المنصات التعليمية الرقمية، خاصة إذا كانت هذه المنصات تابعة لمؤسسات خاصة أو لشركات أجنبية خارج المغرب.

5. الملكية الفكرية للمحتوى التعليمي الرقمي

يعد المحتوى التعليمي الرقمي، بما في ذلك الدروس المصورة والعروض الرقمية والتسجيلات الصوتية والفيديوية، مصنفا محميا بمقتضى قانون حقوق المؤلف المغربي. ويثير هذا المحتوى أسئلة قانونية حول حدود استغلاله وإعادة نشره أو بيعه. فقد تتعرض المؤسسات أو الأساتذة لانتهاك حقوقهم إذا تم نسخ المواد الرقمية بدون إذن، أو إذا استخدمت المنصات هذه المواد لأغراض تجارية غير مصرح بها.

ولتفادي هذا الخلل، ينبغي وضع قواعد واضحة تحدد حقوق الاستغلال والنشر، مع توضيح العلاقة بين الأساتذة، المؤسسات، والمتعلمين. كما يمكن الإستفادة من تجارب دولية، مثل التشريع الأوروبي للملكية الفكرية، الذي يحمي المصنفات الرقمية التعليمية ويحدد بدقة حقوق المؤلفين وقيود استخدام المواد التعليمية الرقمية.

6. مقارنة تجريبية ودروس مستفادة

من المفيد دراسة تجارب بعض الدول لتقديم حلول قابلة للتطبيق في المغرب. ففي فرنسا، ينص القانون على وضع إطار تنظيمي واضح للتعليم الرقمي، يشمل شروط اعتماد المنصات التعليمية، وحماية البيانات، وتحديد المسؤولية تجاه المتعلمين، مما يعزز الأمن القانوني ويحد من الفجوات الرقمية.

وفي كندا[2]، تركز السياسات التعليمية الرقمية على:

- ضمان الوصول العادل للتعليم الرقمي لجميع الطلاب، بما في ذلك المناطق النائية.
- حماية المتعلمين من الانقطاع الدراسي بسبب نقص الموارد التقنية.
- حماية صارمة للملكية الفكرية للمواد التعليمية الرقمية، مع وضوح حقوق الاستغلال والنشر.

---

1. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).
2. أسماء البقالي العيساوي، التعلم في زمن الرقمنة: الإنجازات والتحديات والتطلعات في التجربة المغربية، مرجع سابق، ص:

هذه التجارب يمكن أن تلهم المشرع المغربي لتطوير تشريع خاص يعالج الإشكالات القانونية ويضمن الإنصاف في التعليم الرقمي.

خاتمة:

يتضح من خلال هذا التحليل أن التعليم عن بُعد بالمغرب يطرح تحديات قانونية عميقة ومتعددة الأبعاد، أبرزها: غياب إطار تشريعي خاص وواضح، ضعف حماية المتعلمين وهشاشة موقعهم في المنظومة الرقمية، اختلال مبدأ الأمن القانوني، وغياب وضوح المسؤولية.

كما أن استمرار الإعتماد على مذكرات تنظيمية وقرارات إدارية ظرفية لتسيير التعليم الرقمي يعمّق حالة اللايقين القانوني، ويجعل المتعلم في موقف هش، حيث يواجه صعوبات في المطالبة بحقوقه، وفي الطعن في القرارات التي قد تمس مستقبله التعليمي. كما أن عدم وضوح المسؤوليات القانونية يعرض المؤسسات التعليمية لمخاطر قانونية، ويضع الدولة أمام تحديات في الوفاء بالتزاماتها الدستورية بضمان الحق في التعليم.

إضافة إلى ذلك، تشكل حماية المعطيات الشخصية والملكية الفكرية للمحتوى الرقمي تحديا أساسيا، فالبيانات الحساسة للمتعلمين والمحتوى التعليمي المحمي بموجب قانون حقوق المؤلف بحاجة إلى تنظيم صارم وواضح، يضمن تحقيق التوازن بين حقوق جميع الأطراف: الدولة، المؤسسات التعليمية، الأساتذة، والمتعلمين.

وعليه، فإن الرهان الحقيقي لا يكمن في مجرد تعميم التعليم الرقمي، بل في تأطيره قانونيا ودستوريا، بحيث يشمل: تحديد الشروط القانونية لاعتماده، وضع معايير واضحة للمسؤولية بين الدولة والمؤسسات والأسرة، حماية المعطيات الشخصية، تنظيم حقوق الملكية الفكرية، وضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم الرقمي.

وبالتالي، فإن تحقيق هذه الأهداف يضمن ألا يتحول التعليم الرقمي إلى أداة لإعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية والمجالية، بل إلى وسيلة فعالة لتعزيز الإنصاف، والجودة، والمساواة في التعليم. فالتعليم الرقمي، إذا ما أحكم تنظيمه، يمكن أن يصبح رافعة حقيقية للتنمية المعرفية والاجتماعية، ورافعة لتعزيز دولة القانون التي تحمي حقوق جميع المتعلمين بشكل متساو ومستدام.

لائحة المراجع المعتمدة:

أولا: مراجع باللغة العربية

.محمد محمود الحيلة، تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، الأردن.عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، 2006.

.مندور عبد السلام فتح الله، وسائل وتقنيات التعليم: مفاهيم وتطبيقات، السعودية.الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2010.

.علي، هيام عبد الرحيم أحمد، التعليم الإلكتروني كآلية لتطوير منظومة التعليم الجامعي: دراسة تحليلية. ورقة مقدّمة في المؤتمر القومي السنوي الثامن عشر: تطوير منظومة الأداء في الجامعات العربية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، جامعة عين شمس – مركز تطوير التعليم الجامعي وجامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2014.

. محمد مصطفى عبد السميع، الخطة العربية للتعليم عن بعد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الخطة العربية للتعليم عن بعد، تونس، 2016.

. سعيد الشرقاوي، التعليم عن بعد في التجربة المغربية في ظل اللامساواة الرقمية، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السادس، أبريل 2020، المركو الديموقراطي العربي، ألمانيا.برلين.

.قاسم النعايمي وأحمد الهامل، جاهزية المغرب لتبني التعليم عن بعد، مقال منشور بالمجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، العدد السادس.دجنبر 2021.

.أسماء البقالي العيساوي، التعلم في زمن الرقمنة: الإنجازات والتحديات والتطلعات في التجربة المغربية، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد الرابع عشر، مارس 2024.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

- BORJE Holmberg ; THEORY AND PRACTICE OF DISTANCE EDUCATION, Second Edition, London, Routlege, 2005.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

البعد القيمي في إصلاح المنظومة التعليمية

هشام الحايك، دكتور وعدل موثق بدائرة استئنافية فاس

ملخص المقال:

تشكل القيم التربوية ركيزة أساسية لبناء الشخصية المتوازنة وتوجيه السلوك، كما تسهم في تعزيز الانسجام بين أهداف التعليم ومتطلبات المجتمع وصون الهوية الوطنية، غير أن تفعيلها يواجه مجموعة من التحديات البيداغوجية والمؤسساتية والاجتماعية، ما يستدعي إدماجها بشكل شامل ومنهجي في كل عناصر العملية التعليمية لضمان تكوين أجيال مواطِنة قادرة على الإسهام الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع.

Abstract :

Educational values form a fundamental pillar for building a balanced personality and guiding behavior. They also contribute to enhancing the alignment between educational goals and societal needs, as well as preserving national identity. However, their implementation faces a range of pedagogical, institutional, and social challenges, which necessitates their systematic and comprehensive integration into all aspects of the educational process to ensure the formation of responsible generations capable of actively contributing to the comprehensive development of society.

مقدمة:

يشكل البعد القيمي أحد المرتكزات الأساسية لأي إصلاح تربوي هادف، إذ لا يمكن الحديث عن جودة التعليم أو تطوير مخرجاته دون استحضار منظومة القيم التي تؤطر سلوك المتعلمين وتوجه ممارسات الفاعلين التربويين، بما يضمن تنمية شخصية المتعلم وتعزيز روح المسؤولية والمواطنة لديه.

أضحى التركيز على القيم ركيزة استراتيجية في بناء التعليم، حيث اعتمدت العديد من الدول على دمجها في مناهجها لتوجيه سلوك المتعلمين وترسيخ مبادئ المسؤولية والمواطنة. ويزداد هذا الاهتمام أهمية في ظل تحديات العولمة والتطور التكنولوجي السريع، الذي يفرض ضغوطا على الهوية والمرجعيات الثقافية، ما يجعل ترسيخ منظومة قيمية قوية أمرا ضروريا لضمان تربية متوازنة وصقل شخصية المتعلم بما يؤهله لمواجهة متطلبات المجتمع الحديث.

وفي السياق المغربي، اكتسبت القيم أهمية خاصة في مشاريع إصلاح المنظومة التعليمية، باعتبارها مدخلا لبناء المواطن الصالح وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن دورها في توجيه سلوك المتعلمين وترسيخ مبادئ الانتماء والمسؤولية منذ المراحل الأولى للتعليم.

ويشدد جلالة الملك محمد السادس في مختلف خطاباته ورسائله على الدور الأساسي للقيم في منظومة التربية والتعليم بالمغرب، مؤكدا أن التعليم لا يقتصر على نقل المعرفة أو المهارات التقنية، بل يسعى إلى تنشئة أجيال واعية وملتزمة، تحافظ على هويتها الثقافية، وتندمج في المجتمع بشكل إيجابي، مع اعتناق القيم العالمية دون الانغماس في التطرف أو الانعزال.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الموضوع إلى إبراز مفهوم القيم وخصائصها وأهميتها ضمن الحقل التربوي، مع التركيز على دورها في توجيه سلوك المتعلم وصقل شخصيته، وتعزيز روح المواطنة والانتماء للمجتمع. كما يتناول الموضوع التحديات المختلفة التي تعيق تفعيل البعد القيمي في المنظومة التعليمية المغربية، مع محاولة تقديم حلول عملية وسبل تطويرية لمعالجتها بما يضمن فعالية الإصلاح التربوي.

ويعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأنسب لدراسة البعد القيمي في المنظومة التعليمية المغربية، إذ يتيح وصف الواقع التربوي بدقة وتحليل المفاهيم الأساسية للقيم، وأدوارها في توجيه سلوك المتعلمين وتنمية

شخصياتهم. كما يمكن من تحديد المعوقات التي تعيق تفعيل البعد القيمي واستنباط الحلول المناسبة لمعالجتها، مع الربط بين الإطار النظري والتطبيق العملي داخل المدارس.

ولضمان وضوح التسلسل، تم تقسيم خطة الاشتغال إلى محورين رئيسيين: **الأول** لاستعراض المفاهيم وخصائصها وأهميتها، و**الثاني** لتحليل التحديات واقتراح استراتيجيات لتعزيز البعد القيمي في العملية التعليمية.

المحور الأول: القيم في الحقل التربوي: المفهوم والخصائص والأهمية

سأتناول في هذا المحور الأول مفهوم القيم التربوية وخصائصها في الفقرة الأولى، من خلال الوقوف عند دلالاتها النظرية وأبعادها المرجعية ووظائفها في البناء التربوي، بينما أفرد الفقرة الثانية لبيان أهمية القيم في إصلاح المنظومة التعليمية، باعتبارها مدخلا أساسا لتقويم السلوك، وتوجيه الممارسات التربوية، وتحقيق الانسجام بين أهداف التعليم ومتطلبات المجتمع.

الفقرة الأولى: مفهوم القيم التربوية وخصائصها

القيمة في اللغة بالكسر واحدة: القيم، وهو ثمن الشيء[1].

والوارد في المعاجم القديمة استعمال القيمة بمعنى الثمن، وبمعنى الثبات والاستقرار، وقد أجاز مجمع اللغة المصري الاستعمال المعاصر لها بمعنى الفضائل التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني اعتمادا على ورود هذا المعنى في قول الجاحظ: «وقومتك فعلمت قيمتك، فوجدتك قد ناهزت الكمال»، ولما كان وزن الأمة مرتبطا بما فيها من فضائل صارت لها سجايا ثابتة لا تتغير، فإن العلاقة قائمة بين المعنيين القديم والحديث[2].

وتعرف القيم بأنها: "الفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني"[3]. فالقيم ليست مجرد معايير نظرية مجردة، بل هي منظومة مرجعية موجهة للسلوك الفردي والجماعي، تضبط العلاقات الاجتماعية وتسهم في تحقيق الانسجام والاستقرار داخل المجتمع، بما يجعلها عنصرا حاسما في بناء الإنسان وصيانة الهوية الجماعية.

---

[1] - الزبيدي محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (33/ 312).

[2] - أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (1/ 611).

[3] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (3/ 1878).

إن القيم بمثابة المعيار الذي في ضوئه يمكن الحكم بخيرية الخير، وحسن الحسن، وقبح القبيح، وما يجوز وما لا يجوز، وما هو مرغوب وما هو غير مرغوب، وغير ذلك مما تبتدعه الجماعة لنفسها ليربط بين أفرادها ويقيم بينهم رأيا عاما له أسس ثابتة ومستمرة نسبيا، وليحكم تصرفاتهم ويظهر كيانهم الخاص. وتعتبر القيم من دوافع السلوك المهمة، ولها أهمية كبرى ليس فقط في حياة الإنسان خاصة، بل أيضا في ما يقوم به الأفراد والجماعات من سلوك[1].

وتعرف القيم التربوية بأنها مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية والاجتماعية والثقافية التي تسعى المؤسسة التعليمية إلى غرسها في المتعلمين، قصد توجيه سلوكهم وبناء شخصيتهم المتوازنة. وهي تشكل مرجعية ناظمة للفعل التربوي، تؤطر العلاقة بين المتعلم والمدرسة والمجتمع.

وتتميز القيم التربوية بعدة خصائص، يمكن إيجازها في الآتي[2]:

- **القيم معيارية تجريدية:** فهي لا تدرك بشكل مادي ملموس، بل تتجلى عمليا من خلال مؤشرات خارجية ظاهرة قابلة للملاحظة، ما يجعلها إطارا مرجعيا للحكم على سلوك وتصرفات الفرد. فقيمة الصدق على سبيل المثال مفهوم ذهني تجريدي غير محسوس، لكنه يتجلى في السلوك على شكل مؤشرات ظاهرة قابلة للملاحظة، فنصف سلوك المتعلم الذي لا يكذب ويتحرى الصدق في تعامله مع أقرانه ومحيطه بأنه من تجليات قيمة الصدق في وجدانه.

- **القيم ثابتة وكونية:** فهي تمثل المعيار الثابت الذي يقاس به الصواب والخطأ، والأساس الذي تبنى عليه النظم الأخلاقية والقانونية والتربوية، للمحافظة على كينونة المجتمع وهويته الذاتية والحضارية أمام التحولات الداخلية والخارجية التي تمليها اختلاف التصورات والرؤى والثقافات[3].

- **القيم متراتبة وهرمية:** تنتظم في ما بينها ترتيبا هرميا في مستويات مختلفة داخل نسق قيمي، حيث تحتل بعض القيم موقع الصدارة، بينما تأتي قيم أخرى في مستويات أدنى، تبعا لدرجة أهميتها وأولويتها لدى الفرد أو المجتمع. فعلى

---

[1] - شحاتة حسن، النجار زينب، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2003، ص: 243.

[2] - محمد اعجلي، القيم التربوية، مقاربة مفاهيمية، مجلة كراسات تربوية، المجلد 2، العدد 19، 2025، ص: 111.

[3] - يشير خالد الصمدي إلى أن حضور المرجعية مركزي في بناء منظومة القيم ولا يتناقض مع طبيعة القيم الكونية، فالمرجعية تحدد المفهوم، وفي نفس الوقت تعمل على ترسيخه في المجتمع، وهي الإطار الذي يحكم أي منظومة تربوية تعمل على نقل وترسيخ القيم في نفوس الناشئة بمنظور متجدد يجد جذوره في العمق الحضاري لمرجعيته، وأغصانه في جديد علوم التربية ونظريات التعلم المعاصرة.
خالد الصمدي، القيم الإسلامية في المنظومة التربوية دراسة للقيم الإسلامية وآليات تعزيزها، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، الرباط، المغرب، 2008، ص: 14.

سبيل المثال، قد تحظى قيمة الأمن بمكانة مركزية في النسق القيمي، خاصة في أوقات الحروب أو الأزمات الاقتصادية والسياسية، في نفس الوقت الذي تتراجع القيم الجمالية أو النظرية إلى مراتب أدنى أقل أهمية.

- **القيم فطرية:** أي جبلية مغروسة في النفس الإنسانية من حيث الطبيعة، فمحبة العدل مثلا صفة مرغوبة ومتجذرة في نفس كل إنسان، كيفما كان شكله ولونه أو جنسه ودينه. وهي خاصية تنسجم مع كونية القيم وثباتها المذكورة آنفا.

في الامتداد التاريخي للحضارة الإسلامية، اضطلعت القيم التربوية بدور بنيوي في تشييد معالم الحضارة والثقافة[1]، إذ لم تكن القيم معطى عارضا أو نتاجا ظرفيا، بل تأسست على أصول مرجعية راسخة في التصور الإسلامي، استمدت منها مشروعيتها وفاعليتها في توجيه الفعل التربوي والاجتماعي[2].

إن القيم والتربية مفهومان متلازمان، بحيث يتعذر لأي منهما استيفاء ماهيته الدلالية والوظيفية إلا في ظل وجود الآخر، ذلك أن التربية هي الوسيلة الأساسية والمركزية لنقل القيم وترسيخها، والقيم هي مضمون التربية وغايتها، فهما على قدر من كبير من التكامل والتداخل الوثيق، على نحو يبدو فيه كل واحد منهما على أنه المدخل الأمثل للآخر، فلا تربية بدون قيم ولا قيم بدون تربية، وهما بهذا وجهان لعملة واحدة[3].

الفقرة الثانية: أهمية القيم في إصلاح المنظومة التعليمية

تكتسي القيم أهمية بالغة في إصلاح المنظومة التعليمية، باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه شخصية المتعلم المتكاملة، سواء على المستوى الأخلاقي أو الاجتماعي أو المعرفي. فهي تشكل المرجعية التي توجه السلوك الفردي والجماعي، وتساعد على تنمية وعي المتعلم بمسؤولياته تجاه نفسه ومجتمعه، كما توفر الإطار الذي يربط بين التعليم والمعايير الأخلاقية والاجتماعية.

---

[1] - Gunawan & others, Educational Values in Islamic History: A Historical Review of the Book History of the Arabs, At-Turats Vol 19 No.1, 2025, p. 91.

[2] - تحفظ القيم للمجتمع هويته وتميزه عن غيره من المجتمعات، فالمجتمعات تختلف عن بعضها بما تتبناه من أصول ثقافية ومعايير قيمية، لذلك فالمحافظة على هذه القيم يضمن الحفاظ على هوية المجتمع، التي تؤدي بدورها إلى اضمحلال الهوية في حال اختلال المنظومة القيمية.

أحلام عتيق مغلي السلمي، مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص: 86.

[3] - محمد لهبوب، اتجاهات نظرية في التربية على القيم: مقاربة تحليلية نقدية، Arab Journal of Psychology, Volume 4, Issue 1, 2019، ص: 152.

إن القيم تقوم في نفس الإنسان بالدور الذي يقوم به ربان السفينة، فهي توجه سلوكه وقراراته كما يوجه الربان مسار سفينته[1]، فتمنحه القدرة على الثبات على المبادئ واتخاذ الخيارات الصحيحة، وتحميه من الانحراف عن الطريق القويم، ما يجعله أكثر اتزانا في حياته الشخصية والاجتماعية.

وفي السياق المغربي، أكدت الوثائق الرسمية على مركزية البعد القيمي في الإصلاح التربوي، معتبرة القيم إطارا أساسيا لبناء شخصية المتعلم المتكاملة وتوجيه سلوكه، بما يحقق التوازن بين اكتساب المعرفة وتنمية المهارات الأخلاقية والاجتماعية. وقد حرصت هذه الوثائق، بدءا بالدستور المغربي، ومرورا بالميثاق الوطني للتربية والتكوين، وصولا إلى الرؤية الاستراتيجية 2015–2030، على توجيه المنظومة التعليمية نحو غرس قيم المواطنة، والانفتاح، والمسؤولية، والتسامح، والعدل، بما يضمن اندماج المتعلم في محيطه المجتمعي بشكل إيجابي، ويعزز قدرته على المساهمة في التنمية المستدامة وبناء مجتمع متماسك.

تضمن الدستور المغربي مجموعة من القيم الأساسية، من أبرزها الانفتاح، والاعتدال، والتسامح، والحوار، والتي تمثل إطارا مرجعيا لتوجيه السلوك الفردي والجماعي، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. وتشكل هذه القيم حجر الزاوية في بناء المجتمع المغربي المتماسك، إذ توفر أساسا لتعزيز المواطنة الفاعلة، وحماية الهوية الوطنية، وتوجيه المنظومة التعليمية نحو غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في المتعلمين، بما يساهم في تنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الإيجابية في الحياة العامة[2].

ويعد الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أهم الوثائق الرسمية، إذ أشار في بعض مرتكزاته الثابتة إلى أن نظام التربية والتكوين في المملكة المغربية يهتدي بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية إلى تكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، والمتسم بالاعتدال والتسامح، والشغوف بطلب العلم والمعرفة في أرحب آفاقهما، والمتوقد للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع[3].

[1] - الصديق الصادق العماري، مدخل التربية على المواطنة في الإصلاح التربوي الجديد، مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص: 59.

[2] - نص تصدير دستور المملكة المغربية 2011 على أن: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".

[3] - الميثاق الوطني للتربية والتكوين، القسم الأول: المرتكزات الأساسية، المرتكزات الثابتة، المرتكز الأول، ص: 8.

كما نص الميثاق على أن النظام التربوي يتأصل في التراث الحضاري والثقافي للمملكة، مستفيدا من تنوع روافده الجهوية المتفاعلة والمتكاملة، ويهدف إلى حفظ هذا التراث وتجديده، وضمان استمرار إشعاعه لما يحمله من قيم خلقية وثقافية[1].

وتحتل القيم التربوية في الرؤية الاستراتيجية 2015–2030 مكانة محورية داخل المنظومة التعليمية، إذ تعد أساسا لتوجيه التعليم والتعلم، ولا تقتصر على اكتساب المعرفة فقط، بل تهدف إلى تربية المتعلم على المواطنة، واحترام الآخر، والإنصاف، والمسؤولية. وتسعى هذه القيم إلى بناء مدرسة تنمي السلوك الإيجابي والشخصية المتوازنة، وتؤهل المتعلم للاندماج الفعال في المجتمع[2].

يلاحظ من خلال هذه الوثائق أن التربية على القيم تحتل مركزا مهما ضمن تصور الوزارة الوصية للمشروع الإصلاحي، وهو ما يبين بأن الأزمة القيمية التي تعيشها المنظومة التربوية تتجاوز هذه الوثائق إلى ما هو إجرائي وتنزيلي، وهو ما يطرح السؤال بخصوص تحديات تفعيل البعد القيمي في المنظومة التعليمية المغربية وسبل العلاج.

المحور الثاني: تحديات تفعيل البعد القيمي في المنظومة التعليمية المغربية وسبل علاجه

سنعرض في هذا المحور أهم التحديات التي تعترض تنزيل القيم التربوية على مستوى التصور والممارسة داخل المنظومة التعليمية، وما يواكبها من إكراهات مؤسساتية وبيداغوجية ومجتمعية، وكذا أبرز سبل تعزيز البعد القيمي وتفعيله بصورة ناجعة، بما يضمن إدماجه في مختلف مكونات الفعل التربوي ويسهم في الارتقاء بأدوار المدرسة في التنشئة وبناء الإنسان.

الفقرة الأولى: تحديات تنزيل البعد القيمي في المدرسة المغربية

إن دراسة الخطابين المدرسي والمجتمعي بالمغرب تكشف عن حالة من عدم التناغم، بل تناقض على المستويين الذاتي والبيني. فرغم اشتراكهما في الوظيفة التربوية العامة، يظهر خطاب المدرسة فرقا بين ما يعلن من قيم ومبادئ على مستوى القول، وما يتحقق فعليا على مستوى المخرجات، فيما يظل خطاب المجتمع غالبا مضادا لهذه القيم، نتيجة لما تسوده من معتقدات وسلوكيات قائمة[3].

---

[1] - الميثاق الوطني للتربية والتكوين، القسم الأول: المرتكزات الأساسية، المرتكزات الثابتة، المرتكز الثالث، ص: 8.

[2] - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي *رؤية استراتيجية للإصلاح 2015–2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء*، الرباط، 2015.

[3] - محمد بوكلاح، منظومة القيم بين الخطاب التربوي والواقع المجتمعي، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص: 25.

وهكذا، يشكل هذا التضاد بين الخطابين أساس ما يعرف بـ«أزمة القيم» أو «صدام القيم»، وهي الأزمة التي يهدف إصلاح المنظومة التربوية المغربي إلى تجاوزها من خلال مواءمة الممارسات التربوية مع القيم المنشودة في المجتمع، وضمان انسجام التعليم مع التنمية الأخلاقية والثقافية للمواطن.

رغم التنصيص الواضح على القيم في المرجعيات الرسمية، إلا أن تفعيلها يواجه عدة تحديات، لعل أبرزها:

1-هيمنة البعد المعرفي والتقويمي على حساب البعد القيمي: الذي يتجلى في تركيز الاهتمام على المعارف القابلة للقياس والاختبار، وتقويم فعالية المنظومة التعليمية من خلال نتائجها التقويمية لا من خلال أثرها التربوي والأخلاقي، وهو ما أدى إلى تراجع حضور القيم في الممارسات التعليمية اليومية وفضاءات التنشئة داخل المؤسسة التعليمية، وانحصارها في الغالب في مضامين نظرية وشعارات خطابية محدودة الأثر السلوكي.

وفي ظل هذا الوضع، يظل النقاش التربوي حول القيم موسوما بعدم الدقة المفاهيمية، إذ تختلط القضايا القيمية ذات الطابع التربوي العميق بإشكالات تنظيمية وبيداغوجية وتقويمية. فغالبا ما يختزل الحديث عن القيم في مظاهر مثل «الانضباط الشكلي» أو الامتثال السلوكي، ويتم التعامل معها باعتبارها غاية تربوية في حد ذاتها، في حين أنها لا تعدو أن تكون وسائل إجرائية مرتبطة بكيفية اشتغال المواد الدراسية وآليات التدريس والتقويم، ومدى قدرتها على تحقيق وظائف تعليمية محددة، دون أن تفضي بالضرورة إلى بناء منظومة قيمية راسخة لدى المتعلمين[1].

ويعكس هذا الوضع تحديا جوهريا أمام جهود إصلاح المنظومة التعليمية، إذ يبرز الفجوة بين ما يعلم نظريا وما يمارس فعليا داخل المؤسسات التعليمية. فغياب التفعيل العملي للبعد القيمي يجعل تربية المتعلمين على القيم السلوكية والأخلاقية قضية ثانوية، ويؤكد أن أي إصلاح تربوي يركز فقط على المعارف والمهارات التقويمية دون ربطها بالقيم يبقى ناقصا وغير قادر على تحقيق أهدافه التربوية الحقيقية.

2 - ازدواجية القيم: إذ تشير بعض الأبحاث السوسيولوجية إلى أن التحولات التي شهدها المجتمع المغربي، منذ بداية الاحتكاك بالتحديث الغربي، قد أفضت إلى انشطار قيمي تميز بازدواجية تترك مجالا لتعايش قيم تقليدية وأخرى حداثية. ويكاد لا يوجد قطاع اجتماعي أو نشاط اقتصادي لا تتمظهر فيه تلك الازدواجية. أما على المستوى الثقافي

[1] - William Chandler Bagley, Educational Values, The Macmillan Company, New York, 1911, p. 117.

والتربوي[1]، حيث يحدث التفاعل والتثاقف أكثر، فإن تلك الازدواجية قد تتخذ طابعا صداميا هو نتاج علاقة تنافرية بين نسقين مختلفين في المرجعيات التاريخية والثقافية[2].

وكان للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتشار مبادئ حقوق الإنسان أثر كبير في اختراق قيم جديدة -تقوم على الحداثة والتنوع الثقافي والمواطنة الكونية- فضاء المؤسسات التعليمية، مما وضع المتعلمين أمام "تناقضات" كبيرة، تمثلت أساسا في محاولة البعض منهم المزاوجة بين القيم التقليدية، وما ينتج عنها من مواقف وتمثلات اتجاه الذات والعالم والآخرين، وبين القيم الحداثية، وما يترتب عنها من ضرورة إجراء تعديلات مستمرة على سلوكياته ومواقفه[3].

ولا تعدو أن تكون هذه المقاربة التوفيقية التي يتبناها الاتجاه التربوي التوفيقي -حسب بعض الباحثين- سوى محاولة تلفيقية تسعى للجمع بين مرجعيتين مختلفتين على مستوى الأسس والغايات والقيم، لأنها في الأصل ليست سوى اختيارا تمليه الصراعات السياسية بين الأيدولوجيات والقوى المهيمنة داخل المجتمع، أكثر مما هو اختيار تربوي مؤسس على ما هو علمي، وهو ما يجعل المدرسة في ظل هذا الاتجاه خاضعة للإملاءات والتوافقات السياسية أكثر من خضوعها لمقتضيات العلم والتطورات البيداغوجية الحديثة[4].

3 - ضعف التكوين الأساس والمستمر للمدرسين في مجال التربية على القيم: فعلى رغم كفاءة المدرسين في الجوانب المعرفية والتقويمية، إلا أنهم يفتقرون إلى تكوين مخصص يمكنهم من توظيف القيم تربويا في الممارسة التربوية اليومية وكافة أنشطة المؤسسة التعليمية. ويزداد هذا النقص وضوحا بسبب ضعف برامج التكوين المستمر، التي لا توفر لهم فرصا عملية لصقل مهاراتهم في ترسيخ القيم أو لمشاركة الخبرات والممارسات الناجحة في هذا المجال.

---

[1] - إن تحليل المرجعيات النظرية للمنظومة المدرسية ومعها الوثائق الإطار الناظمة لجل الفعاليات التربوية والمؤطرة للنظم القيمية المراد تصريفها في سياق المدرسة المغربية يضعنا أمام سياق تربوي مفارق ومتذبذب، تتماوج في دائرته مرجعيات قيمية متنافرة ومتضاربة، تتأرجح بين الخيار الحداثي المشبع بالقيم الكونية العابرة للثقافات والممتدة في سياقات كونية لا تعترف بالحدود الجغرافية والتباينات المناطقية والخصوصيات المحلية وبين الخيار التقليداني المرتكز على النظم القيمية المحلية والمرتهن إلى فلسفة اجتماعية ماضوية، تمتح من معين الروافد الثقافية المحلية باعتبارها مقومات للهوية المحلية ذات الملمح الخصوصي المنسجم مع مكونات الشخصية القومية في شتى أبعادها الدينية والتاريخية والحضارية.

محسن اجعيدان، بدر الحجاجي، صراع المرجعيات القيمية في المنهاج التربوي وأثره على جودة التعلمات، مجلة كراسات تربوية، العدد 10، 2023، ص: 48.

[2] - الخياري عبد الله، المدرسة ورهانات التربية على القيم، مجلة كلية علوم التربية، العدد 7 – السلسلة الجديدة، 2015، ص: 50.

[3] - امبارك بوعصب، تحولات منظومة القيم وصراع المرجعيات بالمدرسة المغربية، مجلة الرواق، العدد 3، 2016، ص: 12.

[4] - محمد لهبوب، اتجاهات نظرية في التربية على القيم: مقاربة تحليلية نقدية، ص: 152.

وبالرغم من شروع الوزارة في إدماج القيم في مجزوءات التكوين المستمر الموجهة للفاعلين التربويين، فإن هذا التكوين يظل دون الطموح المنشود في بلورة ممارسات تربوية فعالة ومثمرة على صعيد الانخراط الإيجابي والناجح في التربية على القيم[1].

4 - اتساع نطاق الهوة بين الخطاب الرسمي وبين الممارسة الفعلية للقيم: ذلك أن تضخم المكون النظري والمرجعي، على الصعيدين الوطني والدولي، لا يقابله ما يكفي من ممارسات بيداغوجية وتعليمية فعالة، حيث تظل الجهود العملية لتفعيل القيم في المدرسة ومحيطها البيئي والاجتماعي محدودة الأثر. كما أن ضعف الربط بين النظرية والتطبيق يجعل العديد من المبادرات القيمية عرضية وغير مستمرة، مما يحد من قدرة المؤسسة التعليمية على ترسيخ السلوكيات والقيم الإيجابية لدى المتعلمين بشكل متكامل ومستدام[2].

إضافة إلى ذلك، تتضح فجوة كبيرة بين الخطاب التربوي الرسمي والممارسة اليومية للقيم داخل الصفوف وفضاءات المدرسة المختلفة، إذ غالبا ما تقدم القيم على شكل مضامين نظرية ضمن المناهج والبرامج، دون أن تتحول إلى سلوكيات عملية ملموسة لدى المتعلمين. فالتعليم على القيم يظل في كثير من الأحيان شعارات أو محاضرات نظرية، بينما يندر أن تنعكس هذه القيم في أنشطة تربوية يومية أو تفاعلات حقيقية بين التلاميذ والمعلمين، مما يقلل من أثرها على ترسيخ سلوكيات إيجابية وبناء شخصية المتعلم بشكل متكامل ومستدام، ويزيد من اتساع الهوة بين النظرية والتطبيق داخل المنظومة التعليمية.

5 - تأثيروسائل الإعلام والفضاء الرقمي: فلا شك أن الانفتاح الثقافي العالمي عبر انتشار ثقافة الإنترنيت ووسائل الاتصال والإعلام أثر على ثقافة المجتمع المغربي، بخصوص الهوية والانتماء والتعددية والحرية والمشاركة السياسية، في الوقت الذي بقيت فيه المدرسة المغربية محافظة على أساليبها التقليدية رغم كل المحاولات التصحيحية. لذا فإن استيراد الأفكار والمفاهيم عبر وسائل الفضاء الإعلامي ومختلف طرق الاتصال أدى إلى التأثير في الصورة الذهنية للمتعلمين حول مفهوم القيم وأبعادها. مما يجعل المدرسة المغربية أمام تحديات كبيرة من قبيل إيجاد صيغة واضحة تخرج المتعلمين من حالة الحيرة والقلق بل التناقض الذي يعيشون فيه باستمرار، تتمشى والتغيرات المستمرة[3].

---

[1] - الدراسة الميدانية الوطنية حول القيم وتفعيلها المؤسسي: تغيرات وانتظارات لدى المغاربة، القيم وسؤال التنمية في المجتمع المغربي الحصيلة والآفاق، الدراسة الوثائقية، التقرير الأول، الولاية التشريعية 2021-2026، منشورات مجلس النواب دجنبر 2022، ص: 53.

[2] - القيم وسؤال التنمية في المجتمع المغربي الحصيلة والآفاق، م س، ص: 53.

[3] - الصديق الصادق العماري، مدخل التربية على المواطنة في الإصلاح التربوي الجديد، مسلك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص: 61.

وقد شكلت هذه الظاهرة تحديا للتربية في العديد من المجتمعات الإنسانية، إذ انهارت الحدود الثقافية، وسادت ثقافة الإنترنيت، وانتشر التواصل الإنساني بين الأفراد في مختلف المجتمعات بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، مما يسر تبادل الأفكار والمعتقدات ومهد الطريق إلى إحداث تغيير في معظم المجتمعات الإنسانية سواء كانت متقدمة أو نامية[1].

إن تفعيل البعد القيمي في المنظومة التعليمية المغربية يواجه تحديات متعددة ومترابطة، أبرزها ما أشرنا إليه آنفا، إضافة إلى تراجع الدور المنوط بالأسرة في غرس القيم وتنشئة النشء عليها. فإذا ظل التركيز منصبا على المعارف والاختبارات دون تكريس قيم حقيقية، وإذا غابت البرامج التكوينية الفعالة والدعم المؤسسي للمعلمين، فأنى للنشء أن يتربى على القيم.

الفقرة الثانية: سبل تعزيز البعد القيمي داخل المنظومة التعليمية

لمواجهة تحديات ضعف البعد القيمي في التعليم، لا بد من إدراك أن القيم ليست عنصرا ثانويا، بل ركائز أساسية تكمل الوظائف المعرفية للمدرسة. فغياب التركيز على القيم ينتج تعليما ناقصا يفتقر إلى تكوين شخصيات مسؤولة وقادرة على التفاعل الإيجابي مع المجتمع.

لذلك، يجب اعتماد تدابير متكاملة لإدماج القيم في المناهج وطرق التدريس وأساليب التقويم والأنشطة الموازية، بما يحقق توازنا بين الوظيفة المعرفية والوظيفة التربوية، ويسهم في تكوين متعلم متشبع بالقيم، قادر على الانخراط الفعال في المجتمع، وتعزيز مناخ مدرسي يقوم على القدوة والمسؤولية والالتزام الأخلاقي.

وفي هذا الإطار، تتبلور مجموعة من السبل والاستراتيجيات الفعالة التي يمكن اعتمادها لتحقيق هذا الهدف المنشود، حيث تتيح هذه الآليات توجيه الجهود التربوية بشكل منظم ومنسجم، وتعمل على تعزيز دور المدرسة في ترسيخ القيم وغرس الفضائل، ولعل أبرزها الآتي:

1 - اعتماد مقاربة شمولية تجعل من القيم بعدا عرضانيا حاضرا في جميع المواد الدراسية ومختلف الأنشطة التربوية، بحيث لا يظل ترسيخ القيم مقتصرا على مواد بعينها أو مناسبات تعليمية محدودة، بل يصبح مكونا بنيويا موجها

[1] - الصديق الصادق العماري، مدخل التربية على المواطنة في الإصلاح التربوي الجديد، ص: 66.

للمضامين والطرائق البيداغوجية وأساليب التقويم، بما يسهم في بناء شخصية المتعلم بناء متوازنا يجمع بين التحصيل المعرفي والتنشئة القيمية[1].

2 - ضرورة العمل على توفير تكوين جيد ومتكامل للفاعل التربوي، ولا سيما في مجال التربية على القيم، باعتباره عنصرا محوريا في تنزيل البعد القيمي داخل المؤسسة التعليمية، لا سيما وأن المنظومة القيمية المدرسية لا تستهدف المتعلمين والمتعلمات فقط، بل تشمل الفاعل التربوي أيضا، من حيث وعيه بالقيم وتمثله لها وقدرته على تجسيدها في ممارساته التربوية اليومية، بما يجعل منه قدوة تربوية فاعلة ومؤثرة في محيطه المدرسي[2].

3 - تفعيل الحياة المدرسية وتقوية الشراكة بين المدرسة والأسرة والمجتمع المدني من الآليات الأساسية لترسيخ القيم عمليا، ويستلزم ذلك أن تعمل المنظومة التربوية على تطوير شركائها المؤسساتيين مع المحيط، مستفيدة من قدراتهم على الاستثمار الجيد في الإمكانات المعرفية والاجتماعية والثقافية والمادية[3].

وهو ما نص عليه الميثاق الوطني للتربية والتكوين، في الدعامة السادسة عشرة: "ينظر إلى نظام التربية والتكوين كبنيان يشد بعضه بعضا، حيث تترابط هياكله ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك ودائم التفاعل والتلاؤم مع محيطه الاجتماعي والمهني والعلمي والثقافي. ومن ثم، فإن إصلاح كل جانب من جوانبه، وتقويم نتائجه وملاءمته المستمرة، تتطلب التحكم في كل المؤثرات والعوامل المتفاعلة فيه. وبناء عليه، يوحد الإشراف على وضع السياسات العمومية التربوية والتكوينية وتنفيذها وتتبعها، على نحو يضمن انسجامها وقابليتها للتحقيق بشكل متماسك، وعملي وحثيث، مع ضبط المسؤولية والمحاسبة عليها بوضوح"[4].

---

[1] - يقترح خالد الصمدي أن يتم إدماج القيم في سياق المواد الحاملة، بأحد الصور الآتية:

- تخصيصها بمجزوءة خاصة ضمن المحتوى العام لمنهاج المادة، مع الحرص على ترابطها مع باقي المجزوءات الأخرى داخل نفس المادة الدراسية.

- إدماجها في شكل دروس مستقلة داخل برنامج المواد الحاملة: وهذا يقتضي الدقة في اختيار المواد المناسبة، والدقة في اختيار عناوين الدروس، والدقة أيضا في إدماجها في سياق تعليمي بشكل انسيابي لا يبدو فيه تكلف ولا إقحام.

- إدماجها في شكل مفاهيم ومصطلحات وأفكار ضمن دروس وأنشطة تعليمية حاملة: وذلك من خلال عرضها في شكل نماذج وأمثلة وتطبيقات عملية، أو في محتوى وسيلة تعليمية، أو في سياق لغوي مقصود بالتحليل.

خالد الصمدي، القيم الإسلامية في المنظومة التربوية دراسة للقيم الإسلامية وآليات تعزيزها، ص: 65 – 66.

[2] - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي (ملخص)، المملكة المغربية، الرباط، 2017.

[3] - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، م س.

[4]- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، المجال الخامس: التسيير والتدبير، الدعامة السادسة عشرة: إقرار اللامركزية واللاتمركز في قطاع التربية والتكوين، المادة 152.

كما شدد جلالة الملك في خطاب الذكرى الستين لثورة الملك والشعب على أهمية دور الأسرة والمدرسة في ترسيخ القيم والأخلاق لدى الأبناء، مؤكدا أن الشراكة والتكامل بين كل من الأسرة والمدرسة يعتبر عاملا محوريا لضمان نشأة متوازنة للأجيال القادمة، قادرة على الحفاظ على الهوية الوطنية والمساهمة بفعالية في تنمية المجتمع[1].

4 - استثمار الوسائط الرقمية والتربوية الحديثة في نشر القيم الإيجابية، باعتباره وسيلة محورية لتعزيز البعد القيمي في المدرسة المغربية، بما يضمن انسجامها مع التحولات المجتمعية المعاصرة دون التفريط في ثوابتها القيمية الراسخة. ويساهم هذا الاستثمار في ترسيخ القيم الإنسانية والوطنية لدى المتعلمين، وتنمية وعيهم الاجتماعي والأخلاقي، بما يجعلهم قادرين على مواجهة التحديات المعرفية والسلوكية للمجتمع الحديث والانخراط الفاعل في بنائه وتنميته.

وقد أكد جلالة الملك محمد السادس على أن رأس المال البشري يشكل أهم مورد للمغرب، وأساس تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. كما شدد على أن الاستثمار المستمر في التربية والتعليم يشكل أداة فعالة لتعزيز قدرات المواطنين، بما يمكنهم من الاعتزاز بهويتهم الوطنية والانفتاح على القيم العالمية، وتكوين أجيال متوازنة تجمع بين الأصالة والانفتاح، قادرة على مواجهة تحديات المستقبل والمساهمة الفاعلة في بناء مجتمع معرفي متطور[2].

إن نجاح المؤسسة التعليمية في تربية المتعلمين على القيم وتعميق الاعتزاز بالذات الوطنية رهين بتذليل مجموعة من الصعوبات؛ سواء المرتبطة باختيار الطرائق البيداغوجية الملائمة، أو بإدراك المتعلم للحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي ينبغي الالتزام بها، حتى لا تبقى هذه القيم مبادئ سلوكية مجردة وطوباوية ما دامت لا تترجم ميدانيا في الحياة اليومية للمتعلمين ولا تمارس واقعيا وإجرائيا[3].

وإن معالجة هذه الصعوبات تستلزم إرادة حقيقية ورؤية واضحة، إضافة إلى آليات فعالة تضمن تفعيل المدرسة في غرس القيم وتحقيق التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع الأخرى كالأسرة والمسجد ووسائل الإعلام، بما يمكن الأجيال القادمة من التمسك بالحقوق والواجبات والانتماء الوطني، ومواجهة تحديات المجتمع المعاصر بوعي ومسؤولية.

---

[1]- جاء في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الستين لثورة الملك والشعب: "يعرف المغاربة بحرصهم الشديد على تربية أبنائهم تربيةً حسنة، وغرس الأخلاق الحميدة فيهم، وتعزيز التزامهم بالقيم الوطنية الراسخة. وفي هذا السياق، تتكامل الأسرة والمدرسة، مع انفتاحهما على العالم المحيط".

[2]- ورد في الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة: "إننا نعتبر أن الرأسمال البشري هو رصيدنا الأساسي، في تحقيق كل المنجزات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحقوقية، وسلاحنا لرفع تحديات التنمية، والانخراط في مجتمع المعرفة والاتصال.
لذا، ما فتئنا نعطي بالغ الأهمية، لتكوين وتأهيل مواطن، معتز بهويته، ومنفتح على القيم الكونية، ولاسيما من خلال مواصلة إصلاح منظومة التربية والتكوين".

[3] - امبارك بوعصب، تحولات منظومة القيم وصراع المرجعيات بالمدرسة المغربية، م س، ص: 12.

فالرهان الذي يرفعه المغرب من أجل تحقيق فعلي لكل القيم السامية يحتاج إلى قوة وإرادة، كما يحتاج إلى رؤية تفعيلية وصريحة، إضافة إلى آليات ووسائل محبوكة لها من الإمكانات ما يؤهلها إلى تحقيق المبتغى الدستوري، وهو السؤال المشروع والتحدي الكبير أمام المدرسة المغربية، باعتبارها مؤسسة اجتماعية تعيش في تفاعل مع مؤسسات المجتمع الأخرى[1].

يبقى البعد القيمي حجر الأساس في أي إصلاح حقيقي للمنظومة التعليمية بالمغرب، إذ إن غيابه يجعل الإصلاح ناقصا وغير قادر على تحقيق أهدافه التربوية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، يتطلب ترسيخ القيم داخل المدرسة المغربية تضافر جهود جميع الفاعلين التربويين والمؤسساتيين، بما يضمن بناء مدرسة مواطنة، قادرة على تكوين أجيال واعية، تسهم في تنمية المجتمع، وتعزيز تماسكه، وصون هويته الحضارية، قال تعالى :﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ**﴾[2].

[1] - الصديق الصادق العماري، مدخل التربية على المواطنة في الإصلاح التربوي الجديد، مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص: 59.

[2] - سورة الرعد، الآية: 17.

لائحة المصادروالمراجع:

باللغة العربية:

- ✓ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ✓ أحلام عتيق مغلي السلمي، مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد 3، العدد 2، 2019.
- ✓ أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ امبارك بوعصب، تحولات منظومة القيم وصراع المرجعيات بالمدرسة المغربية، مجلة الرواق، العدد 3، 2016.
- ✓ خالد الصمدي، القيم الإسلامية في المنظومة التربوية دراسة للقيم الإسلامية وآليات تعزيزها، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، الرباط، المغرب، 2008.
- ✓ الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة.
- ✓ خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الستين لثورة الملك والشعب.
- ✓ الخياري عبد الله، المدرسة ورهانات التربية على القيم، مجلة كلية علوم التربية، العدد 7 – السلسلة الجديدة، 2015.
- ✓ الدستور المغربي لسنة 2011.
- ✓ الزبيدي محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- ✓ شحاتة حسن، النجار زينب، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2003.
- ✓ الصديق الصادقي العماري، مدخل التربية على المواطنة في الإصلاح التربوي الجديد، مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 1، 2020.

- ✓ القيم وسؤال التنمية في المجتمع المغربي الحصيلة والآفاق، الدراسة الوثائقية، التقرير الأول، الولاية التشريعية 2021-2026، منشورات مجلس النواب دجنبر 2022.
- ✓ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي *رؤية استراتيجية للإصلاح 2015–2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء*، الرباط، 2015.
- ✓ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التربية على القيم بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي (ملخص)، المملكة المغربية، الرباط، 2017.
- ✓ محسن اجعيدان، بدر الحجاجي، صراع المرجعيات القيمية في المنهاج التربوي وأثره على جودة التعلمات، مجلة كراسات تربوية، العدد 10، 2023.
- ✓ محمد اعجلي، القيم التربوية، مقاربة مفاهيمية، مجلة كراسات تربوية، المجلد 2، العدد 19، 2025.
- ✓ محمد بوكلاح، منظومة القيم بين الخطاب التربوي والواقع المجتمعي، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 1، 2020.
- ✓ محمد لهبوب، اتجاهات نظرية في التربية على القيم: مقاربة تحليلية نقدية، Arab Journal of Psychology, Volume 4, Issue 1, 2019.
- ✓ الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

باللغة الأجنبية:

- ✓ Gunawan & others, Educational Values in Islamic History: A Historical Review of the Book History of the Arabs, At-Turats Vol 19 No.1, 2025.
- ✓ William Chandler Bagley, Educational Values, The Macmillan Company, New York, 1911.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

مبدأ المماثلة في الولوج للمناصب العمومية على ضوء مقتضيات القانون رقم 50.05

The principle of similarity in access to public office in light of the provisions of Law No. 50.05

مليكة أوعمر، باحثة بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

تحت إشراف، الدكتور بدر الخلدي أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية إشكالية مبدأ المماثلة في الوظيفة العمومية في ظل التحول البنيوي الذي شهده نظام التوظيف بالمغرب نحو الازدواجية بين النمط النظامي والنمط التعاقدي وستركز على الدور المحوري لـ القانون رقم 50.05، انطلاقا من تحليل مقتضيات الفصل 6 مكرر الذي شرعن للمؤسسات العمومية آلية التشغيل بموجب عقود، انطلاقا من تفكيك القواعد المنظمة للوضعية النظامية والمرونة المرتبطة بالوضع التعاقدي، مع رصد انعكاسات هذه الازدواجية على المركز القانوني للمتعاقد ومدى تأثر ضماناته وحقوقه المهنية مقارنة بنظيره الموظف النظامي.

الكلمات المفتاحية: التوظيف. المماثلة. القانون 50.05. الفصل 6 مكرر. التعاقد.

Abstract :

This research paper addresses the issue of the principle of similarity in public service in light of the structural transformation that the employment system in Morocco has undergone towards duality between the statutory and contractual models. The study focuses on the pivotal role of Law No. 50.05, based on an analysis of the provisions of Chapter 6 bis, which legalized the mechanism of employment under contract for public institutions, based on the dismantling of the rules governing the statutory status and the flexibility associated with the contractual status, while monitoring the implications of this duality on the legal status of the contractor and the extent to which his guarantees and professional rights are affected compared to his statutory counterpart.

Keywords: Employment – Similarity – Law 50.05 – Chapter 6 bis – Contract

مقدمة:

فرضت العولمة على الدول الحديثة مواكبة التطورات التكنولوجية وتقنيات التدبير الحديث في شتى المجالات بما في ذلك التزود بالموارد البشرية والكفاءات في مجال التوظيف والتشغيل العموميين. وتظهر أهمية ذلك في تحول طرق التدبير الكمي لأعداد العاملين بقطاع الوظيفة العمومية من موظفين ومتعاقدين وما تفرضه من حاجة إلى إعمال العقلانية في تدبير الموارد البشرية. وذلك في اتجاه يدفع نحو اتباع نهج عالمي موحد لقانون الشغل يتجاوز التقسيم القائم بين القطاعين العام والخاص، باقتباس أساليب العمل في القطاع الخاص ونقلها إلى القطاع العام سعيا إلى تحقيق الفعالية والمردودية والنجاعة في الأداء.

ومن أبرز مظاهر ذلك التحول، ما تشهده طرق التوظيف بالقطاع العام في إطار نظرية تدبير الموارد البشرية la Gestion des Ressources Humains، كجيل جديد لتدبير موظفي الخدمة المدنية، يركز على نمط التوظيف، ويجعل الدولة تركز على وظائفها السيادية وتتنازل عن بعض اختصاصاتها في اختيار مواردها البشرية لصالح المؤسسات العمومية. خاصة وأن وهذا التحول يستدعي استحضار الفجوة القائمة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأدوار الفاعلين فيهما ومراعاة تغير نظام شرعية الدول الحديثة لكي لا تتعارض مع الشرعية الاجتماعية[1].

وقد باشر المشرع المغربي بالفعل، مجموعة من الإصلاحات القانونية في ميدان الوظيفة العمومية بهدف جعله في مستوى تطلعات الدولة الحديثة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ولعل أهم هذه الإصلاحات ما جاء به القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.58.008 ومجموعة من المراسيم التطبيقية له، بحيث حدد المشرع الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لشغل منصب معين في الوظيفة العمومية، ولم يترك للإدارة الحرية في ضبط وتحديد هذه الشروط، سواء الخاصة منها أو العامة التي تسري على الجميع دون تمييز تطبيقا لمبدأ المساواة، استنادا إلى الفصل 154 من الدستور المغربي لسنة 2011[2] الذي نص على" **أن تنظيم المرافق العمومية يتم على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات**"، وكذلك الفصل 31 منه الذي نص على" **أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير المساواة في ولوج المواطنين إلى الحق في الشغل، والحماية الاجتماعية، والتغطية الصحية...**"وذلك لضمان اختيار الأكفأ والأجدر بتحمل المسؤولية العمومية عبر آلية المباراة باعتبارها الوسيلة المنصوص عليها لبلوغ المناصب العمومية تطبيقا لمبدأ المساواة. وهو ما سيتم استعراضه من خلال أهم الأساليب المعتمدة في هذا المجال.

من هنا تكمن أهمية هذه الورقة البحثية كمساهمة لرصد وتتبع تحولات المرفق العام التعليمي كمكون أساسي للمرافق العامة كونه يعكس بشكل واضح التحول التشريعي والتدبيري انطلاقا من تأرجح أنماط التوظيف بين التوظيف النظامي والتعاقدي، وازدواجية في المركز القانوني للمعنيين به، مما يسمح بالوقوف على جملة من الاشكالات التي أحدثتها هذه التحولات وعلى رأسها المماثلة بين المراكز القانونية للعاملين في الوظيفة العمومية.

فحسب مخرجات المناظرة الوطنية حول المدرسة المغربية المنعقدة بالصخيرات سنة 2013، أكدت الرؤية الاستراتيجية 2013-2030 المنبثقة عنها على ضرورة ملاءمة قانون الوظيفة العمومية مع مقتضيات الدستور، مع تركيز المداخيل الأساسية للإصلاح في ثلاث مرتكزات هي تحيين منظومة القيم، وتأهيل الرأسمال البشري، وتطوير منهجيات

---

[1] Albert David and Agnès Denis (eds), Le Service Public : la voie moderne (L'Harmattan) 1995.

[2] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصلان 31 و154.

ومقاربات التدبير. وقد كان مشروع تعديل النظام الأساسي للوظيفة العمومية سباقا إلى طرح هذه المرتكزات منذ طرحه على جدول أعمال الحكومة في سنة 2005، قبل أن يصدر في شكل القانون رقم 50.05 سنة 2011 مشكلا بذلك منعطفا حاسما في مسلسل إصلاح وتعديل مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية شكلا ومضمونا. من هنا تنطلق إشكالية هذه الورقة البحثية المرتبطة بتنازل الدولة عن بعض اختصاصاتها للمؤسسات العمومية في التوظيف والتشغيل وما واكب ذلك من تحولات مفاهيمية وتشريعية وتدبيرية خلقت لبسا في فهم تطبيقات المماثلة في ميدان التوظيف، وهو ما جعل **السؤال مشروعا حول دور مبدأ المماثلة في إقرار التحول في الولوج للمناصب العمومية من النمط النظامي إلى النمط التعاقدي على ضوء مقتضيات القانون رقم 50.05.** سنركز في تحليل هذه الإشكالية على تساؤلين فرعيين هما:

- ما الطبيعة القانونية لمبدأ المماثلة في الولوج للمناصب العمومية بقطاع التعليم؟
- ثم ما حدود تحقيق القانون رقم 50.05 للمماثلة بين الموظف النظامي والعون المتعاقد بقطاع التعليم؟

بناء عليه، سنقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ المماثلة في الولوج للمناصب العمومية بقطاع التعليم

المبحث الثاني: المماثلة الوظيفية بالتعليم في ظل القانون 50.05 تماس بين النص والو اقع

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ المماثلة في الولوج للمناصب العمومية بقطاع التعليم

يعتبر المشرع المغربي أن مبدأ المماثلة في الولوج للمناصب العمومية بقطاع التعليم يعد تجسيداً عملياً للقواعد الدستورية التي تقر المساواة وتكافؤ الفرص كمرتكزات أساسية للوظيفة العمومية، كما يجعل منه ضابطا معياريا للعلاقة بين المراكز القانونية المتشابهة من حيث المؤهلات والشهادات بشكل يخول الحق في ولوج ذات الدرجات والسلالم الإدارية، مما يجعله آلية قانونية لحماية الاستحقاق وضمان الوحدة للنظام الأساسي لموظفي القطاع. وهو طرح يقر بأن المماثلة ليست مجرد إجراء إداري وتدبيري، وإنما هي قاعدة قانونية ملزمة تهدف إلى عدم التمييز بين المترشحين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط، وضمان توازن الحقوق والواجبات بناءً على المماثلة في الكفاءة والشهادة، وهو ما يستدعي منا فحصا دقيقا لأسسها ومرتكزاتها في التوظيف والتشغيل وتجلياتها القانونية والتنظيمية المؤطرة لمرفق التعليم.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لمبدأ المماثلة

تنص دساتير كافة دول العالم والمواثيق الدولية على مبدأ المساواة في التوظيف باعتباره من المبادئ المعلنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، الذي نص في مادته السادسة على " **إن جميع المواطنين متساوين في نظر القانون هم سواسية في الوصول إلى المراكز والوظائف تبعا لإمكاناتهم ومن غير أي تفريق إلا فيما يميزهم من فضائل ومواهب**"[1]. وقد عملت النصوص القانونية للوظيفة العمومية بالمغرب على تبني مبدأ المساواة منذ الاستقلال، وذلك في إشارة إلى مساواة قانونية وليس فعلية مادام أن القانون يقدم فقط فرصا متكافئة لكافة أفراد المجتمع المتوفرة فيهم شروط الترشح لتقلد المناصب العمومية في ظل تفاوت وتباين قدراتهم ومواهبهم من الناحية الفعلية، كما أن هذه

[1] لوران، بلان: " الوظيفة العامة"، ترجمة أنطوان عبدو، بيروت، مطبعة عويدات، 1973، ص 48.

المساواة تظل نسبية وليست مطلقة، إذ لا شيء يلزم تطبيق القاعدة المقررة للمساواة على كل أفراد المجتمع بل يكفي أن تطبق على من تتوافر فيهم الشروط التي يحددها القانون[1].

وتعني المماثلة في مجال الوظيفة العمومية، معاملة العاملين بها نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المتطلبة قانونا، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات، من أجل تحقيق التوازن الإداري والقانوني بين الموظفين وغيرهم ممن يؤدون نفس المهام ويتحملون نفس المسؤوليات، ويحملون نفس المؤهلات بالقطاع العام، من خلال تمتيعهم بوضعيات إدارية ومالية مماثلة، باتباع نفس الإجراءات في تدبير مساهم المهني عند التوظيف أو الترقية، أو الحركية. وقد أدرك القضاء بأن مداخل الإصلاح الحقيقية تتمثل في تدبير حياة الموظف تدبيرا حقيقيا بدء من تعيينه مرورا بترقيته وانتهاء بالانفصال عن الوظيفة وفق مبادئ المشروعية الإدارية وتكافؤ الفرص والمساواة والتوازن بين المصلحة العامة والخاصة، دون الإخلال بالحق المخول للإدارة في إنزال الجزاءات المناسبة كلما تبين لها ما يستوجب ذلك. ذلك أن كل إصلاح إداري لا يأخذ بعين الاعتبار وضعية الموظف ومتطلباته المادية والمعنوية يكون عرضة للإخفاق، مما يطرح سؤال الرضا الوظيفي للعاملين بمرفق التعليم ودرجة ارتياحهم النفسي والمادي جراء إعمال المماثلة بين الموظفين والمتعاقدين في مكان وظروف العمل[2]. هذه الازدواجية في نمط التوظيف من المؤكد أنها تخلق الارتباك في فهم الوضعية الوظيفية والجدوى من التقسيم والاختلاف في المركز القانوني بين الموظفين وباقي العاملين بمرفق التعليم مادامت المهام موحدة.

إن مبدأ المماثلة بين الموظف والمتعاقد في مرفق التعليم في الحقوق والالتزامات لا يخول الحق للمتعاقدين الذين ولجوا قطاع التعليم بموجب تقنية التشغيل بموجب عقود أي حق في الترسيم طالما أن الفصل 6 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لم يمنحهم حق الترسيم. وهو ما يخول للمعنيين بالأمر حق الدفع بعدم دستوريته أو رفع دعاوى قضائية أمام القضاء الإداري للمطالبة بتوحيد وضعيتهم على أساس مبدأ المساواة مع الموظفين عوض القبول بالمماثلة التدبيرية معهم.

الفقرة الثانية: قطاع التعليم بين التحول التدبيري وسؤال المساواة أم المماثلة في التوظيف

تبنى المغرب اللامركزية الإدارية كأسلوب في التنظيم الإداري قوامه الجهوية المتقدمة[3]، عبر مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، وتم إحداث مجموعة من المؤسسات العمومية ذات البعد الجهوي في إطار ما يعرف باللامركزية المرفقية، ويعد مجال تدبير الموارد البشرية من المرتكزات الأساسية لإنجاح أي إصلاح، على اعتبار أن العنصر البشري هو المعني الأول بتنزيل وأجرأة التوجهات والمخططات التي يقوم عليها الإصلاح المرفقي عموما[4]. واستقراء للمستجدات التشريعية التي طالت مجال تدبير الموارد البشرية ضمن المنظومة الإدارية المغربية، سواء في سياق اللامركزية الترابية أو اللامركزية المرفقية، يلاحظ تنامي ترسيخ مبدأ التعاقد كآلية لتدبير المسار الوظيفي. وقد أدى ذلك إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تطبيق اللامركزية في إدارة موظفي بعض القطاعات كالتعليم والصحة[5]، وذلك في إطار خيار المغرب الاستراتيجي للجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري المنظم بموجب المرسوم رقم 2.17.618، إذ يرتكز نجاح تنزيل السياسة العامة للدولة على إصلاح هيكلي مزدوج؛ يتمثل الأول في نقل الاختصاصات والصلاحيات إلى المصالح اللاممركزة عبر تعزيز

---

[1] فاروق عبد البر في مؤلفه دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة الجزء الأول السنة 1988. ص195.

[2] سعيد الويداني، الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، الطبعة الأولى 2022، ص 168.

[3] تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 1 من دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432(29 يوليو 2011)، أن" التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة".

[4] إسماعيل الزيات، خصوصية التأطير القانوني لنظام التعاقد داخل المرافق العمومية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم .42 بتاريخ 2025. ص.142.

[5] Janin le Floche-Fournier, la modernisation de la Fonction Publique, Centre Culturel International de Cerisy-la-Salle, Edition L'harmattan, 1995.

التفويض بموجب المرسوم رقم 2.22.81، في حين يركز الثاني على تفكيك القطاع العام وإعادة هيكلة تدبير الوظيفة العمومية. ولتحقيق ذلك، هناك توجه واضح نحو توفير الكفاءات البشرية اللازمة عبر آليات تنظيمية مثل إعادة انتشار الموظفين ونقلهم وإحداث "وظيفة محلية" جديدة قائمة على المرونة والتعاقد في المستويات الترابية الجهوية، بهدف تجاوز التدبير الإداري المركزي وتوسيع هامش اتخاذ القرار جهويًا وإقليميًا.

إن تبني المغرب لخيار الجهوية المتقدمة رافقته مجموعة من التدخلات العمومية من أجل تسهيل التنزيل الفعلي للسياسة العامة للدولة عبر الالتقائية مع سياسات عمومية وأخرى قطاعية، منها خيار اللاتمركز الاداري بإحداث مؤسسات عمومية مثل نموذج الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، التي تم إحداثها بموجب القانون رقم 07.00 الذي نص في المادة الأولى منه على "**تحدث في كل جهة من جهات المملكة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى 'الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين**"[1]. فبعدما كانت في السابق مجرد مصالح لا ممركزة خاضعة قانونيا وواقعيا لسلطة وزارة التربية الوطنية، أصبحت في إطار الجهوية المتقدمة قطبا تربويا محفزا على التشغيل الجهوي[2]. وبالتالي فالأطر الذين تم توظيفهم بموجب عقود مع الأكاديميات الجهوية، يصنفون ضمن خانة" الأعوان المتعاقدين بعقود القانون العام" ويجد هذا التصنيف سنده في أحد الاجتهادات القضائية الفرنسية، والذي يعتبر أن كل المرافق العامة ذات الطابع الإداري يتم تنفيذ وظائفها من طرف أعوان عموميين، وأن المنازعات التي قد تحصل بين هؤلاء الأعوان والإدارة هي من اختصاص القضاء الإداري[3].

ومن حيث النظام القانوني المطبق، فالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تخضع لقواعد القانون العام ولا يطبق عليها القانون الخاص إلا نادرا أو في حالات استثنائية، إذ لا يقبل القاضي الإداري البت في الدعاوى التي تكون فيها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية طرفا فيها، بحكم أنها تمزج بين نظامين، نظام القانون العام في الترقية والوضعيات الإدارية والتأديب طبقا لأنظمة مستخدمي تلك المؤسسات العمومية، والقانون الخاص في الشق المتعلق بالمنافع المالية وتلك المتعلقة بفسخ عقد الشغل[4]. وطبقا للمادة 10 من القانون رقم 07.00 فإن الهيآت التابعة للقطاع العام في هذه المؤسسة العمومية المسماة قانونا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تبقى خاضعة لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية وكذا لأحكام أنظمتهم الأساسية الخاصة، كإشارة إلى فئة الموظفين النظاميين، لتأتي المادة 11 منه وتعطي للأكاديمية صلاحيات توظيف أعوان تحت مسمى مستخدمين، وهو مصطلح يطلق على من لا يتوفر على صفة الموظف من العاملين الخاضعين لنظام أساسي خاص بالمؤسسة العمومية.

وتزامنا مع فترة الاحتقان التي شهدها قطاع التعليم، في مواجهة القوى العاملة لسياسة التشغيل بالتعاقد، قررت الحكومة تغيير القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالقانون رقم 03.24[5]، الذي قضى بتغيير مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 07.00 ابتداء من فاتح يناير 2023، في شقه المتعلق بتسمية الموارد

---

[1] ظهير شريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

[2] Samih hamdaoui, la promotion de l'emploi ou prisme de la régionalisation avance au Maroc, revue marocaine d'administration local et de développement, N 144-145, janvier-avril 2-2019, p249.

[3] « Les personnels non statutaires travaillant pour le compte d'un service public à caractère administratif sont des agents contractuels de droit public quel que soit leur emploi » Arrêt M.Berkani c/COURS de Lyon, tribunal des conflits du 25 mars 1996 d'après :
يوسف كريم، سياسة التوظيف بالتعاقد والسياسة التعليمية بالمغرب، حالة قطاع التربية الوطنية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2024/2025، ص 150.

[4] المحكمة الإدارية بالرباط، قسم القضاء الشامل، حكم رقم 816 بتاريخ 1/06/2006 ملف رقم 5.07.80، في قضية شركة الكهرباء والماء بالقنيطرة، منشورة في دليل القضاء الشامل وزارة العدل المغربية، منشور بموقع وزارة العدل، موقعhttp:/adala.justice.gov.ma ، تاريخ الزيارة 18/09/2025 الساعة 11.23 ص 298.

[5] القانون رقم 03.24 هو قانون مغربي صدر في عام 2024 لتغيير القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك لإضفاء صفة "موظف" على جميع العاملين بالقطاع، بمن فيهم المتعاقدون. يندرج ضمن تدابير تنزيل مخرجات الحوار الاجتماعي القطاعي مع النقابات التعليمية.

البشرية لتصبح على الشكل التالي:" **يتكون موظفو الأكاديمية من الفئات التالية: موظفون يسري عليهم، خلافا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمر اقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.**

ويوجد هؤلاء الموظفون، بحسب القانون ذاته، في وضعية قانونية ونظامية إزاء الأكاديمية، ويتم توظيفهم وتعيينهم وترسيمهم في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور وفق الشروط والكيفيات التي يحددها". وهي المادة التي تم تغييرها دون المواد الأخرى، رغم الترابط بين كل المواد التي تحتاج إلى تعديل شامل، خاصة وأن تغيير المصطلح من موارد بشرية إلى موظف، لا يلغي الدور القانوني الممنوح للمؤسسة العمومية في إطار تشغيل الموارد البشرية تماشيا مع استقلالها المالي والإداري.

المبحث الثاني: المماثلة الوظيفية بالتعليم في ظل القانون 50.05 تماس بين النص والو اقع

يشكل القانون رقم 50.05 أهم تعديل عرفه النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية منذ الاستقلال، فعلى المستوى الشكلي غير القانون المشار إليه 12 فصلا في ظهير الوظيفة العمومية الذي يعود لسنة 1958، وتممه بخمسة فصول أخرى، أما على مستوى المضمون، فقد تجاوزت أحكام هذا القانون البعد التقني إلى التأسيس جوهريا لبعض القواعد الجديدة فيه، بما يمس مباشرة بأسس ومرتكزات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، سواء تعلق الأمر بالتوظيف، أو بوضعيات الموظف وواجباته، أو تطور مساره المهني[1]. وقد همت التدابير التي جاء بها القانون رقم 50.05 بالأساس تعميم المباراة كسبيل وحيد للتوظيف[2]، وتنظيم حركية الموظفين، واعتماد التعاقد في الإدارة العمومية، إلى جانب إجراءات أخرى اقتصرت على تجميع بعض الأنظمة الخاصة.

وقد جاء الفصل 6 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما أضيف بموجب المادة الثانية من القانون رقم 50.05، ليؤسس لنظام جديد من خلال التشغيل بموجب عقود، إلى جانب التوظيف بصفة نظامية حيث نص على ما يلي: "**يمكن للإدارات العمومية، عند الاقتضاء، أن تشغل أعو اناً بموجب عقود، وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب مرسوم. ولا ينتج عن هذا التشغيل في أي حال من الأحوال حق الترسيم في أطر الإدارة**"[3]. ويشكل هذا الفصل الأساس التشريعي لتوظيف المتعاقدين في الإدارات العمومية بالمغرب، كما يُعد نقطة تحول كبرى في تدبير الموارد البشرية. إذ بموجبه يسمح للإدارات العمومية باللجوء إلى التعاقد "عند الاقتضاء"، مما يفيد أن التوظيف بالمباراة يظل هو القاعدة العامة والأصل، بينما التشغيل بموجب عقود يعتبر استثناءً يتم اللجوء إليه لتغطية الحاجات الضرورية كالحاجة لخبراء، أو مهام مؤقتة، أو لمواجهة تزايد عرضي في العمل. وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي منذ 26 يوليوز 2005 [4]عندما ضاعف الحالات القانونية التي يمكن فيها اللجوء إلى عقد العمل، ليتم بناء نظام التعاقد مع دخول

---

[1] عبد الخالق علاوي، طرق التوظيف في الوظيفة العمومية المغربية على ضوء القانون 50.05 المغير للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية 15 نوفمبر 2023 www.espaceconnaissancejuridique.com يوم 22 أكتوبر 2024 الساعة 11.56.

2 الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 دجنبر 2011، المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، تطبيقا لأحكام الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. الذي تم تعديله بإضافة الفصل 6 مكرر من القانون رقم 50.05.

[3] الفصل 6 مكرر (أو الفصل السادس المكرر) هو أحد أهم الفصول التي أضيفت إلى الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بمقتضى القانون رقم 50.05.

[4] Loi n° 2005-843 du 26 juillet 2005 portant diverses mesures de transposition du droit communautaire à la fonction publique (France).

قانون"LOLF" حيز التنفيذ في 1 يناير 2006[1]، ليحدد القانون 12 مارس 2012 [2]أن توظيف المتعاقدين يتم بموجب استثناء من المبدأ المنصوص عليه في المادة 3 من قانون 13 يوليوز 1983 الذي نص على أن الوظائف المدنية الدائمة في المؤسسات العامة يشغلها موظفون مدنيون، وهي دعوة صريحة من المشرع الفرنسي إلى أصحاب العمل في القطاع العام، لعدم الخلط بين القاعدة والاستثناء، حتى لا تصبح هذه الآلية متقصدة، وأن لا يتحول عقد العمل هو القاعدة والوضع النظامي هو الاستثناء. ومع هذا القانون أكد مجلس الدولة الفرنسي أن" عقد تعيين موظف تعاقدي بموجب القانون العام يخلق حقوقا لصالح هذا الموظف"، ومنه قررت السلطات العامة تأمين الوظائف التعاقدية ومواءمة حقوق الموظفين المعنيين مع حقوق الموظفين الدائمين لتشجيع إضفاء الطابع الديمقراطي على عقد العمل وتوفير الأمن الوظيفي[3]. وبالرجوع إلى التجربة المغربية فقد تم تعميم آلية التعاقد في قطاع التعليم فيما عرف بالأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد أو أطر الأكاديميات، مما حول الاستثناء إلى قاعدة، وهو ما يتعارض مع توجه ونية المشرع، والنص صريح في الفصل 6 مكرر على أن التعاقد "لا ينتج عنه في أي حال من الأحوال حق الترسيم"، وهو ما تعزز بالمرسوم رقم 2.15.770 الصادر بتاريخ 9 غشت 2016، الذي استهدف فئة الأعوان المتعاقدين وليس المؤقتين والعرضيين[4]، ليضعنا أمام وضعية قانونية جديدة يحدد فيها شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية وما رافق ذلك من قلق وظيفي كبير خلق نوعا من التمييز بين المتعاقدين والموظفين المرسمين. فترتبت عن ذلك وضعية مزدوجة، خلقت هشاشة وظيفية للمتعاقدين وتحديات تدبيرية للإدارة، خاصة وأن هذه الأخيرة وجدت نفسها أمام ضغوط اجتماعية وقانونية تفرض عليها المواءمة بين النص القانوني والواقع الوظيفي.

لذلك، جاء القانون رقم 50.05 كتعديل لشرعنة سلوك الإدارة ولجوئها لأنماط جديدة من التوظيف بالتعاقد، وذلك من داخل بنية النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع مواكبة ذلك بإصلاحات ومراسيم تطبيقية لتفعيل مقتضياته سنة 2016، خاصة في سياق تنزيل دستور 2011 وتحديث الإدارة. ولا شك أن هذه المقتضيات القانونية والتنظيمية كما جاء بها المشرع الفرنسي سنة 2012 والمشرع المغربي ما بين سنة 2011 و 2016 لم تكن متسرعة فحسب بل كانت صدمة اجتماعية بقوة دفع سياسية وتدبيرية لمواجهة ضعف الوظائف وتضخم الميزانية العامة، لكنها في الوقت نفسه ساهمت في بداية تفكيك المبادئ التقليدية الأساسية للوظيفة العمومية كالأمن الوظيفي، ودوام واستمرارية التوظيف.

الفقرة الأولى: ثنائية المرجعية القانونية وعائق التوحيد النظامي

يعد النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ذلك الإطار العام المحدد للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوظيف وتدبير المسار المهني للموظف بالقطاع العام[5] ، لكن مع تحولات تدبير المرافق العامة ظهرت أنماط جديدة

---

[1] Didier Jean-Pierre, 'La généralisation des contrats à durée indéterminée dans la fonction publique par la loi du 26 juillet 2005'. [2005] (35) JCPA. P 1302.

[2] Emmanuel Marc, Marc E, 'Du contractuel fonctionnaire au fonctionnaire contractuel' [2009] (45) RLCI RLCI, p.3.

[3] Boris Barraud, Du statut au contrat : vers une fonction publique « déstatufiée » ?, Charles Fortier, le statut général des fonctionnaires : trente ans, et après ? Dalloz, p 12. https://amu.hal.science/hal.

[4] المنشور رقم 31-67- الصادر في 22 غشت 1967 هو وثيقة تنظيمية مغربية تؤطر نظام المستخدمين المؤقتين بالإدارات العمومية، وتنظم حقوقهم وواجباتهم، وتمنحهم بعض الامتيازات، وقد كانت إطارًا لتنظيم هذه الفئة من الموظفين في تلك الفترة، مع العلم أن هناك منشورات لاحقة عدّلت أو عوضت بعض جوانبه .

[5] محمد العابدة، " قانون الوظيفة العمومية بالمغرب: قراءة في استراتيجية التحديث"، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، 2022.

للتوظيف خارج إطار النظام الأساسي، ويجب أن تكون هذه الأنظمة الأساسية الخاصة مطابقة لمقتضيات هذا النظام الأساسي العام، وتصدر هذه الأنظمة بموجب مرسوم[1]".

وتبين دراسة النظام القانوني لعلاقات التوظيف التعاقدية في الإدارة العمومية المغربية وجود ازدواجية معيارية واضحة، إذ تسعى الإدارة لتلبية حاجيات المرفق العام بآلية التعاقد المنصوص عليها استثناءً في الفصل 6 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية. هذه العلاقة، خلافًا للوظيفة النظامية، تُمنح فيها الإدارة سلطات استثنائية (امتيازات القانون العام) مستمدة من ضرورة ضمان سير المرفق العام، وأبرزها سلطة التعديل الانفرادي وحق الفسخ أو الفصل بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، حتى في غياب الخطأ التأديبي، وهو ما أكده القضاء الإداري، هذا الاستثناء يتعارض مع المبدأ التعاقدي العام المكرس في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود (القوة الملزمة للعقد)، الذي يفرض التراضي المتبادل للإلغاء. وبالتالي، تتجسد الخصوصية القانونية لعقد التوظيف الإداري في تغليب منطق القانون العام (مرتكزًا على المصلحة العامة وامتيازات الإدارة) على منطق القانون الخاص (المتمثل في ثبات العقد وحماية المتعاقد)، مما يخلق وضعية قانونية هشة للمتعاقد في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة، لاسيما في ظل غياب تأطير قانوني دقيق لمفهوم "الخطأ الجسيم" أو دواعي "المصلحة العامة" التي تبرر إنهاء العقد.

وتتبين مظاهر حدود تحقيق المماثلة في بقاء المتعاقد محكوماً بأنظمة أساسية خاصة (أطر الأكاديميات) خارج نطاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينظمه القانون رقم 50.05، فرغم أن هذا القانون سعى إلى تحديث الإدارة، إلا أنه كرس نوعاً من "الازدواجية الوظيفية"، بناء على الفصل 6 مكرر منه، حيث يظل الموظف النظامي مرتبطاً بالدولة بعلاقة قانونية وتنظيمية مباشرة، بينما يرتبط العون المتعاقد بالأكاديمية كقانون عام بموجب عقد أو نظام أساسي خاص. هذا التباين في المرجعية القانونية والتنظيمية يخلق ارتباكا في "المركز القانوني"، حيث لا يستفيد المتعاقد من كافة الضمانات التي يوفرها الظهير الشريف رقم 1.58.008 الذي يعود لسنة 1958، مما يجعل المماثلة هنا شكلية تقتصر على الواجبات المهنية دون الحقوق الشاملة.

الفقرة الثانية: الفوارق في الحقوق الإدارية والاجتماعية ومحدودية الاستقرار المهني

مقارنة مع النموذج التقليدي للتوظيف المرتكز على الإطار القانوني لظهير الوظيفة العمومية لسنة 1958، يمثل التوجه المتزايد نحو المرونة الإدارية تحولاً جوهرياً في فلسفة الوظيفة العمومية. فالتوسع في الاعتماد على التوظيف التعاقدي وتحويله من أداة استثنائية يعمل بها عند الاقتضاء كحالة تدبير الخصاص إلى قاعدة توظيفية موازية، يطرح إشكالاً حقيقياً يمس جوهر مبدأ المشروعية الإدارية. فالإفراط في التعاقد لا يناقض الطبيعة الاستثنائية التي أرادها المشرع في أحكام الفصل 6 مكرر، بل يشكل انحرافاً عن الإجراءات الشكلية والجوهرية للتوظيف العمومي، مما يهدد بإحلال علاقة عقدية هشة محل الوضعية النظامية التي توفر الضمانات القانونية الضرورية لاستمرارية وحياد المرفق العام[2]. ذلك ما يستنتج من المرسوم رقم 2.15.770 الذي ينشئ وضعية تعاقدية خاضعة لأحكام القانون العام وليست وضعية نظامية، مما يعني أن حقوق المتعاقد تنبع أساسًا من العقد الموقع أو من أحكام النظام الأساسي المؤطر للعاملين بالأكاديميات كمؤسسات عمومية وليس من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وبالرجوع إلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 9 غشت 2016، لا توجد إشارة أو نص صريح يمنع فيها فصل المتعاقد إلا بخطأ محدد في العقد، ومن خلال استقراء المادة

[1] الفصل 23 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في المغرب الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بالجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ رمضان 1377 (11 أبريل 1958).

[2] بدر الخلدي، الضمانات التشريعية والقضائية في الوظيفة العمومية المغربية، رؤى برانت، الطبعة 1، 2025، ص 34.

13 من المرسوم رقم 2.15.770 التي تنص "**على أنه يمكن للإدارة إنهاء العقد في حالة ارتكاب المتعاقد لخطأ مهني جسيم**"[1]، يلاحظ أن المشرع منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في إنهاء العلاقة التعاقدية عند ارتكاب المتعاقد لخطأ مهني جسيم، دون حصر دقيق لماهية هذه الأخطاء، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام توسيع سلطة الإدارة في الفسخ الفوري للعقد مع ما ينتج عن ذلك من هشاشة المركز القانوني للمتعاقد وفقدانه لضمانات التناسب والتدرج في إنزال العقوبات التأديبية. وهي الضمانات الحقوقية التي يتمتع بها الموظف النظامي حين خضوعه لمسطرة تأديبية تفرض احترام التناسب بين درجة الخطورة والعقوبة، ولا تُفضي للعزل إلا في حالات استثنائية كما أقر ذلك الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وبعد استنفاذ كافة الضمانات القانونية طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 73 منه وما استقرت على نهجه محكمة النقض في الموضوع[2]. إذ يتحدد النطاق الموضوعي للمخالفة التأديبية استنادا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية عبر مسارين: الأول مهني، ويتحقق بارتكاب الموظف لهفوة خطيرة تشكل إخلالاً جسيماً بالتزاماته الوظيفية؛ والثاني جنائي، ويتجسد في اقتراف جنحة ماسة بالحق العام صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ولا يقتصر الأثر القانوني لهذه الجنحة على ما يُرتكب أثناء ممارسة المهنة فحسب، بل يمتد ليشمل الأفعال المرتكبة خارج نطاق الإطار الوظيفي، متى كان لها انعكاس سلبي على سمعة الإدارة والمرفق العام[3]. وجدير بالذكر أن الاخلال بالالتزام المهني هنا متعلق بارتكاب هفوة خطيرة، في حين أن ارتكاب الجنحة متعلق بصدور حكم نهائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به[4]. ولم يضع المشرع المغربي تعريفاً جامعاً لمدلول الخطأ الجسيم، مكتفياً بإيراد تعداد وصفي لبعض صوره، وقد حاول القضاء المغربي التصدي لهذا الفراغ التشريعي بوضع معيار موضوعي، عندما عرّف الخطأ الجسيم بأنه كل فعل أو إخلال يجعل من غير الممكن الإبقاء على العلاقة التعاقدية ولو خلال فترة الإخطار. لذلك، فإن غياب تعريف دقيق وموحد لمفهوم "الخطأ الجسيم" في المرسوم التطبيقي للتعاقد من شأنه خلق حالة من "عدم الأمن القانوني" لدى الموظف المتعاقد[5].

إن إقرار المساواة الشكلية في النصوص التنظيمية للتوظيف بالتعاقد (مثل الإعلان عن المناصب) يُفرَغ من محتواه الموضوعي بسبب التمييز الجلي في الضمانات الوظيفية اللاحقة التي تضعف شرعية هذه النصوص، وتجعل التوظيف بالتعاقد أداة مشروعة شكلا ولكنه يفتقر إلى المشروعية الجوهرية في إحقاق العدالة والمساواة بموجب الفصل 6 مكرر الذي سمح للإدارة باللجوء إلى آلية التعاقد، محددًا إياها كإجراء استثنائي ومقيد بحاجات المرفق الخاصة. وقد كان من المفترض أن يظل استخدام العقود ممارسة استثنائية تنضبط للنص القانوني والتنظيمي عند إثارة حالات الاقتضاء، عكس ما أصبح عليه واقع تدبير المناصب العمومية من داخل ميزانيات المؤسسات العمومية وخارج الانتماء للميزانية العامة للدولة مادام اتساع نطاقه جعله يؤسس للنمط التعاقدي داخل الوظيفة العمومية. وهذا ما ذهبت إليه مجموعة من الدول المغاربية، كتجارب سابقة، تونس مثلا في المادة 108 من قانون 1983 عندما نصت على" **إمكانية الإدارة أن تنتدب بمقتضى عقود أعوانا، من جنسية تونسية، لإنجاز مهام خصوصية ولفترة محدودة، ويتم انتداب الأعوان**

---

[1] مرسوم رقم 2.15.770 صادر في 9 غشت 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 أغسطس 2016. المادة 13.

[2] قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 1/353 الصادر بتاريخ 29 مارس 2018 في الملف الإداري رقم 1499/14/2016، منشور بالمستحدث في قضاء الغرفة الإدارية لمحكمة النقض في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، الدليل القانوني والقضائي رقم 5، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2019، ص 231. 233.

[3] الرجوع للمادة 73 من قانون الوظيفة العمومية 1958، مرجع سابق.

[4] حليمة علامي، المركز القانوني للقيم الديني، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص، 42. 2024 ص.179.

[5] حليمة علامي، مرجع سابق، ص.180.

المتعاقدين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التسمية بعد أخذ رأي لجنة استشارية مختصة"[1]. إذ تتيح هذه المادة للإدارة التونسية إمكانية التعاقد المؤقت تبعا لما سار عليه النظام الفرنسي في التوظيف. إلا أن هذا الأخير قد عرف تطورا قانونيا وتدبيريا لعملية التوظيف وفق تعديلات قانون الوظيفة العمومية العام لسنة 2019، الذي حدد من جهة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التعاقد، وترك من جهة أخرى باب الاختيار مفتوحا أمام الموظف لتحويل العقد من محدد المدة إلى عقد مفتوح توفرها أو اجراء مباريات داخلية للانتقال من الوضعية التعاقدية إلى الوضعية النظامية طبقا للقوانين المنظمة ومدى توفر الشروط اللازمة [2].

خاتمة:

لقد كانت الإدارة التقليدية تسير مرافقها العامة بقرارات إدارية تنبثق عنها علاقة تنظيمية تضفي على الشخص المعين في الوظيفة صفة الموظف بعد ترسيمه طبقا للفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958، إلا أنه وفقا لأحكام القانون رقم 50.05 أصبح بإمكان الإدارة اللجوء إلى أسلوب التعاقد كعلاقة وظيفية تختارها الإدارة لتشغيل أعوان وفق شروط محددة، ودون أن ينتج عن هذا التشغيل بشكل قانوني حق الترسيم في أطر الإدارة وفقا للفصل السادس مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[3]. إلا أن التشغيل بموجب عقود كآلية تدبيرية حديثة يجب أن يظل استثناءً مُقنَّنًا ومُبرَّرًا، لا أن يتحول إلى قاعدة أو أسلوب تدبير مهيمن على طرق الولوج للوظائف العمومية[4] حفظا لمبدأ الاستقرار الوظيفي وضمانا للأمن القانوني باعتبار الإدارة وسيلة في يد الدولة. وهو ما يفتح النقاش العمومي بشكل واسع حول تقييم تطبيقات هذا النوع من التوظيف بعد ما يقارب 10 سنوات من تنزيله في قطاع التعليم بناء على الفصل 6 مكرر من القانون رقم 50.05 الذي أضفى كامل الشرعية على سلوك الإدارة في العمل بالمماثلة على إثر التشغيل التعاقدي في مناصب يبدو أنها أصبحت دائمة دون توفر أصحابها على قرارات ترسيم.

وعليه، فالحديث عن المماثلة هو إقرار ضمني بأن ترسيم الأطر المتعاقدة إسوة بالموظفين النظاميين يظل أمرا غير وارد وغير ممكن من الناحية القانونية نظرا لمعارضته الصريحة للفصل السادس مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008. لذلك، تظل وضعية المماثلة بين الفئتين قائمة قانونيا وتدبيريا وكل انتقال من المركز القانوني المبني على التشغيل المستند لحالات الاقتضاء إلى المركز القانوني النظامي لموظف مرسم يمر لزاما عبر تعديل الفصل السادس مكرر من قانون الوظيفة العمومية وإصدار قرار إداري انفرادي في وظيفة قارة تنتمي لسلك من أسلاك الدولة[5]. لذلك، فإن التنصيص على النظام التعاقدي في النظام الأساسي للوظيفة العمومية هو توجه سياسي قائم على إخفاء المناصب المالية وتمرير عبء تحملها لمؤسسات عمومية قابلة للحذف. وهذا يعني أن التشغيل التعاقدي في الوظيفة العمومية أصبح نمطا قائما بذاته يوازي التوظيف النظامي في إطار الازدواجية والمماثلة، طالما أن باب التشغيل والتوظيف في الوظائف العمومية

---

[1] - Loi n° 68-12 du 3 juin 1968 portant statut général des personnels de l'Etat, des collectivités publiques locales et des établissements publics à caractère administratif art 106. Tunis.

- Loi n° 83-112 du 12 décembre 1983 portant statut général des personnels de l'Etat, des collectivités locales et des établissements publics à caractère administratif art 108.Tunis.

[2] Code général de la fonction publique arts L332-1 and L332-2, France.

[3] الفصل السادس (6) مكرر، أضيف بموجب المادة الثانية من القانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432(18 فبراير 2011)، ج.ر.عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011)

[4] المسعودي محمادي، التعاقد في الوظيفة العمومية بالمغرب جدلية العقد والنظام الأساسي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد الرابع نونبر 2018، ص، 273.

[5] بدر الخلدي، التشغيل بموجب عقود في قطاع التعليم بين الاقتضاء وسؤال الترسيم، منشورات مجلة العلوم القانونية، 2022، ص.269-286.

يظل مفتوحا أمام اختيار المترشحين التباري على كل منهما بناء على ما يخوله كل نمط من حقوق وامتيازات تدبيرية، مع إمكانية الانفتاح مستقبلا على تسهيل عملية التنقل بين القطاع العام والقطاع الخاص أو الانتقال من وضعية تعاقدية إلى وضعية نظامية بعد مرور مدة زمنية معينة وترصيد تجربة مهنية[1].

المراجع

❖ **المؤلفات:**

- لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة أنطوان عبدو، بيروت، مطبعة عويدات، 1973
- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مصر، سنة 1988
- سعيد الويداني، الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، الطبعة 1 سنة 2022
- محمد العابدة، قانون الوظيفة العمومية بالمغرب: قراءة في استراتيجية التحديث" منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية 2022
- بدر الخلدي، الضمانات التشريعية والقضائية في الوظيفة العمومية المغربية، رؤى برانت، الطبعة 1، 2025

❖ **النصوص التشريعية والتنظيمية:**

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011.
- ظهير شريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 50.05.
- قانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعدل بموجب القانون رقم 03.24 لسنة 2024
- مرسوم رقم 2.15.770 صادر في 9 غشت 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.
- مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 25 نونبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- المنشور رقم 31-67 الصادر في 22 غشت 1967 المتعلق بنظام المستخدمين المؤقتين بالإدارات العمومية.

❖ **المقالات:**

- إسماعيل الزيات، خصوصية التأطير القانوني لنظام التعاقد داخل المرافق العمومية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 42، سنة 2025
- المسعودي محمادي، التعاقد في الوظيفة العمومية بالمغرب جدلية العقد والنظام الأساسي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 4، نونبر 2018
- بدر الخلدي، التشغيل بموجب عقود في قطاع التعليم بين الاقتضاء وسؤال الترسيم، منشورات مجلة العلوم القانونية، 2022.
- حليمة علامي، المركز القانوني للقيم الديني، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص 42. 2024

[1] بدر الخلدي، الضمانات التشريعية والقضائية في الوظيفة العمومية المغربية، رؤى برانت، الطبعة 1، 2025، ص 118.

❖ المقالات الرقمية:

- عبد الخالق علاوي، طرق التوظيف في الوظيفة العمومية المغربية على ضوء القانون 50.05 المغير للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، 15 نوفمبر 2023 www.espaceconnaissancejuridique.com

❖ الأطاريح والرسائل:

- يوسف كريم، سياسة التوظيف بالتعاقد والسياسة التعليمية بالمغرب، حالة قطاع التربية الوطنية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2025

❖ الأحكام والقرارات القضائية:

- محكمة النقض (المغرب)، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1/353، بتاريخ 29 مارس 2018، ملف رقم 499/1/14/2016.
- المحكمة الإدارية بالرباط (المغرب)، حكم رقم 816، بتاريخ 1 يونيو 2006 (قضية شركة الكهرباء والماء بالقنيطرة).
-) TC 25 mars 1996 Berkani c/ CROUS de Lyonفرنسا.
-) CE 31 décembre 2008 Cavallo n° 293236فرنسا.

❖ المراجع باللغة الفرنسية:

- Samih Hamdaoui, 'La promotion de l'emploi au prisme de la régionalisation avancée au Maroc' (2019) (144-145) REMALD.
- Didier Jean-Pierre, 'La généralisation des contrats à durée indéterminée dans la fonction publique' (2005) (35) JCPA.
- Emmanuel Marc, 'Du contractuel fonctionnaire au fonctionnaire contractuel' (2009) (45) RLCI.
- Boris Barraud, 'Du statut au contrat : vers une fonction publique déstatufiée ?' (Dalloz).
- Janine Le Floc'h-Fournier, 'La modernisation de la Fonction Publique' (L'Harmattan 1995).
- Code général de la fonction publique, france, arts L332-1 and L332-2.
- Loi n° 2005-843 du 26 juillet 2005 portant diverses mesures de transposition du droit communautaire à la fonction publique française.
- Loi n° 83-112 du 12 décembre 1983 portant statut général des personnels de l'Etat tunisien, des collectivités locales et des établissements publics à caractère administratif, la Tunisie.
- Loi n° 68-12 du 3 juin 1968 portant statut général des personnels de l'Etat (la Tunisie).

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

المجانية وجودة التعليم بالمغرب: أي نموذج للحكامة يوازن بين العدالة الاجتماعية وفعالية الأداء؟

مجال البحث: القانون العام والسياسات العمومية

خالد بيلا – طالب دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر الخلدي – أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ملخص:

يعالج هذا المقال البحثي إشكالية مجانية التعليم في المغرب، ليس كخدمة عمومية فحسب، بل كحق دستوري ملزم يواجه تحديات "التنزيل المنصف" في ظل ضغوط التمويل والفوارق الاجتماعية والمجالية. تعتمد الدراسة مقاربة تحليلية نقدية لرصد التحولات التشريعية والمؤسساتية الحديثة، مفككة التوتر القائم بين طموح "الجودة للجميع" وواقع "محدودية الموارد". كما يقيم المقال، استنادا إلى مؤشرات إحصائية وسوسيولوجية حديثة، أزمة الثقة المجتمعية تجاه المدرسة العمومية لقياس مدى نجاعة المقاربات العلاجية الجديدة. وتخلص الدراسة إلى أن استدامة المجانية تتطلب هندسة حكامة جديدة تتجاوز منطق "تأمين المقعد" إلى "ضمان التعلمات"، مقترحة تفعيل نموذج التمويل التضامني والتدبير بالنتائج لتقليص الهوة بين النص القانوني والواقع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: *مجانية التعليم، الحكامة التعليمية، السياسات العمومية، التمويل التضامني، جودة التعلمات.*

Abstract:

This research paper addresses the issue of free education in Morocco, not merely as a public service but as a binding constitutional right facing challenges of "equitable implementation" amidst funding constraints and socio-territorial disparities. Adopting a critical analytical approach, the study monitors recent legislative and institutional shifts, deconstructing the tension between the ambition of "quality for all" and the reality of "limited resources." Furthermore, based on recent statistical and sociological indicators, the article evaluates the crisis of societal trust in public schools to measure the efficacy of new remedial approaches. The study concludes that sustaining free education requires a new governance architecture that moves beyond the logic of "securing seats" to "guaranteeing learning outcomes," proposing the activation of a solidarity-based financing model and performance-based management to bridge the gap between legal texts and social reality.

Keywords: *Free Education, Educational Governance, Public Policy, Solidarity Financing, Quality of Learning.*

مقدمة

يحتل ورش إصلاح منظومة التربية والتكوين موقعا مركزيا في الرهانات الاستراتيجية للمغرب، باعتباره الرافعة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتوطيد دعائم "الدولة الاجتماعية". وقد تعزز هذا الخيار بالمصادقة على القانون الإطار 51.17، الذي شكل تعاقداً وطنيا ملزما يروم إعادة هندسة المدرسة المغربية لتكون مفعمة بالحياة، منفتحة على محيطها، وقائمة على مبادئ الإنصاف، وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع. غير أن تنزيل هذه الطموحات الدستورية يظل رهيناً بالقدرة على حل المعادلة الصعبة بين ضمان "مجانية الخدمة" كحق ثابت، وبين توفير "شروط الجودة" التي تتطلب اعتمادات مالية متزايدة وحكامة تدبيرية صارمة.

وفي سياق ترجمة هذا الالتزام السياسي إلى واقع ملموس، واصلت الدولة مجهودها الاستثماري بشكل تصاعدي، حيث رصد مشروع قانون المالية لسنة 2025 غلافاً ماليا قياسيا لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ناهز 87.6 مليار درهم[1]. هذا الرقم غير المسبوق في تاريخ الميزانية العامة لا يعكس فقط أولوية القطاع، بل يؤشر على إرادة قوية في الاستثمار في الرأسمال البشري وتغطية نفقات تنزيل خارطة الطريق الإصلاحية، سواء فيما يتعلق بتحسين البنيات التحتية، أو تثمين الموارد البشرية، أو تعميم التعليم الأولي.

وبالموازاة مع هذا الجهد المالي، تشهد المنظومة تحولا عميقا في "النموذج التدبيري". فبعد عقود من التدبير البيروقراطي التقليدي القائم على صرف الميزانيات وتنفيذ المساطر، تتجه الوزارة الوصية نحو تبني مقاربات حديثة مستوحاة من "التدبير العمومي الحديث (NPM) ". يركز هذا التوجه على ثقافة النتائج، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والبحث عن النجاعة في صرف المال العام، مع محاولة المزاوجة بين هذه الآليات التدبيرية الصارمة وبين غايات "الخدمة العمومية الحديثة (NPS) " التي تضع المرتفق في قلب الاهتمام وتعتبر التعليم حقاً للمواطنة وليس مجرد خدمة استهلاكية.

من هذا المنطلق، تتحدد معالم هذا البحث في دراسة إشكالية "مجانية التعليم" في ضوء القانون الإطار 51.17، ليس فقط من الزاوية القانونية أو المالية الصرفة، بل من خلال مساءلة مدى قدرة نماذج الحكامة والتمويل على تحقيق الجودة والإنصاف الموعودين، وضمان استدامة المجانية في ظل التحولات التدبيرية التي يعرفها القطاع.

[1] وزارة الاقتصاد والمالية، "مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2025"، أكتوبر 2024، ملحق رقم 1، الجدول 1/2

وعلى الرغم من التراكم المعرفي الذي واكب إصلاح منظومة التربية والتكوين، إلا أن مراجعة الأدبيات تكشف عن هيمنة اتجاهين رئيسيين: اتجاه قانوني صرف انصب على تحليل النصوص التشريعية في تجريد عن الواقع، واتجاه ماكرو-اقتصادي ركز على كلفة التمدرس بلغة الأرقام المجردة. وتأتي هذه الدراسة لتملأ الفراغ البحثي عبر تبني مقاربة سوسيو-اقتصادية مركبة، تتجاوز تحليل النصوص والميزانيات، لتقارب أثرها الفعلي على العدالة الاجتماعية (الفرز الطبقي) والثقة المؤسساتية، مقترحةً نموذجاً جديداً للحكامة يوازن بين صرامة التدبير وقيم الخدمة العمومية".

وللإحاطة بمختلف أبعاد إشكالية البحث، لم تكتفِ الدراسة بالمقاربة القانونية الصرفة، بل انفتحت على المقاربة السوسيولوجية التحليلية. وفي هذا الإطار، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لمساءلة المعطيات الإحصائية والتقارير الميدانية الصادرة عن مؤسسات وطنية مختصة، حيث لم ينحصر عملنا في سرد هذه المؤشرات، بل انصب الجهد البحثي على **إعادة قراءتها وربطها بسياقاتها** السياسية والاجتماعية، للكشف عن دلالات "أزمة الثقة" وقياس الفجوة الحقيقية بين النص القانوني والواقع الميداني.

المبحث الأول: البنية التشريعية والمالية للإصلاح: بين طموح النص وإكراهات الموارد

المطلب الأول: التحولات التشريعية والمؤسساتية للمنظومة التربوية بالمغرب

1- الميثاق الوطني كأرضية مرجعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص

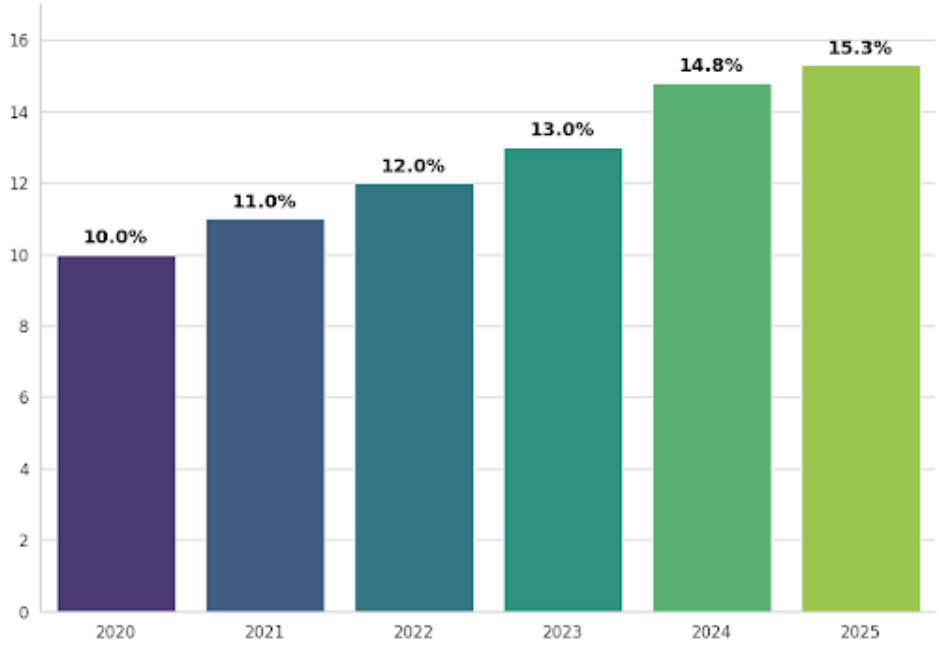
تميزت المرحلة قبل الميثاق الوطني باعتماد الحكومة المغربية في ثمانينيات القرن الماضي لتوصيات البنك الدولي المتضمنة في برنامج التقويم الهيكلي والتي تقضي بتقليص ميزانية التعليم، ورغبة من الحكومة في سد الخصاص على طلب التعليم تم فتح باب التعليم للخواص. هذا الإجراء يمكن اعتباره بمثابة انطلاق التعليم الخصوصي في المغرب، ولكن هذه المرحلة بصمها غياب قانون يؤطر التعليم الخصوصي بما يضمن مساهمته الفعالة في المجهودات التي يبذلها القطاع الوصي على قطاع التربية والتكوين. كما أن عدد المؤسسات التعليمية الخصوصية التي تم الترخيص لها بالعمل في القطاع التربوي كان جد محدود ويتمركز في غالب الأحيان في المجال الحضري، كما تميزت بضعف التأطير والمراقبة وعدم وضوح الرؤية فيما يخص المجالات التي يجب أن يساهم فيها التعليم الخصوصي إلى جانب التعليم العمومي[1].

[1] عبد الرحيم العيادي، التعليم المدرسي الخصوصي: قراءة في مسار الإصلاحات التربوية، مجلة عالم التربية، العدد 30، 2022، ص. 74

كان لصدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين دورا محوريا في تحسين وتعزيز دور القطاع الخاص في النظام التعليمي المغربي، بحيث نص الميثاق على أن قطاع التعليم والتدريب الخاص يعتبر شريكا أساسيا إلى جانب الدولة في تعزيز منظومة التعليم والتدريب وتوسيع والارتقاء بجودته.

في بداية عشرية الإصلاح التربوي حددت الحكومة هدف 20 % من التلميذات والتلاميذ يلجون التعليم الخصوصي، لكن هذا الطموح لم تواكبه إجراءات عملية وتحفيزية من شأنها أن تحقق هذا الهدف الذي ما زلنا بعيدين عنه بعد مرور عقد من الزمن على عشرية الإصلاح فحسب الإحصائيات الرسمية، فنسبة مساهمة التعليم المدرسي الخصوص لا تتعدى 15%.

نسبة التعليم الخصوصي بالمغرب



المصدر: وزارة التربية الوطنية [1]

جدير بالذكر أن هذه المرحلة طبعها صدور أهم قانون خاص بالتعليم المدرسي الخصوصي وهو القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي الخاص بالتعليم المدرسي الخصوصي بتاريخ 15صفر 1421 الموافق 17 ماي 2000 والذي تم من خلاله تطبيق مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين المتعلقة بالتعليم المدرسي الخصوصي، غير أن هذا القانون أغفل بعض الجوانب أهمها تلك المتعلقة برسوم التسجيل بالمؤسسات الخصوصية.[2]

[1] إحصائيات تم تجميعها من مجموعة عروض رسمية لوزارة التربية الوطنية.

[2] عبد الرحيم العيادي، مرجع سابق، ص. 75

2- دسترة الحق في التعليم: من الخدمة إلى الالتزام العمومي

يعتبر دستور 2011 المنطلق المرجعي والأساس التشريعي لأي قراءة في صيرورة إصلاح المنظومة التربوية بالمغرب، حيث لم يكتفِ هذا العقد الاجتماعي الجديد بتكريس الحق في التعليم فحسب، بل ارتقى به إلى مصاف الالتزامات الدستورية الصريحة. فقد نص على مسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية في "تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة".[1] هذا التأسيس الدستوري وضع الإطار العام لسياسة عمومية جديدة لا ترى في التعليم مجرد خدمة، بل رافعة للتغيير المجتمعي، مما استدعى بالضرورة مواكبة هذا الطموح الدستوري برؤية ملكية موجهة.

وفي هذا السياق، جاء الخطاب الملكي لذكرى ثورة الملك والشعب ليضع الأصبع على مكامن الخلل البنيوية، داعيا إلى تجاوز منطق الإصلاحات الترقيعية التي تكتفي بتغيير البرامج، نحو إصلاح جوهري يمس "نسق التكوين وأهدافه"، بهدف الانتقال من مدرسة الشحن ومراكمة المعارف إلى مدرسة "صقل الحس النقدي وتفعيل الذكاء." [2] لقد شكل هذا الخطاب خارطة طريق أعادت رسم العلاقة بين القطاعين العام والخاص، حيث دعا صراحة إلى تأهيل التعليم الخاص في إطار من "التفاعل والتكامل" مع المدرسة العمومية، وليس كبديل تجاري عنها.

تفعيلا لهذا التوجه، شكلت "المشاورات الموسعة لسنة 2014" محطة تشخيصية فارقة اعتمدت المقاربة التشاركية لرصد واقع المنظومة، حيث كشفت عن اختلالات عميقة في قطاع التعليم الخصوصي، أبرزها التفاوت الصارخ في العرض التربوي، واستنزاف رسوم التمدرس لميزانيات الأسر، فضلا عن ضعف تغطيته للمجال القروي. هذا التشخيص الدقيق مهد الطريق لبلورة الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، وتحديدا في رافعتها الثامنة، التي نصت على أن التعليم الخاص شريك ملزم بمبادئ المرفق العمومي.[3]

---

[1] دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، الفصل 31.

[2] الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 59 لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2012.

[3] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، الرباط، 2015، ص. 21

وانسجاماً مع هذه المخرجات، طرحت الوزارة "التدبير رقم 13" المتعلق بـ"المدارس الشريكة" كآلية إجرائية مبتكرة لتنزيل هذا التكامل.[1] ويروم هذا التدبير خلق نموذج اقتصادي وتربوي جديد يقوم على عقود شراكة [2](PPP) ، تتيح للدولة وضع المؤسسات التعليمية غير المستعملة رهن إشارة القطاع الخاص، مقابل التزامه بتعميم التمدرس والإنصاف المجالي. وبذلك، تتجه السياسة التعليمية نحو تنويع مصادر التحفيز للقطاع الخاص، لكنها تربط هذا الدعم بمدى مساهمته الفعلية في تحقيق إلزامية التعليم وجودته، تكريسا لمبدأ "المسؤولية الاجتماعية" للمقاولات التربوية.

3- القانون الإطار51.17: مأسسة التنويع التمويلي وربط الجودة بالحكامة

يُشكل القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي منعطفاً تشريعياً حاسماً وقيمة مضافة في مسار الإصلاح التعليمي بالمغرب. فهو نص ملزم للجميع يستمد مرجعيته من الفصلين 31 و71 من الدستور، ويهدف جوهرياً إلى إرساء "المدرسة الجديدة" المفتوحة أمام الجميع، وتأهيل الرأسمال البشري استناداً إلى ركيزتي الإنصاف وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى.[3]

ومن الناحية الهيكلية، يتألف هذا القانون من 10 أبواب و59 مادة، حددت المبادئ والمرتكزات الأساسية للمنظومة، وضبطت المفاهيم المفتاحية كالتناوب اللغوي، والسلوك المدني، والإطار الوطني المرجعي للإشهاد. ولتحقيق غاياته الاستراتيجية، استند القانون إلى مجموعة من الرافعات الأساسية، أبرزها:

تعميم تعليم دامج وتضامني لجميع الأطفال دون تمييز، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة.

- إلزامية التعليم الأولي بالنسبة للدولة والأسر اعتباره قاعدة أساسية للإصلاح[4]
- تخويل تمييز إيجابي للمناطق القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص لردم الهوة المجالية.

---

[1] وثيقة التدابير ذات الأولوية لتفعيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، الرباط، أبريل 2015.

[2] عقود إدارية طويلة الأمد يتعهد بموجبها شريك خاص بتصميم أو تمويل أو تدبير مرفق عمومي (مثل بناء مدرسة أو تسييرها)، مع تقاسم المخاطر بين الطرفين. للتعمق أكثر انظر القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

[3] القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 أغسطس 2019، المادتان 2 و3.

[4] الحكومة الجديدة التي أفرزتها الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 8 شتنبر 2021، اعتبرت التعليم الأولي سلكا مستقلاً بذاته من خلال إضافته إلى التسمية الرسمية الجديدة للوزارة.

- تجديد مهن التدريس، ومراجعة البرامج والمناهج، واعتماد نموذج بيداغوجي ينمي الحس النقدي والابتكار والتربية على القيم.

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي، مع مأسسة تقنيات حديثة كالتعلم عن بعد والتعلم مدى الحياة.[1]

وعلى مستوى التمويل، طرح القانون الإطار مقاربة جديدة خلقت نقاشاً واسعاً؛ فبينما نص صراحة على ضمان الدولة لمجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه[2]، فتح النص باب "تنويع مصادر التمويل" ومساهمة الشركاء، مما أفرز توتراً مفاهيمياً بين "المجانية المطلقة" و"المجانية التضامنية"، مما يفرض ضرورة البحث عن توازنات تضمن الاستدامة المالية دون المساس بجوهر الحق في التعليم.

ولضمان التنزيل السليم لهذه الأهداف، ربط القانون الإطار بشكل وثيق بين الجودة والحكامة. حيث خصص الباب الثامن لآليات الحكامة، داعياً إلى إحداث هيئات مستقلة للتقييم والرقابة، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، وإشراك مختلف الفاعلين من نقابات ومجتمع مدني في صنع القرار. إلا أن نجاح هذا الرهان يظل رهيناً بتجاوز معيقات التنزيل، وتفعيل اللامركزية، وتوفير الموارد الكافية لضمان التقائية فعالة بين مبدأي المجانية والجودة[3].

4- قراءة في القانون 59.21 ورهان استدامة المجانية وضمان الجودة

يشكل مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، محطة مفصلية في مسار الملاءمة التشريعية لتنزيل مقتضيات القانون الإطار 51.17، ويهدف هذا القانون إلى إعادة هيكلة الترسانة القانونية للقطاع عبر مأسسة "إلزامية التعليم" وتوسيع وعائها ليشمل التعليم الأولي، جاعلاً من سن الرابعة (4 سنوات) منطلقاً للمسار الدراسي الإجباري.[4]

وفي سياق "استدامة المجانية"، يأتي هذا المشروع ليعزز المبدأ الدستوري القاضي بأن التعليم خدمة عمومية، حيث يُلزم الدولة بضمان ولوج مجاني لكافة الأطفال لمؤسسات التربية والتعليم العمومي دون أي رسوم إضافية، وهو ما

[1] حسن كياس، التشريع المدرسي والتدبير الوظيفي لفائدة الطلبة والأساتذة وهيئتي التدبير الإداري والتربوي، مكتبة الرشاد، سطات، ط 1، 2020، ص 22.
[2] القانون الإطار رقم 51.17، مرجع سابق، المادة 43
[3] نفس المرجع، المواد من 37 إلى 42
[4] مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، مسودة الأمانة العامة للحكومة، 2024، المادتان 4 و6

يُعتبر آلية وقائية للحد من الهدر المدرسي وتكريس الإنصاف المجالي والاجتماعي. مما يجعله وثيقة تطمينية حاولت التأكيد على أن الدولة لن تتنصل من التزاماتها المالية، وأن القانون جاء لحماية المدرسة العمومية وليس لتفكيكها.

غير أن هذا الطموح المعلن يصطدم بإشكالية "موقع القطاع الخاص" فبينما يسعى إلى ضبط التعليم الخصوصي عبر فرض دفاتر تحملات صارمة ومعايير جودة ملزمة، ومحاولة إدماجه كـ"شريك" يساهم في العرض المدرسي (خاصة في المناطق التي تشكو الخصاص)،[1] فإن هذه المقاربة أثارت حفيظة الفرقاء الاجتماعيين. فقد اعتبرت النقابات وبعض الأصوات البرلمانية أن هندسة القانون تحمل في طياتها "نزعة نيوليبرالية" تمهد لـ"تسليع التعليم"، عبر تحويل المدرسة من فضاء للتربية إلى سوق تحكمه معادلات الربح، مما دفع ببعض النواب إلى وصف المشروع بـ"النكسة التشريعية" التي قد تهدد، على المدى البعيد، جوهر المجانية عبر خلق نظام تعليمي بسرعتين.

أما على مستوى الحكامة، فإن المشروع يقترح تحولا من "الوصاية الإدارية التقليدية" إلى "حكامة ضبطية "، تعتمد على التقييم المستمر، والشفافية، وإشراك مختلف الفاعلين في المراقبة وتدبير المؤسسات. وتعد هذه الآليات (من الناحية النظرية) مدخلا لدمج معايير الجودة في صلب المجانية،[2] إلا أن التحدي يظل قائما في قدرة هذه النصوص على الصمود أمام إكراهات الواقع، ومدى نجاعة آليات الرقابة المقترحة في كبح جماح التجاوزات التي قد تمس بمبدأ تكافؤ الفرص الذي هو غاية القانون ومنتهاه.

5- القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي: بين الاستقلالية في التدبيروضمان المجانية

يعد مشروع القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي منعطفا حاسما في هندسة المشهد الجامعي، حيث يؤسس لنموذج حكامة جديد يقطع مع مقتضيات القانون 01.00. وإذا كان الخطاب الرسمي يروج لـ"الاستقلالية"، فإن قراءة تحليلية في المقتضيات التنظيمية تكشف عن نزعة مركزية تتجلى بوضوح في إحداث "مجلس الأمناء" كهيئة عليا تتمتع بصلاحيات استراتيجية واسعة (المصادقة والتقييم) على حساب "مجلس الجامعة".[3] هذا التحول

[1] نفس المرجع، المواد، 10، 64 و65
[2] نفس المرجع، المواد من 35 إلى 40
[3] مشروع قانون رقم 59.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، المحال على مجلس المستشارين، دجنبر 2025، المادة 11

الهيكلي، الذي يسند رئاسة أعلى هيئة تقريرية لـ"شخصية من خارج الجامعة"، يكرس منطق "التدبير المقاولاتي"الذي يغلب كفة النجاعة المالية والضبط الإداري على حساب القيم الأكاديمية والديمقراطية التشاركية.

وتنعكس هذه "الهندسة الضبطية" بشكل مباشر على الحقوق المكتسبة، وفي مقدمتها إشكالية "التوقيت الميسر[1]" كنموذج دال. فالمقاربة المعتمدة تجاه الطلبة الموظفين والمأجورين، سواء عبر تقييد مساطر الولوج أو مأسسة الرسوم المالية، لا يمكن قراءتها كتدابير تنظيمية معزولة، بل هي إفراز بنيوي لاختلال موازين القوى داخل أجهزة الحكامة الجامعية. ذلك أن تقليص "الشرعية التمثيلية" للأساتذة الباحثين (حصرها في عضو واحد لكل مؤسسة) يؤدي وظيفيا إلى تفكيك "السلطة المضادة" التي كانت تضمن تاريخيا التوازن بين "الهاجس المالي" و"الرسالة العلمية" للجامعة.

وعليه، فإن تغليب منطق "التعيين" على "الانتخاب"، واستنساخ آليات تدبير القطاع الخاص (مجلس الإدارة)، يفسر التحول العميق في العقيدة الجامعية من "مرفق عمومي" يضمن الحق في التعلم مدى الحياة، إلى "مؤسسة مقاولاتية" تنظر إلى التكوين بمنظار "الربحية"، وإلى الطالب الموظف كـ"زبون" أو "عبء تدبيري" يجب تحييد كلفته، أو كعامل مستقبلي يجب أن تتوفر به الشروط التي تحتاجها المقاولة، لا الشروط التي يقتضيها البحث العلمي. وهو ما يعزز الفرضية القائلة بأن مشروع القانون 59.24 قد ينحرف بمفهوم "استقلالية الجامعة" ليحولها من رافعة للحريات الأكاديمية إلى مدخل لشرعنة "خوصصة الأمر الواقع" وتقويض مبدأ تكافؤ الفرص.

المطلب الثاني: هندسة التمويل العمومي والانتقال من "ميزانية الوسائل" إلى "منطق النتائج"

لم يعد النقاش العمومي حول تمويل المنظومة التربوية حبيس ثنائية "المجانية" أو "الأداء"، بل انتقل نحو مساءلة "النجاعة الإنفاقية" و"استدامة الموارد". وتكشف قراءة الوثائق المالية المرافقة لقانون المالية 2025 عن تحول جوهري في العقيدة الميزانياتية للدولة، التي انتقلت من "تدبير النفقات" إلى "هندسة الاستثمار في الرأسمال البشري."

1- التطور الميزانياتي: مؤشرات الانتقال نحو "الاستثمار في الرأسمال البشري"

[1] انظر جواب السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على سؤال شفوي حول "التدريس بالتوقيت الميسر بالجامعة المغربية"، مجلس النواب، جلسة الأسئلة الشفوية ليوم الإثنين 29 دجنبر 2025.

يؤشر الغلاف المالي الاستثنائي المرصود لقطاع التربية الوطنية، والذي ناهز 87.6 مليار درهم برسم سنة 2025[1]. على قطيعة إبستيمولوجية مع منطق "التقشف" الذي وسم السياسات السابقة. فهذا الرقم لا يعكس مجرد زيادة حسابية لتغطية نفقات التسيير، بل يترجم إرادة سياسية لتحمل "الكلفة الباهظة" للإصلاح الهيكلي، وتحديدا تمويل ورش "تعميم التعليم الأولي" وتنزيل نموذج "مؤسسات الريادة". غير أن ضخامة الاعتمادات في ظل محدودية الموارد الجبائية تطرح إشكالية "الاستدامة المالية" على المدى المتوسط، مما يفرض البحث عن بدائل تمويلية مبتكرة تتجاوز الميزانية العامة للدولة.

2- تنويع الشركاء: انخراط المؤسسات الاجتماعية في تمويل المشاريع القطاعية

في سياق البحث عن شركاء، برز الدور المتنامي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، عبر منحة مالية لأساتذة المناطق النائية[2]، ثم تمويل الحواسيب التي تم تزويد الأطر التربوية لـ"مؤسسات الريادة" بها[3]، مما كرس واقعياً فرضية "الانزياح الوظيفي" للمؤسسات الاجتماعية، حيث يتم تحويل جزء من مدخرات وموارد "الرعاية الاجتماعية" (الموجهة أصلا للخدمات السكنية والصحية والترفيه) لتغطية نفقات تجهيزية تقع مبدئيا على عاتق المشغل (وزارة التربية الوطنية) بموجب التزامه بتوفير وسائل العمل. ورغم أن هذا الإجراء ينسجم ظاهريا مع دعوة القانون الإطار 51.17 لتنويع مصادر التمويل، إلا أنه يؤشر ضمنيا على محدودية قدرة الميزانية العامة على استيعاب الكلفة الإجمالية لتنزيل "مؤسسات الريادة" دون الاستعانة بالمؤسسات الرديفة، مما يطرح تساؤلات جدية حول استدامة هذا النموذج التمويلي القائم على تداخل الذمم المالية.

3- ميزانية الأداء: نحو تكريس آليات التدبير العمومي الحديث

تتجاوز الهندسة المالية الجديدة سؤال "حجم الإنفاق" لتركز على "جودة الإنفاق". وهنا يبرز التبني الصريح لمبادئ "التدبير العمومي الحديث (NPM) "، التي تربط الاعتمادات المالية بتحقيق مؤشرات أداء قابلة للقياس، ويتجسد هذا المنطق التدبيري في ربط التحفيزات المالية للأطر التربوية (مثل منحة الأداء بالمؤسسات الرائدة[4]) بمدى التطور المحقق

---

[1] وزارة الاقتصاد والمالية، مرجع سابق.

[2] حددت مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين شروط الاستفادة من المنحة المقدمة لأساتذة التعليم الابتدائي، بناء على دراسة وضعت المناطق النائية المعنية.

[3] مذكرة وزارية رقم 0755/23، صادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بتاريخ 27 يوليوز 2023، في شأن "توزيع الحواسيب المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين لفائدة مؤسسات الريادة."

[4] المرسوم رقم 2.24.144 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) في شأن علامة "مؤسسة الريادة"، الجريدة الرسمية عدد 7319 بتاريخ 22 يوليو 2024.

في تعلمات التلاميذ، مما يحول الميزانية من "أداة لتصريف النفقات" إلى "آلية للتعاقد حول النتائج". هذا التحول يهدف بنيويا إلى وقف الهدر المالي، وضمان أن كل درهم يتم استثماره يحقق "عائدا تربويا"ملموسا، وهو الشرط الضروري لضمان استمرارية التمويل العمومي في ظل إكراهات التوازنات الماكرواقتصادية، شريطة أن يخضع لمعايير دقيقة وموضوعية.

المبحث الثاني: الأثر السوسيو-اقتصادي للإصلاح ورهانات الحكامة المندمجة

- المطلب الأول: ديناميات الثقة والفرز الاجتماعي: قراءة تحليلية في المؤشرات الميدانية

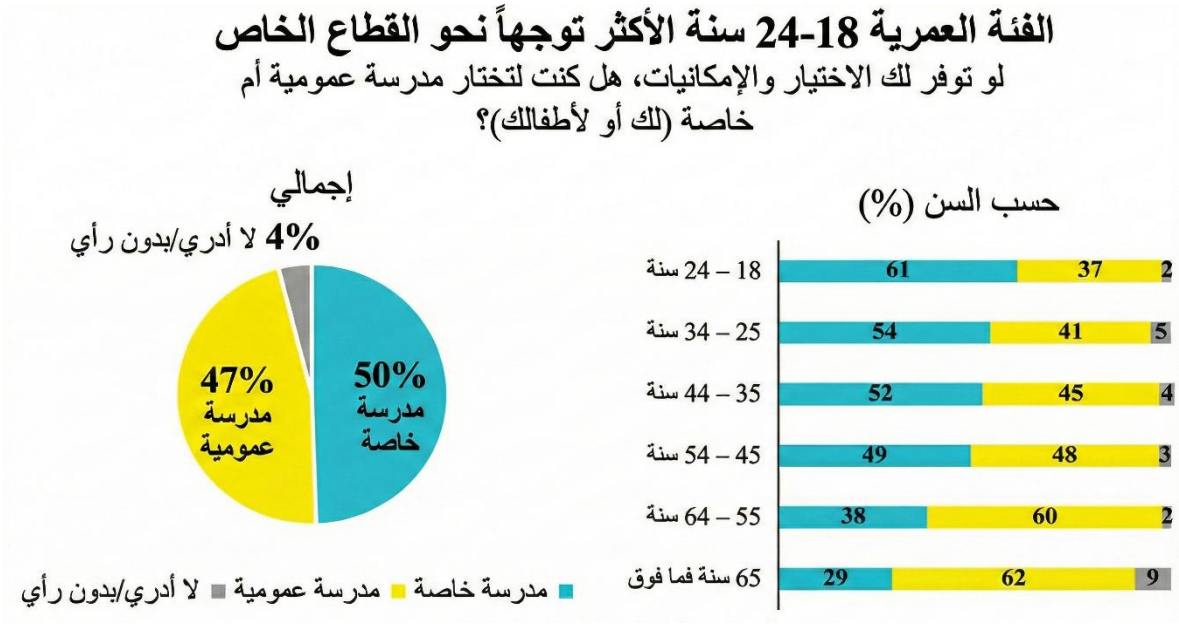
1- المحددات السوسيولوجية لاختيار المدرسة: تقاطعات العمر، الجندر، والانتماء الطبقي والجغرافي

لا يمكن قراءة واقع مجانية التعليم في المغرب بمعزل عن اتجاهات الرأي العام والمجتمع المغربي التي تكشف عن "أزمة ثقة" مركبة. إن تحليل أحدث البيانات الإحصائية يظهر أن المجتمع المغربي ليس منقسماً فقط طبقياً، بل عمرياً وجندرياً (حسب الجنس) أيضاً في نظرته للمدرسة.

1.1 مقاربة عمرية

تشير الأرقام الإحصائية[1] إلى تقارب مقلق في التوجهات العامة، حيث يفضل 50% من المغاربة القطاع الخاص إذا أتيحت لهم الإمكانية، مقابل 47% فقط للقطاع العام. لكن التفاصيل العمرية توضح لنا هذا التوجه أكثر. ترتفع نسبة تفضيل التعليم الخصوصي بشكل صارخ لدى الفئة العمرية الشابة (18-24 سنة) لتصل إلى 61%. في المقابل، تظل الفئات العمرية الأكبر (55 سنة فما فوق) أكثر ولاءً للمدرسة العمومية بنسبة تفوق 60%.

[1] مجموعة "Sunergia" للدراسات، "نتائج استطلاع الرأي حول سؤال: لو توفرت لك الإمكانيات، هل كنت لتختار مدرسة عمومية أم خاصة (لك ولأطفالك)؟"، الدار البيضاء، دجنبر 2023. (الخصائص التقنية: بحث هاتفي بنظام CATI، عينة عشوائية: 1005 مستجوباً، هامش الخطأ: 3.1%، المرجعية الإحصائية: إسقاطات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2023). معالجة إحصائية وتحليل شخصي للباحث.



المصدر: مجموعة "Sunergia" للدراسات، دجنبر2023

هذا التباين يعكس "قطيعة جيلية"، فبينما يحتفظ الجيل القديم بذاكرة إيجابية عن المدرسة العمومية خلال فترة الستينات والسبعينات، كمصعد اجتماعي ومؤسسة وطنية، عاش الجيل الجديد (18-24 سنة) فترات تراجع المدرسة العمومية والاكتظاظ والإضرابات، مما رسخ لديهم قناعة بأن "النجاح يمر عبر الخاص"، وهو مؤشر خطير يؤثر بلا شك على مستقبل الثقة في المؤسسات العمومية.

1.2 مقاربة جندرية (حسب النوع)

من الإضافات النوعية في تحليل التفضيلات ظهور تباين واضح بين الجنسين، إذ تفضل 59% من النساء المدرسة الخصوصية، مقابل 41% فقط من الرجال.[1] يمكن تفسير هذا الميل النسوي المرتفع نحو التعليم الخاص بعاملين أساسيين: الأمن والرعاية من جهة، فغالبا ما تكون الأمهات أكثر انخراطا في التتبع اليومي لتمدرس الأبناء، وهن أكثر حساسية تجاه قضايا "الأمن المدرسي" والنظافة والرعاية، وهي جوانب يسوق القطاع الخاص نفسه متفوقا فيها، ثم الاستثمار في المستقبل، حيث ترى المرأة المغربية في تعليم الأبناء، السلاح الأقوى للتمكين الاجتماعي، مما يدفعهن للبحث عن "الجودة" في القطاع الخاص لضمان مستقبل أبنائهن، حتى لو تطلب ذلك تضحيات مادية أكبر.

1.3 مقاربة طبقية

[1] نفس المرجع

من زاوية أخرى، سوسيو-مهنية، فرضية أن المجانية أصبحت خيارا "لمن لا خيار له" باتت شبه مؤكدة. فالفئات الميسورة(CSP A & B) [1] تصل نسبة تفضيلهم للتعليم الخاص إلى 67%. بالنسبة لهذه الفئة، التعليم أضحى سلعة استراتيجية، و "استثمارا تنافسيا"، والبحث عن البرامج الدولية واللغات الأجنبية يجعل المدرسة العمومية خارج دائرة خياراتهم تماماً.

في الكفة الأخرى للميزان الطبقي، نجد أن الفئات الهشة (CSP D & E)[2] تنخفض رغبتهم في التعليم الخاص إلى 38% فقط .لا يمكننا تفسير هذا التوجه بالضرورة عبر قناعتهم بجودة التعليم العمومي، بل هو تفضيل واقعي واضطراري، فهم يدركون أن القطاع الخاص "بعيد المنال" ماديا، لذا يتمسكون بالعمومي كخيار وحيد متاح ومجاني، مما يعمق من ظاهرة "الفرز الاجتماعي" منذ السنوات الأولى للتمدرس. فوجود 38% من الفقراء يرغبون بالتعليم الخاص يشير إلى أن صورة المدرسة العمومية مهتزة حتى لدى الفئات المستفيدة من مجانيتها.

1.3 مقاربة جغرافية مجالية

مما يؤكد هذا التفاوت الطبقي في تفضيل المدرسة العمومية، هو عامل المستوى التعليمي والعامل المجالي الجغرافي. فكلما ارتفع المستوى التعليمي للأولياء الأمور، انخفضت ثقتهم في المدرسة العمومية، حيث يفضل 70% من المواطنين ذوي المستوى الجامعي، القطاع الخاص، ربما لوعيهم الدقيق بالنواقص البيداغوجية (مثل ضعف المهارات الناعمة واللغات). بينما يفضل 72% من غير المتعلمين المدرسة العمومية، غالباً لعدم امتلاكهم أدوات تقييم معيارية لمخرجات قطاع التعليم.

كما تظل المدرسة العمومية الخيار الأول في العالم القروي والمناطق الجنوبية (62%)، ليس فقط لغياب العرض الخصوصي، بل لوجود "تماسك مجتمعي" ودعم محلي يحافظ على مكانة المدرسة[3]. في المقابل، تتراجع هذه النسبة في المدن الكبرى (مثل مدينة الدار البيضاء) حيث تتجاوز جاذبية القطاع الخاص 41% نظراً لوفرة العرض وتنافسيته.

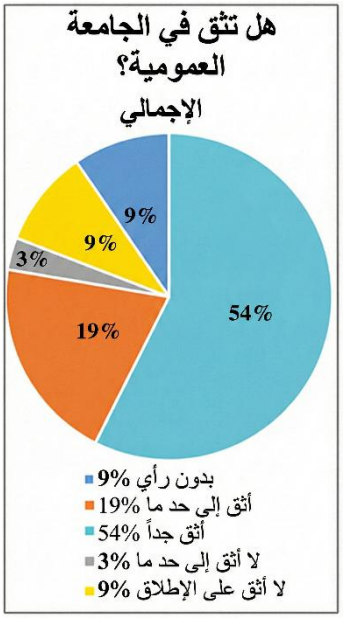
---

[1] المقصود بـ (CSP) هي "الفئات السوسيومهنية .(Catégories Socio-Professionnelles) "وتشير الفئة (A/B) في التصنيفات الإحصائية المعتمدة بالمغرب إلى "الطبقة الغنية جدا والعليا" والتي تمثل "النخبة الاقتصادية والاجتماعية" بالمجتمع.

[2] تمثل الفئة (D/E) الطبقات الهشة والفقيرة.

[3] معطيات مستقاة من مقابلة ميدانية أجراها الباحث مع فاعل تربوي (أستاذ بالتعليم الابتدائي) بإحدى المؤسسات التعليمية بإقليم تزنيت، بتاريخ أكتوبر 2025. (أكد المصرح أن المؤسسة تستفيد بشكل دوري من دعم مادي وعيني يقدمه أفراد الجالية المغربية المنحدرون من الدوار، مما يغطي جزءا مهما من الخصاص في التجهيزات).

نلاحظ أن النظام التعليمي المغربي يعيش حالة "فرز اجتماعي" مبكر. فالمدرسة العمومية، رغم مجانيتها الدستورية، أصبحت تواجه خطر التحول إلى "مدرسة للفقراء والمسنين وسكان الأرياف"، بينما تتجه القوى الحية المنتجة (الشباب، النساء، النخب، وسكان المدن) نحو حلول مدفوعة الأجر. هذا الواقع يضع الدولة أمام تحدي استعادة "الجاذبية" وليس فقط توفير "المقعد"، لضمان ألا تصبح المجانية مرادفا للولوج الاضطراري.



المصدر: مجموعة "Sunergia" للدراسات، دجنبر 2022

1- التعليم العالي: مفارقة "الشرعية الإدارية" و"النخبوية الأكاديمية"

إذا كانت المدرسة العمومية تعيش أزمة ثقة حادة، فإن التعليم العالي يقدم مشهدا مغايرا ظاهريا، لكنه يخفي في طياته توترات هيكلية تعيد إنتاج التفاوت الطبقي. فالجامعة العمومية لا تزال تحظى بشرعية شعبية واسعة، حيث يعبر 73% من المغاربة عن ثقتهم فيها. ترتفع هذه النسبة لتصل إلى 79% لدى الشباب (18-24 سنة)، هذه الفئة التي ترى في الشهادة الجامعية الوسيلة الوحيدة المتاحة للاندماج المهني. كما يسجل شمال المملكة نسبة ثقة قياسية (77%)،[1] مما يؤشر على نجاح نموذج الأقطاب الجامعية الجهوية في استقطاب الساكنة .في المقابل، تسجل الفئات الميسورة (CSP A & B) أدنى مستويات الثقة. هذا المعطى يؤكد "انسحاب النخب" من الجامعة ذات الاستقطاب المفتوح، وتوجههم نحو التعليم العالي الخاص أو الدولي الذي يضمن "القيمة السوقية (Networking & Soft Skills) "أكثر من "القيمة الأكاديمية" المجردة، مما يضمن شبكات علاقات وانفتاحا لغويا أكبر. هذا يكرس الجامعة العمومية كفضاء لـ "الطبقة المتوسطة والفقيرة" بامتياز.

من جانب آخر يعبر 51% من السكان النشيطين عن رغبتهم في التكوين المستمر[2]، مع تميز لافت للنساء (61%) والفئة (CSP C) [3]. فالنساء[4] والموظفون الشباب يسعون عبر التكوين المستمر (المدفوع غالبا) لتصحيح مسارهم المهني. لكنهم

[1] مجموعة "Sunergia" للدراسات، "نتائج استطلاع الرأي حول سؤال: هل تثقون بالجامعات والمدارس الكبرى العمومية؟"، الدار البيضاء، دجنبر 2022. (الخصائص التقنية: بحث هاتفي بنظام CATI ، عينة عشوائية : 1018 مستجوبا، هامش الخطأ: 3.1%، المرجعية الإحصائية: إسقاطات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2022). معالجة إحصائية وتحليل شخصي للباحث.

[2] مجموعة "Sunergia" للدراسات، "نتائج استطلاع الرأي حول سؤال: هل تفكر في التسجيل ببرنامج للتكوين المستمر؟"، الدار البيضاء، دجنبر 2022. (الخصائص التقنية: بحث هاتفي بنظام CATI ، عينة عشوائية : 1018 مستجوبا، هامش الخطأ: 3.1%، المرجعية الإحصائية: إسقاطات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2022). معالجة إحصائية وتحليل شخصي للباحث.

[3] تمثل الفئة (C) الطبقة الشعبية المتوسطة.

[4] يمكن تفسير هذا "النهم" النسوي نحو التكوين المستمر عبر عدة عوامل رئيسية تتداخل فيها الدوافع الاقتصادية بالنفسية والاجتماعية التي تعكس واقع المرأة في سوق الشغل والمجتمع المغربي، ومحاولتها لإثبات الذات و"كسر الزجاج" والرغبة في الحصول على الكفاءة المثالية قبل ولوج سوق الشغل أو تقلد المناصب.

يصطدمون بواقع "الدبلومات الجامعية (DU) "التي، رغم تكلفتها، غالباً ما تفتقر للمعادلة الإدارية التي تخول الترقي في الوظيفة العمومية أو التسجيل في الدكتوراه بالجامعات العمومية، مما يحولها إلى "سلعة معرفية" محدودة الأثر الإداري.

ورغم أن نظام "التوقيت الميسر " الذي سبق التطرق إليه، الموجه للموظفين والأجراء يضمن الحصول على "شهادة وطنية "(إجازة، ماستر، دكتوراه) لها كامل الحجية القانونية (على عكس التكوين المستمر)، فإنه يثير جدلا حقوقيا وتنظيميا من خلال الإلزامية بدل الاختيار والعزل الأكاديمي الذي يحول الموظف من "طالب باحث" إلى "فئة مستهدفة".

نخلص إلى أن التشبث الكبير للفئات الهشة بالجامعة العمومية نابع من "احتكارها للشرعية الإدارية." فرهان ولوج الوظيفة العمومية وسلم الترقي الاجتماعي، يجعل الجامعة العمومية تحظى بثقتهم، في المقابل، لا تكترث الطبقات العليا بمعايير الوظيفة العمومية، لأن أبناءها يستهدفون القطاع الخاص والشركات الكبرى، حيث المعيار هو "الكفاءة واسم المدرسة". وتظل الفئات المتوسطة عالقة بينهما، تدفع تكلفة التكوين المستمر أو تواجه قيود التوقيت الميسر بحثا عن ترقية اجتماعية تزداد صعوبة.

المطلب الثاني: نحو نموذج حكامة مركب يوازن بين النجاعة التدبيرية والعدالة الاجتماعية

إذا كان التشخيص الميداني قد كشف عن أزمة ثقة عميقة وشروخ اجتماعية (كما رأينا في المطلب السابق)، فإن جزءا كبيرا من هذا الإخفاق يعود إلى طبيعة "النموذج التدبيري" الذي تم تبنيه ضمنيا في العقود الأخيرة. فالدولة وجدت نفسها عالقة بين منطقين متناقضين: منطق "المقاولاتية" الذي يطلب الأرقام، ومنطق "المواطنة" الذي يطلب الإنصاف.

1- حدود مقاربة الأداء: مخاطر تسليع الخدمة التربوية

لقد انخرط المغرب، تحت ضغط الإكراهات المالية، في تبني أدوات "التدبير العمومي الحديث (NPM) "التي تعلي من شأن "مؤشرات الأداء[1] (KPIs) "و"التحكم في الميزانية". ورغم أهمية هذا المدخل في عقلنة النفقات (كما في تجربة

انظر الدراسة للتعمق أكثر:

Tara Sophia Mohr, "Why Women Don't Apply for Jobs Unless They're 100% Qualified", *Harvard Business Review*, August 25, 2014.

[1] هي "وحدات قياس كمية أو نوعية، تستخدم لرصد مدى التقدم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية ومقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة. وفي السياق المغربي، تعد هذه المؤشرات الركيزة الأساسية لـ"ميزانية البرامج" التي نص عليها القانون التنظيمي للمالية 130.13 (المادة 39)، حيث أصبح كل قطاع وزاري ملزما بإرفاق ميزانيته بتقرير حول "نجاعة الأداء" يتضمن مؤشرات قابلة للقياس (مثل: نسبة الهدر المدرسي، معدل الاكتظاظ، نسبة النجاح...).

مؤسسات الريادة)، إلا أن تطبيقه الحرفي أفرز أعراضا جانبية خطيرة. فمن ناحية نظرية يشكل التوقيع على "عقود نجاعة الأداء"[1]، منعطفا حاسما في هندسة التدبير التربوي الحديث بالمغرب، إذ يمثل انتقالا إجرائيا من "شرعية التعليمات" القائمة على التسلسل الهرمي التقليدي، إلى "شرعية الإنجاز" المستندة إلى التعاقد حول النتائج، من أجل إرساء نموذج جديد للحكامة الترابية، يقطع مع منطق "تدبير الموارد" (صرف الميزانيات وبناء الحجرات) ليركز حصريا على "تدبير الأثر" داخل الفصول الدراسية. فبدلا من التسيير المركزي المفرط، تمنح هذه الآلية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين هامشا موسعا من الاستقلالية في تدبير شؤونها وتكييف البرامج مع الخصوصيات المجالية، شريطة الالتزام بتحقيق أهداف مرقمة ومحددة زمنيا. ومن الناحية التقنية، يرتكز هذا النموذج على "لوحة قيادة" دقيقة تتضمن 20 مؤشرا استراتيجيا[2]، تغطي الجوانب الأكثر حساسية في المنظومة، وفي مقدمتها: تقليص نسب الهدر المدرسي، الرفع من معدلات النجاح والتحكم في التعلمات الأساس، وكذا نجاعة برامج التكوين المستمر للأطر التربوية. وبهذا، تتحول هذه المؤشرات من مجرد أرقام إحصائية إلى "معايير للتقييم" يتم على أساسها صرف الميزانيات ومحاسبة المسؤولين، تكريسا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة. لكن من الناحية التطبيقية، فالتركيز المفرط على "المردودية الكمية" (نسب النجاح، معدلات التحكم) سيحول التلميذ من "مشروع مواطن" إلى "رقم" في معادلة إحصائية، وسيحول الأسرة من "شريك" إلى "زبون" يبحث عن الخدمة الأجود. هذا ما الذي يفسر هجرة الطبقة المتوسطة نحو القطاع الخاص، وتكريس "نظام تعليمي بسرعتين"، حيث تبدو المدرسة العمومية وكأنها تبحث عن "النتيجة" لترضي المانحين والشركاء، ولو على حساب "الإنصاف" في المناطق الهشة التي لا تسعفها الأرقام[3].

2- نموذج "الخدمة العمومية الحديثة :(NPS) " استعادة البعد القيمي والتشاركي

في مقابل هذا الانجراف التقني، يطرح نموذج "الخدمة العمومية الجديدة (NPS) "نفسه كبديل حتمي لتصحيح المسار. فلسفة هذا النموذج (التي تتقاطع مع روح القانون الإطار 51.17) تقوم على مبدأ جوهري: "الدولة لا تقود المركب (Steering) بل تخدم الركاب (Serving) ".[4] إسقاط هذا النموذج على الواقع المغربي يعني الانتقال من "حكامة التعليمات والمذكرات" إلى "حكامة التفاوض والشراكة". فاستعادة الثقة لن تتحقق بالميزانيات الضخمة وحدها، بل بتحويل المدرسة

[1] وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "بلاغ إخباري: توقيع عقود نجاعة الأداء مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين"، الرباط، 03 أبريل 2024، ص 1

[2] نفس المرجع، ص 2

[3] Youssef Hamdani, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc", *Takwine Journal for Education Studies*, Vol. 2, No. 1, July 2024, p. 235.

[4] Robert B. Denhardt & Janet Vinzant Denhardt, "The New Public Service: Serving, Not Steering", *Public Administration Review*, Vol. 60, No. 6, November-December 2000, pp. 549-559.

والجامعة إلى فضاءات ديمقراطية تشارك فيها الأسر والنقابات والطلبة في صناعة القرار، هنا تصبح "الجودة" حقا تفاوضيا مشتركا، وليست سلعة جاهزة تُفرض مركزيا، ولعل أهم ما طبع هذا المسار التحولي، هو المشاورات الوطنية الكبرى[1]، والتي جاءت بعد عِقْد من مشاورات 2014 التي سبق وأن تطرقنا إليها، واعتبرت (المشاورات الكبرى) الأساس الذي بنيت على مخرجاته خارطة الطريق 2022-2026، بمشاركة ما يناهز 100 ألف من المشاركين وفق مقاربة تشاركية بعد طرح مشروع أرضيتها لنقاشات ومداولات ساهم فيها جميع الفاعلين التربويين والمتدخلين والشركاء تتويجا لمسار من التشاور العمومي وتجسيدا للبناء المشترك لنموذج تربوي يستجيب لتطلعات المواطنين والمواطنات ولانتظاراتهم في المدرسة العمومية.[2]

3- الحكامة الهجينة: نحو موازنة وظيفية بين ضبط الموارد وضمان الإنصاف

لا يدعو هذا التحليل إلى التخلي عن صرامة التدبير المالي (NPM) ، فالموارد نادرة ويجب حمايتها، بل يدعو إلى "تبيئة" هذه الأدوات داخل حاضنة قيمية (NPS) . إن المخرج الآمن للمدرسة المغربية يكمن في إرساء "حكامة هجينة" نستخدم فيها أدوات "التدبير المقاولاتي" (ضبط الميزانية، تقييم الأداء، عقود النجاعة، الرقمنة) كوسائل، لكننا نخضعها لغايات "الخدمة العمومية" (الإنصاف، الدمج الاجتماعي، الديمقراطية). وبذلك، نضمن ألا يتحول "التوقيت الميسر" أو "مؤسسات الريادة" إلى آليات للإقصاء، بل إلى أدوات لتمكين المواطن وتعزيز "حكامة الإنسان" بالقيم.

المعيار	التدبير التقليدي (الإدارة البيروقراطية)	التدبير العمومي الحديث	الخدمة العمومية الحديثة
النموذج المرجعي	المدرسة النظامية التقليدية (ما قبل الإصلاحات الكبرى)	نموذج" مؤسسات الريادة "والتدبير بالنتائج	رؤية القانون الإطار 51.17 (مدرسة ذات جودة للجميع)
الهدف الأساسي	تنفيذ المذكرات والمقررات: التركيز على احترام المساطر الإدارية بشكل عمودي ممركز جدا.	تحقيق المردودية والأثر: التركيز على رفع نسب التحكم، ونجاعة التعلمات، وترشيد النفقات.	بناء الرأسمال البشري: خدمة المتعلم كمواطن، تعزيز قيم الديمقراطية، الإنصاف، والارتقاء الاجتماعي.
دور الأسرة/التلميذ	مُرتفق سلبي: ولي الأمر يكتفي بالتسجيل واستلام النتائج. التلميذ متلقي للمعرفة.	زبون/مستهلك للخدمة: الأسرة تبحث عن "الجودة "ومعدلات مرتفعة. التلميذ "مستهدف "بالدعم والمعالجة لرفع المؤشرات.	شريك فاعل: الأسرة شريكة في التدبير (جمعيات الآباء والأبواب المفتوحة). التلميذ مشارك في بناء تعلماته والحياة المدرسية.

[1] أطلقت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في ماي 2022، مشاورات وطنية موسعة لتجويد المدرسة العمومية تحت شعار: "تعليم ذو جودة للجميع". المشاورات التي استمرت إلى غاية متم شهر يونيو 2022، بمساهمة الشركاء الأساسيين للوزارة ومكونات المجتمع المدني والتلاميذ والأسر والخبراء المهتمين بالشأن التربوي والوجوه الرياضية والفنية والثقافية ومغاربة العالم، وحددت التصورات الكبرى لخارطة الطريق 2022-2026.

[2] خارطة الطريق 2022-2026 تهدف إلى إرساء نموذج جديد لتدبير إصلاح التعليم، تاريخ النشر: الأربعاء 16 نونبر 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30-12-2025، على البوابة الوطنية للمملكة المغربية: maroc.ma

أسلوب التدبير	مركزي عمودي: التعليمات تأتي من الوزارة/الأكاديمية وتطبق حرفيا. السلطة للإدارة.	تدبير بالتعاقد والنتائج: ربط المسؤولية بالمحاسبة، تحفيزات مالية (منحة الأداء)، الاعتماد على الدلائل الموحدة.	تشاركي وتفاعلي: العمل بمشروع المؤسسة المندمج، القيادة التربوية التشاركية، الانفتاح على المحيط.
الشفافية والتقييم	مراقبة المطابقة: مدى تطابق المهام المنجزة مع المذكرات والنصوص المنظمة.	مؤشرات الأداء: تقييمات موحدة (روائز)، مقارنة النتائج بين المؤسسات، التركيز على الأرقام والمؤشرات.	المساءلة الاجتماعية: مدى رضا المجتمع عن المدرسة، تحقيق الدمج المدرسي، جودة الحياة المدرسية.
التعامل مع الموارد	صرف الميزانية: استهلاك الاعتمادات المتوفرة دون البحث عن أثر مباشر.	الكفاءة: تحقيق أكبر نتيجة بأقل تكلفة (مثال: الاستعانة بشركاء لتمويل التجهيزات).	الاستثمار في الإنسان: التركيز على الموارد كأداة لتحقيق العدالة المجالية والاجتماعية (الدعم الاجتماعي والمؤسساتي).

التمايزات البنيوية والوظيفية بين نموذج "التدبير العمومي الحديث (NPM) "ومقاربة "الخدمة العمومية الحديثة (NPS) "في المنظومة التربوية[1].

انطلاقا من الجدول، يتضح أن المنظومة التربوية المغربية تعيش اليوم مرحلة 'انتقال باراديغمي، غير مكتمل. فبينما نجحت النصوص التشريعية (القانون الإطار 51.17) والمراسيم التنظيمية، في تبني آليات التدبير العمومي الحديث (NPM)، عبر عقود النجاعة وربط التحفيز بالأداء (مدارس الريادة نموذجا)، إلا أن الممارسة الميدانية تكشف عن فجوة في تنزيل قيم الخدمة العمومية الحديثة (NPS) .

فالتركيز المفرط على "المؤشرات الرقمية (KPIs)" ومنطق "الزبون"، قد يهدد بتحويل المدرسة إلى "مقاولة تعليمية" تسعى للربح الرمزي (النقط والترتيب) على حساب أدوارها في التنشئة والإنصاف. وبالتالي، فإن الرهان الحقيقي للإصلاح لا يكمن في الاختيار بين النجاعة أو العدالة، بل في إيجاد توليفة هجينة، تستعير من المقاولة "صرامتها التدبيرية"، وتحتفظ للمدرسة العمومية بروحها التضامنية، حيث ينظر للأسرة كشريك استراتيجي في اتخاذ القرار، وليس مجرد مستهلك لخدمة مؤداة عنها بشكل غير مباشر.

خاتمة

صفوة القول، إن إشكالية استدامة مجانية التعليم بالمغرب في ظل التحولات الراهنة، تتجاوز النقاش المالي الضيق حول ندرة الموارد، لتلامس جوهر الخيارات السياسية والاستراتيجية للدولة الاجتماعية. وقد كشفت الدراسة التحليلية للمسار الإصلاحي، بشقيه المعياري والميداني، عن الخلاصات التالية:

[1] من إعداد الباحث بالاعتماد على أدبيات التدبير العمومي والمقارنة المرجعية

على المستوى التشريعي: نجح المشرع المغربي، عبر القانون الإطار 51.17، في هندسة "نظام تمويلي مركب" يزاوج بين التمويل السيادي للدولة والمساهمة التضامنية للشركاء، مع تدشين قطيعة مع "التدبير بالأقدمية" لصالح "التدبير بالنتائج". غير أن هذا الترسانة القانونية تظل بحاجة إلى تحصين "مجانية الأصل" من أي "تسليع مقنع" قد يتسرب عبر مداخل الخوصصة أو رسوم التسجيل، كما يجب تفعيل الشراكات مع القطاع الخاص وتنظيمها بتشريعات أكثر دقة.

على المستوى السوسيولوجي: أبانت المؤشرات عن استمرار "أزمة ثقة" هيكلية لدى الطبقة المتوسطة تجاه المدرسة العمومية. وهذا يؤكد أن "الاستثمار في الحجر" (تأهيل المؤسسات) وإن كان ضروريا، فإنه لا يكفي لاستعادة "الرأسمال اللامادي" المتمثل في الثقة، ما لم يواكبه استثمار حقيقي في "العنصر البشري"(تحفيز وتكوين الأستاذ) وضمان تكافؤ الفرص المجالي.

على مستوى الحكامة: خلص البحث إلى أن النموذج الأمثل للمدرسة المغربية لا يكمن في الاستنساخ الحرفي لمبادئ التدبير المقاولاتي الصرف (NPM) الذي قد يختزل التلميذ في "رقم"، بل في الانتقال نحو"حكامة الإدماج"، هذا النموذج يستلهم آليات النجاعة والضبط المالي، لكنه يُخضعها لغايات "الخدمة العمومية الحديثة (NPS) "، حيث تصبح الجودة حقا دستوريا للجميع وليست امتيازا لمن يملك ثمنه.

على المستوى السياسي: نؤكد أن المدخل المالي والتقني للإصلاح، رغم أهميته القصوى، يظل قاصرا ما لم يتم تعزيزه بمدخل "أخلاقي-سياسي" يعالج أزمة الثقة المستفحلة. ونشير هنا تحديدا إلى إشكالية "الانفصال البنيوي"، بين النخبة المدبرة للقرار التربوي والواقع الميداني للمدرسة العمومية، حيث يؤدي لجوء الفاعل السياسي إلى القطاع الخاص لتدريس أبنائه إلى "تضارب مصالح قيمي" يُضعف الحافزية الذاتية للإصلاح. تأسيسا على ذلك، نوصي بإرساء "ميثاق للقدوة السياسية"، يعتبر انخراط أبناء المسؤولين في المدرسة العمومية مؤشرا على الثقة في السياسات التي يضعونها، وتجسيدا لمبدأ وحدة المصير الاجتماعي. فالدفاع عن المدرسة العمومية لا يستقيم عبر الخطابات التشريعية فحسب، بل يتطلب ما يسمى في الاقتصاد السياسي بتحمل مخاطر الإصلاح (Skin in the Game) ، حيث يصبح نجاح الإصلاح حاجة شخصية للمسؤول قبل أن تكون واجبا وظيفيا.

ختاما، يمكن القول إن رهان الجودة والمجانية لا يحسم بالنصوص القانونية وحدها، بل بمدى قدرة الفاعل العمومي على صياغة "تعاقد اجتماعي جديد" حول المدرسة العمومية، تعاقد ينتقل فيه المرتفق من موقع المستهلك السلبي

إلى موقع الشريك الفاعل، وتنتقل فيه الدولة من الممول الوحيد إلى الضامن الاستراتيجي للعدالة التربوية والولوجية والجودة، تأسيسا لمدرسة الاستحقاق وتكافؤ الفرص التي نادى بها النموذج التنموي الجديد.

لائحة المراجع المعتمدة

- الوثائق الدستورية والخطب الملكية

1- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

2- الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 59 لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2012.

- النصوص القانونية والتنظيمية

3- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 9 غشت 2019، الجريدة الرسمية عدد 6805.

4- مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، مسودة الأمانة العامة للحكومة، 2024.

5- مشروع قانون رقم 59.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، المحال على مجلس المستشارين، دجنبر 2025.

6- المرسوم رقم 2.24.144 الصادر في 8 يوليو 2024 في شأن علامة "مؤسسة الريادة"، الجريدة الرسمية عدد 7319.

7- مذكرة وزارية رقم 0755/23، صادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بتاريخ 27 يوليوز 2023.

- التقارير الرسمية

8- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء"، الرباط، 2015.

9- وزارة الاقتصاد والمالية، "مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2025"، أكتوبر 2024.

10- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، "وثيقة التدابير ذات الأولوية لتفعيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030"، الرباط، أبريل 2015.

11- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "بلاغ إخباري: توقيع عقود نجاعة الأداء مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين"، الرباط، 03 أبريل 2024.

12- جواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب، 29 دجنبر 2025.

- الكتب والمؤلفات

13- كياس، حسن، *التشريع المدرسي والتدبير الوظيفي لفائدة الطلبة والأساتذة وهيئتي التدبير الإداري والتربوي*، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سطات، 2020.

- المقالات العلمية والدراسات

14- العيادي، عبد الرحيم، "التعليم المدرسي الخصوصي: قراءة في مسار الإصلاحات التربوية"، *مجلة عالم التربية*، العدد 30، 2022.

15- مجموعة "Sunergia" للدراسات، "نتائج استطلاع الرأي حول الثقة في المؤسسات التعليمية واختيارات الأسر"، تقارير ميدانية (نسخة 2022 ونسخة 2023)، الدار البيضاء.

- المراجع باللغات الأجنبية

16- Denhardt, R. B., & Denhardt, J. V., "The New Public Service: Serving, Not Steering", *Public Administration Review*, Vol. 60, No. 6, 2000.

17- Hamdani, Youssef, "L'évaluation de la qualité du projet des écoles pionnières par les professeurs de l'enseignement primaire au Maroc", *Takwine Journal for Education Studies*, Vol. 2, No. 1, July 2024.

18- Mohr, Tara Sophia, "Why Women Don't Apply for Jobs Unless They're 100% Qualified", *Harvard Business Review*, August 25, 2014.

الويبوغرافيا

19- البوابة الوطنية للمملكة المغربية (Maroc.ma)، "خارطة الطريق 2022-2026: نموذج جديد لتدبير إصلاح التعليم"، تاريخ الاطلاع: 30-12-2025.

إسهامات فكرية في مقالات علمية

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

السياقات التاريخية لظهور مقاربة النوع الاجتماعي

سامية رماش

دكتوراه تخصص القانون العام وأستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

ملخص:

يستعرض المقال تطور مقاربة النوع الاجتماعي دوليا بدءا من الحركات النسوية الأوروبية في القرن التاسع عشر وصولا إلى المؤسسات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة. كما يبين تأسيس الدراسات الأكاديمية حول المرأة والنوع الاجتماعي وأثر الأفكار الفكرية. وعلى المستوى المغربي، يبرز المقال دور الحركات النسوية منذ فترة الحماية والمشاركة النسائية في النضال الوطني، وصولا إلى الإصلاحات القانونية بعد الاستقلال ومدونة الأسرة، وجهود الدولة منذ التسعينات لإدماج المرأة في التنمية، مع الإشارة إلى التحديات والمراحل التاريخية لتطور هذه المقاربة.

Abstract :

The article explores the evolution of the gender approach internationally, from European feminist movements of the nineteenth century to international institutions and conventions on women's rights, highlighting the emergence of academic studies on women and gender. At the Moroccan level, it examines the role of feminist movements since the Protectorate, women's participation in the national struggle, post-independence legal reforms including the Family Code, and state efforts since the 1990s to integrate women into development, while noting the key challenges and stages of this evolution.

مقدمة:

تقوض عدم المساواة في الدول بفاعلية السياسات داخلها، فبالرغم من الأهمية الكبرى لقضية المساواة إلا أنها لازالت توضع على هامش الحوار السياسي وصنع القرارات، سواء المتعلقة بالمجالات الوطنية أو الدولية، وتختلف طبيعة ومدى التميز بقدر كبير بين البلدان والمناطق، وتظل قضية المساواة بين مختلف فئات المجتمع، قضية تنموية وهدف تسعى كل الدول الوصول إليه[1].

ومن هذا المنطلق، قام المغرب بتبني واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، التي لم يعتبرها رهانا اجتماعيا يهدف إلى تقليص الفوارق والإقصاء فقط، وإنما أيضا رهانا ديمقراطيا يتوخى تحقيق العدالة والمساواة والحفاظ على كرامة الرجال والنساء[2]، ذلك أن التنمية البشرية في أي مجتمع، لا يمكن أن تتحقق إلا بمشاركة الرجال والنساء على حد سواء[3].

وقد عرف ظهور مقاربة النوع الاجتماعي مراحل تاريخية هامة، فهي مقاربة تبلورت في المجتمعات الغربية كرد فعل على قصور مفهوم المساواة، لذلك نجد النظام الدولي لحقوق الإنسان، قد تبنى هذه المقاربة التي أصبحت تشكل منعطفا أساسيا في تاريخ تطور الحقوق الإنسانية، ونموذجا يفرض نفسه بإلحاح في السياسات العامة لدول العالم ومن بينها المغرب، وهنا يمكن طرح اشكاليه رئيسيه مفادها ما هي السياقات التاريخية لظهور مقاربه النوع الاجتماعي وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم اتباع خطة العمل التالية:

السياق التاريخي لمقاربة النوع على المستوى الدولي (المطلب الأول)

السياق التاريخي لمقاربة النوع على المستوى المغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياقات التاريخية لظهور مقاربة النوع الاجتماعي على المستوى الدولي

عرف السياق الدولي حملة واسعة أدت إلى بروز مقاربة النوع الاجتماعي، وإخراجها إلى حيز الواقع والتفعيل، حيث بدأت المسألة أولا بتعالي بعض الأصوات النسائية الأوروبية المنادية بالمساواة مع الرجل منذ أوائل عصر الثورة الصناعية، وقد مثلت تلك الأصوات بدايات مساعي لفت الأنظار صوب ما كانت تتعرض له المرأة في المجتمعات الغربية آنذاك من ضيم

[1]- تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات: إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، المطابع المركزية (عمان الأردن)، الطبعة الأولى، 2004، ص 7.

[2]- أمينة ناعمي، محمد الهيني: مقاربة النوع الاجتماعي لحقوق المرأة من خلال العمل القضائي مجلة العلوم القانونية، عدد مزدوج 4_5 الجزء الأول، 2015، ص. 45.

[3]- EL AZEM Rania : Intégration de l'approche genre dans les projets PASC, centre consultatif de droit de l'homme (rabat), mercredi 17 octobre 2007, p .2.

وجور، إلا أن مختلف تلك النداءات والمساعي لم تتحول إلى حركة اجتماعية احتجاجية، ولم تتخذ شكل التعبير المنظم إلا مع القرن التاسع عشر[1].

وبهذا برزت أولى الحركات النسوية المهيكلة حول مبادئ تحرير المرأة والمطالبة بمنحها جميع حقوقها المدنية والاجتماعية (الفرع الأول)، وسوف تشهد هذه الحركات مستوى أعلى من التنظيم خلال القرن العشرين، والذي سوف يمثل مهد احتجاجات نسوية ذات أشكال من التعبير أكثر حدة ومطالبة أشد ضراوة وراديكالية[2]، وقد دعمت أطروحة هذه الحركات بصدور مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحركات النسوية الغربية والنوع الاجتماعي

اعتبرت الحركة النسوية الناشئة في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، من أهم الحركات الاجتماعية التي أنتجتها الحداثة الأوربية، عبر مختلف ما حملته من تحولات جذرية وهيكلية في صلب المجتمعات الأوربية، كما أن تعالي أصوات تلك الحركة هو ردة فعل نسائية وتعبير معلن عن رغبتهن في الحضور الفاعل في صلب مجتمع الحداثة الجديد، وقد انطلقت الموجة الأولى من حركة النساء الاحتجاجية في فرنسا من التأكيد على مفارقة غياب حقوق النساء في بلد أشهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومما لاشك فيه أن الطابع السياسي كان المسيطر الأبرز على جل المطالبات النسوية خلال تلك الحقبة[3].

وقد عملت أغلب التظاهرات وأشكال التعبير الاحتجاجي خلال النصف الأول من القرن العشرين، على التركيز على جملة من المطالب السياسية كالمناداة بحق النساء في الانتخابات وإبداء رأيهن في عمليات تسيير هياكل الدولة والمجتمع، فضلا عن المطالبة ببعض الحقوق المدنية والاقتصادية للمرأة، والعمل على إخراجها من بوتقة القصور القانوني التي يضعها فيه القانون الفرنسي تحت تصرف الزوج والأب، كما ذهبت بعض الأصوات النسائية للمطالبة بحق المرأة في التعليم والطلاق والتصرف في الممتلكات الشخصية، إلى جانب المناداة بتحسين أوضاع المرأة العاملة، والعمل على زيادة إدماجها في الفضاء العام وتعزيز مشاركتها في المجتمع، بالتالي اعتبرت هذه الموجة الأولى من الاحتجاجات النسائية، بمثابة موجة إصلاحية توفيقية[4].

---

[1] - عائشة التايب: التأسيس العلمي لحقول الدراسات حول المرأة، وظهور مقاربة النوع الاجتماعي، مجلة الحياة الثقافية، عدد 175، سبتمبر 2006، ص. 19.

[2] - SARCEY , 2000, P. 30.) (paris Riot : Histoire du féminisme, la découverte

[3] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص. 20.

[4] - GUIONNET Christine : Eric neveu, Féminins – Masculins, sociologie de genre, armand colin paris),2em édition 2004, P. 17.(

ظهرت الموجة الثانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين خلال مرحلة تاريخية ذات خصوصية اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث غلبت على هذه المرحلة تحولات مجتمعية كبرى، مست دولا عديدة في العالم، وقد عرفت هذه المرحلة بروز ونمو أصوات حركات احتجاجية مختلفة، كحركات التحرر الوطني، ومناهضة الاستعمار الأوربي، وتنامي التيارات الاشتراكية، وتصاعد أشكال النضال العمالي والطلابي وارتفاع الأصوات النقابية[1].

وقد كان لحركة الاحتجاجات الطلابية في فرنسا خلال سنة 1968 والتيارات الماركسية ومدارس التحليل النفسي وكتابات الأدبية الفرنسية "سيمون دي بوفوار" (Simone de Bouvoir) (1986/1098)، الأثر البارز في إذكاء جذوة تلك الحركة الاحتجاجية، وإبراز روافدها إلى حد أضحت فيه بمثابة ثقافة مضادة، تهيكلت حول أجواء التمرد التي أنتجها النصف الثاني من القرن العشرين[2]، وهو ما كان له بالغ الأثر على هذه المرحلة من النضال النسوي، التي سوف تتخذ وجها مختلفا اصطبغت ضمنه التحركات النسائية بجرأة غير مسبوقة، وانبثقت عنها جملة من المطالب ذات صبغة جنسائية، قطعت جذريا مع مطالب المرحلة الأولى من الاحتجاجات النسوية.

ومن زاوية نظر مختلفة لقضايا المرأة، وخارج أطر الأمومة ومكانة المرأة الاجتماعية كأم وزوجة، نادى الجيل الثاني من الحركات النسوية بحقه في التحكم في الخصوبة، وحقه في الإجهاض رافضا كل الاعتبارات التي من شأنها تكريس النظرة الدونية للمرأة، وقد تمت المطالبة بحرية المرأة الجنسية، وحق تمتعها اللامشروط بشهواتها، كما تم إشهار تحدي المرأة للجنس الآخر، وإعلان الرفض والاحتجاج على "بطريركية"[3] الرجل وهيمنته الذكورية من خلال المناداة بحرية تعاطي المرأة مع جسدها.

وسوف تكتسب مطالب وشعارات الجيل الثاني من الحركات النسوية، صبغة فكرية ونوعا من المشروعية عبر نشر بعض الأعمال الفكرية والأدبية في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وسوف يمثل البعض منها مراجع رئيسية ونبراسا فكريا للحركات النسوية الأصولية في النصف الثاني من القرن العشرين[4].

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص. 21.

[2] - FOURNIER Martine : Combats et débats, Revue sciences humaines, hors série, n° 4, 2005, P..7

[3] - بطريرك هو رئيس رؤساء الأساقفة عند النصارى، وجاء استعمال الحركات النسوية "رفض بطريركية الرجل" كتعبير منهن على رفض السيطرة وكل أشكال القيادة الذكورية لهن، خاصة ذات الصبغة الدينية أو تحت مسمى الدين.

[4] - الحركات النسوية الأصولية (Féminisme) تتأسس على مجموعة مختلفة من النظريات الاجتماعية والسياسية والفلسفات الأخلاقية، التي تحركها دوافع متعلقة بقضايا المرأة، والهادفة إلى القضاء على أشكال القهر المتصل بالنوع الجنسي.

ويعتبر كتاب "الجنس الثاني" للأدبية الفرنسية "سيمون ذي بوفوار" "Simon de Bouvoir"، أحد أهم تلك المراجع التي شكلت محركا تاريخيا وفكريا ساهم في تأسيس أصولية الحركة النسوية خلال تلك المرحلة، كما ساهم كذلك في تدشين مراحل التفكير وإعادة النظر في طبائع العلاقة بين الجنسين[1].

وعموما يمكن القول: إن نظرة "ذي بوفوار" حول إشكالية التمييز الجنسي، كان لها عميق الأثر في تأجيج الساحة الفكرية والسياسية وإثارة جدل واسع النطاق، اشتعل لهيبه في أوساط وبلدان عديدة من العالم، وتراوحت ردود الأفعال حوله بين القبول والمناصرة، والرفض والتصدي، وفي الوقت الذي أحدثت أفكار "الجنس الثاني" نشوة عارمة لدى ناشطات الحركة النسوية العالمية، ولاسيما النخبة النسائية المثقفة في أوربا وفي الجامعات الأمريكية[2].

لقد شكلت أفكار "سيمون ذي بوفوار" رافدا فكريا للتوجه الراديكالي للحركات النسوية التي ستنشط بشكل بارز خلال عقد السبعينات، حيث ستشهد هذه الحقبة، كبرى التحركات النسائية الحاشدة المتسمة بموجة عنيفة من التصعيد، اعتبر من قبل الكثيرين ثورة عارمة ضد الأنوثة والأمومة، بما أنه بلغ حد إحراق المتظاهرات الأروبيات لكل رموز الأنوثة من ملابس وغيرها كإشهار لرفضهن لكل ما يكرس أمومة المرأة وارتباطها بحياتها الأسرية[3].

وبغض النظر عما أثارته توجهات الحركة النسوية ومختلف أشكالها النضالية لفائدة المرأة من مواقف وردود أفعال سواء على مستوى السياسي أو الديني أو الفكري، فإن أصوات هذه الحركات يعود لها الفضل في شد أنظار الباحثين والساسة والمفكرين، صوب قضايا المرأة والنوع الآخر ومختلف القضايا والمواضيع المتصلة بها، وقد مكن تعالي أصوات احتجاجات النساء في أماكن مختلفة من العالم من سريان نوع من الاعتراف المؤسساتي بهن، واكتساب مسائل المرأة حيزا من الشرعية الفكرية[4] التي مهدت للتطارح العلمي لموضوع المرأة وما اتصل به من مباحث متعلقة بمكانتها ومواقعها وأدوارها المجتمعية، وهو ما سوف يفضي لاحقا للمأسسة الفعلية وظهور الدراسات الأكاديمية حول المرأة.

ومن المهم الإشارة إلى أنه على إثر موجات التصعيد العنيف الذي أثارته الحركات النسوية الأصولية خلال سبعينات القرن العشرين، سوف تشهد الحركة تجديدا لأطروحاتها ومقارباتها على إثر ذلك، لتبني قضايا أكثر نضجا مثل:

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص.22.

[2] - GUIONNE Christine, op. cit, p.18.

[3] - FLORENCE Rochefort: **Femmes, genre et sociétés. L'état des savoirs,** éditions la découverte (Paris), 2005, p. 480.

[4] - BARD Christine: Un siècle d'antiféminisme, Fayard, Revue Clio , 1999, P. 549.

المرأة والفقر، التحرش الجنسي، العنف ضد المرأة، وغيرها من القضايا النسائية، تحديدا في المجتمعات النامية[1]، كما سوف تشد أنظار جهات رسمية عديدة منذ الثمانينات لمثل هذه القضايا، ليتم تبنيها من قبل أغلب الهيئات والمؤسسات العالمية، وخاصة من لدن منظمة الأمم المتحدة، التي ساهمت بقدر كبير في تعزيز توجه عالمي يشجع على مزيد من إشراك المرأة والاهتمام بمختلف قضاياها والتركيز على أهمية موقعها في البرامج والمخططات التنموية[2].

انطلقت أولى محاولات التأسيس العلمي للدراسات حول المرأة منذ مطلع سبعينات القرن العشرين، أي تقريبا بالتوازي مع موجة التحركات والاحتجاجات النسوية المطالبة بالاعتراف بحقوق المرأة وقضاياها، والتي كما سبقت الإشارة إليه، كانت إحدى أهم محركات الدفع اتجاه الاهتمام العلمي بالمرأة، ويمثل ظهور "الدراسات النسوية" أول خطوة في مسار اقتحام موضوع المرأة لساحات العلم، حيث اعتبرت هذه التسمية التي سوف تتغير فيما بعد، انعكاسا مباشرا لأثر الحركات النسوية التي عملت على إثارة موجة نقد لاذع اتهم فيها العلم في الغرب بالذكورية وأحادية التمركز الجنسي حول الرجال، كما اعتبر غياب موضوع المرأة عن ساحة العلوم الإنسانية من قبل البعض ترجمة واضحة لعلاقات الهيمنة والخضوع التي تميز العلاقة بين الجنسين[3].

وفي هذا الإطار يمكن اعتبار مسار التأسيس العلمي للدراسات حول المرأة إنجاز ساهم فيه بقدر كبير تعالي أصوات النساء حيث مثل ذلك المسار حسب البعض "نتائج نظرية لغضب الفئات المحرومة"، كما اعتبر بروز المرأة كموضوع للبحث وكحقل للمعرفة نتيجة أملاها تحولها إلى فاعل مؤثر في حركة التاريخ، وهو ما كان له الأثر الفعال في ارتفاع نسق ولوج النساء لمختلف تخصصات العلوم الإنسانية بالجامعات، ومطالبة البعض منهن بضرورة ابتكار حقول معرفية وأجهزة مفاهمية علمية جديدة ومناهج بحث وأدوات تحليل مجردة من التحيز للذكور على حساب النساء[4].

من المفيد الإشارة إلى أسبقية الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في تركيز ذلك التوجه والتأخر النسبي في مستوى الدول الأوربية وفرنسا تحديدا وبقية الدول الأخرى، وقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أولى محاولات التركيز العلمي للدراسات حول المرأة، عبر مسار إنشاء أقسام دراسات المرأة (Women's studies)، في الجامعات الأمريكية مع بداية عقد

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص .23.

[2] - بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[3] - الدراسات النسائية (Wommen's studies) تخصصية مجال أكادي تستكشف الشؤون السياسية والمجتمع والإعلام والتاريخ من منظور النساء، وتتضمن المنهجيات الشائعة ضمن مجال الدراسات النسائية، ويقوم هذا المجال ببحث ونقد العادات الاجتماعية المتمثلة في النوع وطبقة الجنس وغيرها من مظاهر عدم المساواة الاجتماعية.

[4] - GUIONNET Christine, op. cit, P. 19.

السبعينيات والتي حاولت فرض نفسها كأقسام علمية أكاديمية متخصصة، من خلال بعث مراكز بحث خاصة ونشر دوريات جامعية متعلقة بشكل أساسي بقضايا ودراسات المرأة، والتي ثم تطويرها فيما بعد لتصبح أقسام دراسات المرأة والنوع الاجتماعي (Gender studies)[1].

أما في فرنسا، وبالرغم من أهمية وحجم التحركات النسوية بها، فإن مسار التمأسس العلمي والأكاديمي للدراسات حول المرأة ظل متعثرا وبطيئا، ولم يواكب أجيج أصوات نسائها المتظاهرات، إذ ظلت المبادرات العلمية لإنشاء وإقحام دراسات المرأة والنوع الاجتماعي في الحقول العلمية محدودة إلى عهد قريب، ولم تتبلور دراسات النوع الاجتماعي خاصة كحقل علمي قائم الذات إلا مع نهاية التسعينات[2].

وجدير بالذكر أنه بالرغم من الظهور المتأخر نسبيا للدراسات حول المرأة والنوع الاجتماعي بفرنسا وأوروبا بشكل عام على خلاف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، فإن ذلك التوجه قد تدعم بشكل تدريجي منذ التسعينات، خاصة مع تعزز مسار اقتحام الفتيات للجامعة ولمختلف أقسام العلوم الإنسانية تحديدا وبلوغهن مراحلها العليا، وتبوئهن مواقع مركزية في مستوى البحث والتدريس الجامعي، وهو ما سيكون له عميق الأثر في تكثيف الدراسات العلمية حول المرأة، لاسيما ذات الصبغة التاريخية[3].

ومن المعلوم أن أغلب تلك الدراسات سعت إلى الاهتمام أكثر بالتأريخ للحركة النسوية، وتناول أوضاع المرأة عبر التاريخ، أكثر من اهتمامها بقضايا المرأة الراهنة، وهو ما تم التوجه إليه عند توسع مدى الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة نحو مختلف حقول العلوم الإنسانية والاجتماعية لاسيما علم الاجتماع والأنتروبولوجيا[4] حيث تطورت ضمنها جملة من التساؤلات المختلفة حول قضايا النساء ومسائل التمدرس والشغل والصحة وغيرها من المواضيع، التي توازي تطارحها مع تطور وانبثاق حقول معرفية جديدة، مثل علم اجتماع الأسرة وأنتروبولوجيا الأسرة، ودراسات علم اجتماع الشغل و المؤسسات[5].

---

[1] - عائشة التايب، مرجع سابق، ص. 23.

[2] - نفس المرجع السابق والصفحة.

[3] - FOURNIER Martine, Op. cit, P. 8.

[4] - FOURNIER Martine, Op. cit, P. 20.

[5] - علم اجتماع الأسرة هو علم يدرس مراحل تطور ونمو الأسرة ابتداء من الأسرة النواة والتي يتم تكوينها من الزوجين والأبناء حتى وصولها إلى الأسرة الممتدة التي تتكون من الأبناء وأبناء الأبناء، ويقوم هذا العلم بدراسة عدة قضايا مرتبطة بالأسرة من بينها شكل النسيج الاجتماعي داخل الأسرة والعادات والتقاليد المتبعة في مختلف الظواهر الاجتماعية.

وقد نبه أنصار مقاربات النوع الاجتماعي إلى ما شهده علم اجتماع الشغل في فرنسا من تغييب للمرأة في مختلف مدارسه ونظرياته وعبر أبرز أعماله ودراساته، إذ بالرغم من الكثافة العددية للمرأة العاملة في المصانع المدروسة من قبل رواد علم اجتماع الشغل في منتصف الخمسينات، فإن الإشارة للمرأة في قطاع العمل ضمن أهم دراسات، علم اجتماع الشغل في الخمسينات والستينات، كدراسات "جورج فريدمان" ودراسات "ميشال كروزيي" لمصانع التبغ في 1960 والذي كان حجم اليد العاملة النسائية بها على درجة كبيرة من الأهمية بالرغم من أن النسبة العامة لليد العاملة النسائية في تلك الفترة كانت تعتبر محدودة نسبيا، حيث لم تتجاوز 32% من مجمل اليد العاملة النشيطة بفرنسا[1].

وعموما يمكن القول: إن حقول دراسات المرأة والنوع الاجتماعي على اختلاف تشبيهاتها تكاد تنتشر اليوم في أغلب جامعات العالم من أسيا إلى أستراليا ونيوزيلندا، وفي بعض الجامعات العربية والإفريقية، ويشار إلى أن بعض الدول الإفريقية عرفت دعوات مبكرة بعض الشيء، مقارنة ببعض الدول النامية الأخرى، لإرساء حقول دراسة جامعية حول المرأة، وكان ذلك منذ الثمانينات[2].

إن الاهتمام العلمي بمفهوم النوع الاجتماعي كمفهوم إجرائي وكأداة لتحليل الواقع الاجتماعي، لم يتبلور بشكل بارز إلا مع العقدين الأخيرين من الألفية الثانية، وقد تأخر الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية بين الجنسين على خلاف الدراسات المتعلقة بالمرأة، ويمكن القول أن مقاربة النوع الاجتماعي تمكنت من فرض نفسها مؤخرا كحقل علمي وبحثي قائم الذات إلى جانب حقل الدراسات حول المرأة، وبالرغم من صعوبة التميز الموضوعي والمنهجي بين الاختصاصيين وبالتحديد في علاقتهما بالمرأة، يذهب البعض إلى اعتبار مقاربات النوع الاجتماعي إفرازا منطقيا لتطور الدراسات حول المرأة، بما أن كلاهما يعتبر وليد الحركات النسوية الأمريكية التي سعت في مرحلة متقدمة من تطورها إلى إنتاج مفهوم النوع لإبراز البعد الاجتماعي المحض للتميز بين الرجال والنساء[3].

---

[1] - MARGARET MARUANI : Les nouvelles frontières de l'inégalité, Hommes et Femmes sur le marché de travail, la découverte, 1998, p 45..

[2] - سلوى شعراوي جمعة: برنامج نحو موازنة تستجيب لمفهوم النوع الاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفم) ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص.3.

[3] - عثمان أشقري: سوسيولوجيا الخطاب الإصلاحي بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية الآداب بالرباط، 2000، ص. 25.

الفرع الثاني: الخطابات الرسمية الدولية والنوع الاجتماعي

إضافة إلى الحركات النسوية التي ساهمت بشكل هام في بروز مفهوم النوع الاجتماعي، جاءت الخطابات الرسمية الدولية لردم الهوة بين الحقوق التي يتمتع بها الرجل وتلك التي للمرأة، فتوالت مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الهدف منها رد الاعتبار للمرأة تتمثل في:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان:

"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"[1] تلك هي العبارة التي تصدرت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، وفيها إشارة واضحة إلى الجنسين معا، ذلك أن صيغة جميع الناس تدل على الجميع، ذكورا وإناثا دون تمييزا لا في الجنس ولا في العرق، إن الصورة التي حاول الإعلان تقديمها للحضارة الإنسانية لم تكن بمحض الصدفة، وإنما أتت نتيجة تبعات الحربين العالميين والتوسع الاستعماري الذي جثم صدور السكان الأصليين، والذي لم يستثني في استغلاله رجلا أو امرأة[2] الإعلان سطر خريطة الطريق للمواثيق الدولية التي ستأتي تباعا، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[3] لتتوالى المواثيق الأممية خروجها عن طابعها العام، في اتجاه الاهتمام بفئات بعينها، كان من بين القضايا التي شغلت المنتظم الأممي، قضية المساواة بين الرجل والمرأة موضوع الفقرات اللاحقة.

اتفاقية متعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة بسبتمبر 1952م:

نصت بنود الاتفاقية على أن "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز" وربطت المشاركة في الحقوق السياسية بالتساوي، فيما أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال

[1] - الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 217 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948.

[2] - ELHILA Abdelaziz, op.cit, P. 35.

[3] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 دجنبر 1966، وقد تم إلحاق العهدين ببروتوكولين إضافيين أهمها الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1989، والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي يحتم على الدول الموقعة عليه اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ما ميز هذه المواثيق كونها عامة.

دون أي تمييز"، في حين منحت المادة الثالثة للمرأة الحق المساوي للرجل في "أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"[1].

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تنصيص الاتفاقية بوضوح على الحقوق السياسية للمرأة، إلا أن تفعيلها رهين بمدى دمقرطة التشريع الوطني[2].

اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بتاريخ 1979م:

أوضح القرار الأممي أن الاتفاقية نابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق التي تلته ودخلت حيز النفاذ تزكية لمسلسل تأصيل النصوص، فحاولت الاتفاقية إعطاء تعريف لمصطلح "التمييز ضد المرأة"[3] حيث اعتبرته "تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[4].

وتحدد المادة الثانية من هذه الاتفاقية مجالات مكافحة التمييز من خلال إقرار مبدأ المساواة في جميع المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بدءا بإدراج المساواة في النص الدستوري وانتهاء بتثبيتها بنصوص تنظيمية، وإيلاء الأهمية لآليات تنزيل المساواة بشكل أساسي تنتفي معه صبغة المؤقت والظرفي.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990[5]:

يعتبر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 معلمة فارقة للدول الإسلامية، والتي كانت ترى في الاتفاقيات المشار إليها خطرا يهدد مصالح المجتمع الإسلامي، بل منها من جعلها تهديدا واضحا يمس الأسرة المسلمة بالأساس لهذه الأسباب، لم يتم توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل جل الدول الإسلامية،

---

[1] - الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة في شتنبر سنة 1952م، بتاريخ 20 دجنبر 1952م ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليوز 1954م.

[2] - تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي المغرب، 2010، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2008 – 2011، ص .11.

[3] - عبد الرحيم خلفاوي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المضمون والممارسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، 2011، ص. 22.

[4] - المادة الأولى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

[5] - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المصادق عليه من قبل مجلس وزراء الخارجية، منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

والدول الإسلامية الموقعة عليها، وضعت تحفظات على بعض بنود الاتفاقية لكونها لا تتماشى ومسلمات الأنظمة القائمة[1] وما يحسب لإعلان القاهرة أنه أقر من خلال مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ولأول مرة بالمساواة بين المرأة والرجل، من خلال المادة السادسة "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها".

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م:

بعد استعمال مصطلح التمييز ضد النساء، بدأ التركيز على مصطلح العنف، ليحظى هو الآخر بأهمية من لدن المنتظم الدولي، حيث عرف القرار الأممي رقم 104/48 "العنف ضد المرأة" بكونه "أي فعل عنيف تدفع عليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى ومعاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[2] لتأتي المادة الثالثة من هذا الإعلان لتحديد أنواع العنف ضد النساء، فيما تحيل المادة الرابعة بأنواع الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل، لتعرض المواد المتبقية كيفية المصادقة على القرار وكيفيات وضع التحفظات على مضامين القرار.

مقررات إعلان بكين المعني بقضايا المرأة 1995:

عديدة هي المؤتمرات التي اهتمت بقضايا المرأة غير أن مؤتمر بكين لسنة 1995م تميز بعدد المشاركين فيه وبعدد المقررات الصادرة عنه، ويعد أحد أكبر المؤتمرات العالمية التي أولت اهتماما خاصا بقضايا المرأة، شارك فيه حوالي 17000 شخصا، منهم 6000 مندوبا من 189 بلدا وما يربو إلى 4000 من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة، ونحو 4000 من ممثلي وسائط الإعلام، كما شارك أكثر من 30000 شخص في منتدى المنظمات غير الحكومية، كما أنه تتمة لما تحقق من توافق آراء فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المتعلقة بقضية المرأة، كما هو الشأن في قمة نيروبي عام 1985م، وقد خرج مؤتمر بيكين بمقررات فاقت الأربعين، تصب إجماعا في خانة محاربة الفقر والتمييز والعنف، مع التأكيد على ما جاءت به المواثيق الدولية[3].

---

[1] - الحسين الروحي، مرجع سابق، ص .167.

[2] - المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 104/48، ديسمبر 1993م.

[3] - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: التقرير الوطني للمملكة المغربية، تقييم خطة عمل بيكين – 15 للدورة الرابعة والخمسون للجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة، 1 – 12 مارس 2010 نيويورك، ص.4.

الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة:

رسمت الأمم المتحدة من خلال اتفاق الدول الأعضاء وعددها 192، بمشاركة 23 منظمة دولية، ثمانية أهداف اصطلح على تسميتها الأهداف الإنمائية، المترقب تحقيقها بحلول سنة 2015[1]، تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000 ملزما الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: السياقات التاريخية لظهور مقاربة النوع الاجتماعي بالمغرب

إيمانا من المشرع المغربي بأن القوانين والسياسات والإجراءات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة تبقى دون جدوى، ولا تحقق أهدافها النبيلة، والمتعلقة بالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، إن لم تكن مدعومة بوعي مجتمعي شامل ينخرط فيه الرجال والنساء بكل تلقائية[2]، وأمام هذا الوضع شهد المغرب منذ بداية التسعينات حركية هامة في مجال دعم حقوق المرأة وذلك بفعل تضافر جهود المؤسسات الرسمية وفعاليات المجتمع المدني (الفرع الثاني)، وقبل ذلك الحركات النسوية بدءا من فترة الحماية (الفرع الأول).

الفرع الأول: الشرارة الأولى لمقاربة النوع الاجتماعي بالمغرب

فلم تكن الحركات النسوية الغربية[3] المؤسسة للدراسات العلمية حول المرأة والنوع الاجتماعي، حكرا على دول الغرب فقط، بل بلغ صداها إلى الدول العربية أيضا، وما يميزها في هذه الدول، أن زعماءها كانوا رجالا، فبالمغرب تم توقيع عريضة قدمت لبلدية فاس سنة 1928 بعنوان "حركة إصلاحية بفاس حول نهضة المرأة" من قبل نخبة من الشبان، (نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، "علال الفاسي") الذين وجدوا أنفسهم أمام مهمة مزدوجة، ذلك أن المسؤولية التي ألقيت على عاتق دعاة الإصلاح بالعالم العربي كانت جسيمة، نظرا لعدم تجانس وضع المرأة العربية ثم وجود تفاوتات بين المرأة

[1] - تم تحديد عدة أهداف إنمائية وهي كالآتي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، ثم تحقيق تعميم التعليم الابتدائي ثم تعزيز المساواة بين الجنسين، تخفيض معدل وفيات الأطفال، ثم تحسين الصحة النفسية.

[2]- أنس سعدون، واقع المرأة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة، إعلان بكين نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عبد المالك السعدي بطنجة،2007- 2008، ص. 97.

[3] - الحركات النسوية هي نشاط سياسي أو عالمي يهدف إلى تحقيق حقوق المرأة في الحياة وإنصافها.

الأمية والمتعلمة، واختلاف الظروف بين البادية والمدينة، وكل هذه عوامل أثرت سلبا على حضور المرأة في سياق الإنتاجية الاجتماعية أو غيابها[1].

عرفت الحركة التحررية بالمغرب امتدادات أكثر تقدما وجرأة في عهد الملك محمد الخامس، فمن خلال كتاب "النقد الذاتي" تمكن علال الفاسي من نزع الستار عن واقع المرأة العربية، المحصور بين الانتماء الفسيولوجي والوضع الاجتماعي، فذكر أن: "وضع المرأة، حيث كانت، أورثها نوعا من الضعف في الجسم، ونوعا من التركيب في الذهنية، وأصبح ذلك يخيل إليها وإلى الرجل أنه فارق فسيولوجي، مع أنه ليس غير أثر للوضع الاجتماعي[2].

إن النضال والخطاب حول المرأة، ابتدأ منذ عهد الحماية بالمغرب، ومقاربة النوع الاجتماعي جاءت كنتيجة لهذه النضالات النسوية الهادفة إلى تعليم المرأة وإشراكها في الشأن العام، فبعد أن كانت المرأة حبيسة البيت تحت وصاية الرجل، مهمش دورها، فقد أصبحت تكتسح سوق العمل[3]، حيث أصبحت المرأة المغربية قوة منتجة ذات أهمية قصوى.

إضافة إلى انخراطها وبشكل كبير في الحركة الوطنية وفي النضال من أجل الاستقلال، ليس فقط بدعم الوطنيين أو تسهيل تنقلهم ومدهم بالأسلحة، بل بالانضمام إلى العمل المسلح، فأثبتت أنها قادرة على الاضطلاع بكل المهام التي يضمن البعض أنها حكرا على الرجال، وبالتدريج انعكس هذا الانخراط الواسع في العمل السياسي والفدائي على القوى السياسية التي بدأت النساء من داخلها تطرح تصورهن للعمل النسائي في ظل طبيعة المجتمع المغربي آنذاك[4].

ورغم أن النضال النسائي في مرحلة الحماية جعل من النضال الوطني ضد المستعمر أولى الأولويات، فقد شكلت نواة الحركة النسائية بشكلها الجنيني، واستطاعت أن تعكس منظورا متقدما لالتحام النضال الوطني بالعمل النسائي بشقيه المطلبي والاجتماعي، وقد كانت هذه المبادرات ذات أهمية بالنظر إلى طبيعة المرحلة وطغيان الهم الوطني[5].

---

[1] - فاطمة صديقي وآخرون: الحركات النسائية: الأسس والتوجهات، مركز الدراسات والأبحاث حول المرأة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز بفاس، 2012، ص .87.

[2] - علال الفاسي: النقد الذاتي، منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع (بيروت، القاهرة، بغداد)، 1949، ص .276.

[3] - بحيث بلغ عدد النساء العاملات في المناجم سنة 1931 (3083 عاملة) مقابل (6500 عامل) وفي معامل التصبير بالقنيطرة وأكادير وأسفي والبيضاء (6782 عاملة) مقابل (967 عامل).

[4] - في تلك المرحلة لم تكن هناك مدونة أحوال شخصية بقدر ما كان هناك قوانين أخرى، كقانون الالتزامات والعقود، وقانون المسطرة المدنية، والقانون التجاري وقانون التحفيظ العقاري، وقانون المحافظة على الغابة، وهي قوانين صدرت كلها بموجب معاهدة الحماية بعد مارس 1912، وتناولت المرأة في مناسبات وأماكن عدة وكان الميز أو العدوانية يطبعانها.

[5] - مؤسسة يطو – المغرب: تاريخ الحركة النسائية المغربية في علاقتها بمدونة الأسرة، الحوار المتمدن، عدد 1131، 8 مارس 2005.

الفرع الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي ما بعد الاستقلال

بعد الاستقلال ستعرف الحركات النسائية تراجعا، بسبب اختزال العمل النسائي في الأعمال الاجتماعية الخيرية، فبالرغم من طرح بعض النساء المنتميات للأحزاب السياسية وضع المرأة في المغرب ما بعد الاستقلال، ستتوارى القضية النسائية ولن تعرف القوانين أي تقدما، وخير دليل على ذلك مدونة الأحوال الشخصية، التي اعتبرت الحركات النسائية فيها تشديد على المرأة[1].

لعبت النساء دورا كبيرا في تحريك ملف القضية النسائية داخل أحزابهن وحتى من داخل بعض الجمعيات النسائية التي كانت نشيطة آنذاك، وهكذا في بداية الستينات بدأ النضال النسائي يشق طريقه نحو اتضاح معالمه التنظيمية والمزيد من الوضوح على مستوى مطالبه خاصة المتعلق بتعديل مدونة الأحوال الشخصية في إطار المطلب الجوهري الذي هو المساواة بين النساء والرجال، وذاك ما اتضح عندما ثم تأسيس الاتحاد التقدمي النسائي سنة 1962[2].

تماشيا مع الصيرورة العالمية الداعية إلى مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة، عمدت السلطات المغربية إلى سن مجموعة من القوانين استجابة لمطالب الحراك الاجتماعي المتنامي داخليا، والذي يدعمه مد حداثي، والمتكون من جمعيات وهيئات مدنية ذات توجه يساري أو ليبرالي، كانت البداية كما تمت الإشارة سابقا، في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي مع خطة إدماج المرأة في التنمية، وما يصاحب إعلان هاته الخطة من تأجيج لطلاق إيديولوجي بين تيارين، تيار إسلامي كان يدعو إلى نبذ الخطة جملة وتفصيلا، لكونها لا تخدم المجتمع المغربي ذو الهوية الإسلامية، وعلى أنها خطة ليست من نتاج الفئات المحلية، بل هي إملاءات غربية تسعى إلى فك الأسرة المغربية، وتيار حداثي دعا إلى مسيرة بالعاصمة، مشابهة لتلك التي نظمت الدار البيضاء من أجل دعم الخطة، ليرفع في الأخير مذكرة التماس إلى العاهل الراحل الحسن الثاني، كان الهدف منها إصلاح الثغرات التي تعتري مدونة الأحوال الشخصية[3].

---

[1] - مجرد إلقاء نظرة على الإجراءات والتدابير التي تم القيام بها سواء أثناء وضع مدونة الأحوال الشخصية أو محاولات تعديلها منذ سنة 1947 يظهر إلى أي حد تعكس العقليات المحافظة الراغبة في الزج بالمجتمع المغربي في مستنقع الجمود في وضع معالم هذا المشروع متجاهلة كل المتغيرات التي أصبحت بقوة الواقع أمرا موجودا لا يمكن لأي قوة أن تحجبه وأهم هذه المتغيرات الإقبال الكثيف للنساء على العمل كقوة منتجة كبيرة.

[2] - الاتحاد القومي لنساء المغرب هو أول تنظيم نسائي بالمغرب، تأسس يوم 22 أبريل 1962، داخل أول وأعرق منظمة نقابية بالمغرب "الاتحاد المغربي للشغل" ويعتبر فضاءا لانخراط أوسع لربات البيوت والمعطلات والطالبات والعاملات والنساء النشيطات بكل فئاتهن المهاجرات، الفلاحات، عاملات البيوت، وكذا المتقاعدات وغيرهن ممن يعانين من الهشاشة والإقصاء.

[3] - الحسين الروحي، مرجع سابق، ص. 172.

دعا العاهل الراحل الحسن الثاني إلى إحداث لجنة مكونة من فقهاء وقانونيين وباحثين من الجنسين معا، تسهر على إصلاح مدونة الأحوال الشخصية، وهو ما تحقق مع إصدار مدونة الأسرة، التي حملت مستجدات حية أضحت العلاقات الأسرية، مبنية على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤولية[1].

شكل بعد ذلك خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 10 أكتوبر 2003، خطوة إيجابية رحب بها ليصبح يوما وطنيا للمرأة المغربية، ولكون الإصلاح قائما على المرجعية الدينية والقيم الإنسانية، فقد تمت الاستجابة لبعض مطالب التيار الحداثي، مع طمأنة للتيار الإسلامي بالمقولة المشهورة لصاحب الجلالة "وبصفتنا أمير للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن من منطلق قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)، وقوله عز وجل، "فإذا عزمت فتوكل على الله"، ليوضح صاحب الجلالة بقوله "لا يمكنني بصفتي أمير للمؤمنين أن أحلل ما حرم الله وأحرم ما أحله"[2].

كما عرفت النصوص القانونية تعديلات وإن لم ترق إلى مطالب الشريحة العامة من الشعب من أجل رفع الحيف عن النساء، كان أهمها تعديل قانون الشغل 2003، وقانون الجنسية 2007، إذ أصبحت بموجبه الجنسية من حق الطفل المولود من أم مغربية والتي كانت حكرا على الطفل من الأب المغربي فقط (المادة 6)[3]، وتعديل القانون الجنائي مع تضمينه مقتضيات زجرية ضد التحرش الجنسي، والعنف الزوجي والاغتصاب، في انتظار ذلك صدر تعديل للفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج القاصر من مختطفها أو المغرر بها، التعديل الذي يقضي بالعقوبة الحبسية للمغتصب تصل إلى 5 سنوات، ليضع حدا أمام ظاهرة تزويج الضحية للجلاد[4].

كما تمت الإشارة سابقا، فإن مقاربة النوع الاجتماعي بالمغرب مرت بمراحل تاريخية أسست لها بدءا بفترات الاستعمار وصولا إلى وقتنا الحالي. فالشرارة الأولى على المستوى الوطني فيرجع الفضل فيه للمجتمع المدني من خلال الحركة الوطنية ومساهمتها في التصدي للاستعمار إلى جانب الرجل، ففي وثيقة "مطالب الشعب المغربي" المرفوعة إلى السلطات

---

[1] - هند الوزاني الإبراهيمي: بعض مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في مدونة الأسرة، رسالة لنيل شهادة الماستر، وحدة المرأة والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المولى إسماعيل بمكناس، 2005 – 2006، ص 20.

[2] - خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة، 10 أكتوبر 2003.

[3] - ظهير شريف رقم 1.07.80 الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2007/4/2، ص 1116.

[4] - ظهير شريف، رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1328 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ثم تغيير تتمة هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14، القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 1435 (20 فبراير 2014) الجريدة الرسمية عدد 6238، بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

الفرنسية في فاتح دجنبر 1934 تمت المطالبة بفتح مدارس خاصة لتعليم الفتيات[1]، فخلال مرحلة الاستعمار عرف تأسيس مجموعة من التنظيمات تهتم بقضايا المرأة نذكر منها:

- **اتحاد نساء المغرب:** تأسس بمبادرة من قيادات الحزب الشيوعي، يهتم بالعمل الاجتماعي سنة 1944.
- **نساء حزب الاستقلال:** تكونت النواة الأولى في رحم نضالات الحركة الوطنية خلال الأربعينيات حيث اهتمت بتعليم البنات، والعمل الخيري والكفاح المسلح[2].
- **جمعيات أخوات الصفا:** تأسست في أحضان حزب الشورى والاستقلال بمدينة فاس، سنة 1947، ثم أنشأت عدة فروع لها في مدن أخرى مثل مكناس وسلا من أهم مقرراتها:

- التأكيد على التشبث بالمرجعية الإسلامية.

- الدعوة إلى إنصاف المرأة المغربية وحمايتها وتمتيعها بحقوقها الشرعية ورفع الحيف عنها.

- مطالبة الحكومة بمساعدة الأسر المعوزة وفتح ملاجئ للنساء المتشردات[3].

وبناء على معالم الدولة الحديثة، أصبح النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها موضوع اهتمام الحكومات المتعاقبة حيث يمكن التمييز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى:

توزع ملف المرأة بين عدة قطاعات حكومية، وتمتد من 1956 إلى حدود سنة 1997، حيث تعتبر وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الوصي الرسمي على ملف المرأة وطنيا ودوليا إلى حدود 1997، فهي المكلفة بإعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتنمية المرأة والنهوض بها من خلال أنشطة مديرية الشؤون الاجتماعية ومديرية التعاون الوطني، وذلك بالتعاون مع القطاعات الحكومية الأخرى منها[4]:

- **وزارة الشبيبة والرياضة:** التي أصبح قسم المرأة بها يتكون بعد صدور مرسوم 26 يناير 1976 من:

---

[1]- جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مطبعة طوب بريس(الرباط)، الطبعة الأولى 2010، ص. 178.

[2] - نفس المرجع السابق، ص. 52.

[3] - "أخوات الصفا" جمعية نسوية تابعة لحزب الشورى، تأسست سنة 1947، وهي واحدة من أقدم الحركات النسوية التي تأسست في المغرب وهو لايزال تحت الاحتلال الفرنسي.

[4] - عبد الرحيم خلفاوي، مرجع سابق، ص. 17.

- مصلحة الأندية النسوية المتكونة من مكاتب وتتوزع مهامها ضبط سير الأندية النسوية وإعداد برامج التوعية والتكوين الخاصة بالمرأة.

- مصلحة النهوض بالمرأة التي من أهدافها:

✓ محو الأمية

✓ الرفع من مستوى وعي المرأة

✓ تشجيع المرأة على العمل التعاوني

✓ القيام بحملات التوعية والتحسيس في مجال تنظيم الأسرة والصحة والتغذية ومحو الأمية لفائدة النساء[1].

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون: من خلال تأسيس خلية إدماج المرأة في التنمية سنة 1990 وحددت أهدافها في تعميم المعلومات المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية، وإعداد برامج ومشاريع تهدف إلى جعل مساهمة إدماج النساء في مسار التنمية أمرا فعليا والبحث عن تمويل مشاريع إدماج المرأة في التنمية[2].

وزارة حقوق الإنسان: تأسست خلية المرأة بوزارة حقوق الإنسان سنة 1993 وتسعى إلى التوعية بحقوق المرأة.

الوزارة المكلفة بالسكان: المركز الوطني للتوثيق: من مهامه إعداد شبكة معلومات تعاونية متخصصة، تهدف إلى جمع المعلومات ذات العلاقة بالمرأة ومعالجتها وخزنها وبثها[3].

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي: حيث بادرت إلى إنشاء مكتب إنعاش المرأة القروية سنة 1984 من أجل خدمة المرأة القروية وإدماجها في التنمية الشاملة[4].

وقد ثم انتقاد هذه المرحلة ووصفت نتائجها بالفشل وذلك لثلاثة أسباب:

- اعتماد المقاربة الاجتماعية أو الخيرية دون الاهتمام بمعالجة المسألة النسائية كأولوية سياسية واستراتيجية.

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص 18.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] - جميلة المصلي، مرجع سابق، ص. 130.

- تهميش السكان المعنيين والمجتمع المدني.

- التأثيرات السلبية الناجمة عن سياسة التقويم الهيكلي المطبقة من طرف المغرب ابتداء من سنة 1983[1].

المرحلة الثانية[2]:

بدأت بإنشاء خلية بوزارة حقوق الإنسان سنة 1993، عملت على الإعداد للمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، وفي سنة 1997 ثم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالتعاون الوطني التي شرعت في فبراير 1998 في وضع خطة وطنية من أجل إدماج المرأة في التنمية طبقا لتوصيات مؤتمر بكين 1995.

أما سنة 1998 فتم إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مع ثلاث كتابات للدولة منها كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، التي ستحل محل كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة التي ستحل محل كتابة الدولة في التعاون الوطني التي ظلت مكلفة بملف المرأة منذ 1984[4]،كما أن المغرب بدوره لم يكن غائبا عن الملتقيات الدولية السالفة الذكر والانضمام للاتفاقيات، بل كان مواكبا لها وإن كان بشكل متأخر.

وفي هذا الإطار صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 21 يونيو 1993 لكن لم تنشر إلا في سنة 2001 لتدخل حيز التنفيذ مع إبداء بعض التصريحات والتحفظات، لكن ثم التراجع عنها بعد التطور الذي حصل على مستويات متعددة فرفع المغرب بعض تحفظاته في سنة 2008، وسعي المغرب هذا للعمل بمقاربة النوع الاجتماعي، وتفعيلها راجع إلى الدور الذي أصبحت تقوم به المرأة في المجتمع والمتعلق بمشاركة الرجل في التنمية.

---

[1] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - ابتدأت هذه المرحلة من سنة 1997 واتسمت بكونها مرحلة لمؤسسة قضايا المرأة.

[3] - يأتي سياق وضع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة للحد من المأساة التي تعيشها، والمتمثلة في الإقصاء على المستوى السياسي والتهميش في مجال الصحة والتعليم، والاستغلال في مجال العمل.

[4] - في التشكيلة الحكومية لسنة 2002، سميت كتابة الدولة المكلفة بملف المرأة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، حيث ثم إحلال "الأسرة" محل "المرأة" وعلى أثر التعديل الحكومي لسنة 2004 أصبحت نفس الكتابة كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين وثم إحداث مديرية خاصة بالمرأة وفي 2007 أصبحت تسمى وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

لائحة المراجع:

أولا - المؤلفات باللغة العربية

1_ الكتب:

- جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مطبعة طوب بريس(الرباط)، الطبعة الأولى 2010.

- سلوى شعراوي جمعة: برنامج نحو موازنة تستجيب لمفهوم النوع الاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفم) ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2004.

- علال الفاسي: النقد الذاتي، منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، (بيروت، القاهرة، بغداد)، 1949.

2- الرسائل الجامعية:

- أنس سعدون: واقع المرأة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة، إعلان بكين نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عبد المالك السعدي طنجة،2007 - 2008.

- عبد الرحيم خلفاوي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المضمون والممارسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، 2011.

- عثمان أشقري: سوسيولوجيا الخطاب الإصلاحي بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية الآداب الرباط، 2000.

- هند الوزاني الإبراهيمي: بعض مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في مدونة الأسرة، رسالة لنيل شهادة الماستر، وحدة المرأة والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المولى إسماعيل بمكناس، 2005 – 2006.

3- المقالات:

- عائشة التايب: التأسيس العلمي لحقول الدراسات حول المرأة، وظهور مقاربة النوع الاجتماعي، مجلة الحياة الثقافية، عدد 175، سبتمبر 2006.

- الحسين الروحي: مأسسة النوع الاجتماعي بين تغيير النص القانوني باسم المساواة والتشبث بالإرث التقليدي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 129- 130، يوليوز – أكتوبر، 2016.

- أمينة ناعمي، محمد الهيني: مقاربة النوع الاجتماعي لحقوق المرأة من خلال العمل القضائي، مجلة العلوم القانونية، عدد مزدوج 4_5 الجزء الأول،2015.

- فاطمة صديقي وآخرون: الحركات النسائية: الأسس والتوجهات، مركز الدراسات والأبحاث حول المرأة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز بفاس، 2012.

4- النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.07.80 الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007.

- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1328 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ثم تغيير تتمة هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14، القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 1435 (20 فبراير 2014) الجريدة الرسمية عدد 6238، بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

5. الوثائق الرسمية

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة في شتنبر سنة 1952م، ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليوز 1954م.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 217 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948.

- تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات: إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، المطابع المركزية (عمان الاردن)، الطبعة الأولى، 2004.

- تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي المغرب، 2010، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2008 – 2011.

- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: التقرير الوطني للمملكة المغربية، تقييم خطة عمل بيكين – 15 للدورة الرابعة والخمسون للجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة، 1 – 12 مارس 2010 نيويورك.

6- الخطب

- خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة، 10 أكتوبر 2003.

ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية

1- Ouvrages :

- EL AZEM Rania : Intégration de l'approche genre dans les projets PASC, centre consultatif des droits de l'homme (rabat), mercredi 17 octobre 2007.

- GUIONNET Christine : Eric neveu, Féminins – Masculins, sociologie de genre, armand colin(paris), 2ème édition 2004.

2- Articles :

- BARD Christine : Un siècle d'antiféminisme, fayard, Revue Clio, 1999.

- FLORENCE Rochefort : Femmes, Genre et sociétés. L'état des savoirs, Editions la découverte (Paris), 2005.

- FOURNIER MARTINE : Combats et débats, Revue Sciences Humaines, hors série, n° 4, 2005.

- MARGARET MARUANI : Les nouvelles frontières de l'inégalité, Hommes et Femmes sur le marché de travail, la découverte, 1998.

- SARCEY Riot : Histoire du féminisme, la découverte (paris) , 2000.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

الدستورانية المغربية بعد 2011

دراسة تحليلية في السياق والمضمون

حميد خيبوة: دكتورفي القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الأول سطات

الملخص

تعالج هذا الورقة مسار تشكل الدستورانية المغربية، على مستوى السياق الذي أثر بشكل واضح في تطور مضمونها من وثيقة لفصل السلط الى ضمانة لحماية الحقوق والحريات، كما تميز دستور 2011 بتعزيز الضمانات التشريعية والمؤسساتية لحماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفاتيح: الدستورانية المغربية/ دستور الحقوق والحريات

Abstract

This paper addresses the path of the formation of Moroccan constitutionalism, at the level of the context that clearly influenced the development of its content from a document for the separation of powers to a guarantee for the protection of rights and freedoms. The 2011 Constitution was also characterized by strengthening the legislative and institutional guarantees for the protection of rights and freedoms.

Keywords: Moroccan Constitutionalism/ Constitution of Rights and Freedoms

المقدمة

يعتبر الدستور ضمانة تعاقدية بين مكونات المجتمع السياسي، وبين المواطن والدولة، ومشروعا سياسيا لضبط التوازنات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية، ويتضمن آليات لإنتاج القانون وتطبيقه، ويروم تنظيم السلطة العامة ووضع ضمانات للحقوق والحريات، وينبع الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات من كونه القانون الأسمى والأداة الفعالة ضد تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية، كما يعد أساسا لدولة القانون، كما يحدد شكل ومضمون قواعد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية وفق هندسة دستورية تقوم على ثلاثية السلطة، الفرد، التنظيم، ويترجم قواعد قانونية كابحة لانحرافات السلطة ورسم حدود اشتغالها، وقد انتقل مضمون الدستور عبر الموجات الدستورية التي عرفها المغرب من سؤال المؤسسات إلى فكرة تحقيق دولة القانون عبر إغناء النص الدستوري بالبعد الحقوقي، ولم يعد الدستور مهيكلا ومؤطرا لإشكالات السلطة بل وثيقة لضمان الحرية.

مما يمكننا من طرح تساؤل حول مدى **مساهمة الحركة الدستورانية التي عرفها المغرب في حماية الحقوق والحريات**؟ بناء عليه سنعمل على استحضار موجات الدستورانية الأولى والثانية والثالثة، ومقاربة إشكالية دسترة الحقوق والحريات وتأثير واقع الممارسة السياسية والاجتماعية.

المبحث الأول: تأثير السياق السوسيو سياسي على دستورانية الحقوق والحريات

ساهمت التحولات التي عرفها المغرب بعد الاستقلال في جعل الحماية الدستورية للحقوق والحريات تبقى مقيدة بازدواجية وتوتر بين النص القانوني ذي التوجه الليبرالي، والبعد الحقوقي والسياق السياسي والاجتماعي المفتوح على شروط الأزمة والصراع بين الفاعلين السياسيين والاجتماعين[1].

المطلب الأول: الدستوروترجمة التوجه الليبرالي للعهد الملكي للحقوق والحريات

ساهمت التعديلات الدستورية التي عرفها المغرب بعد الاستقلال في تحول مضمون الوثيقة الدستورية، وتأكيد مسار ورغبة المغرب في بناء الدولة وفق أسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان[2]، لتسليط الضوء على الموجة الدستورية الأولى 1962 و1970 و1972 التي عرفها المغرب، ودسترة الحقوق والحريات وتأثير السياق السياسي والدستوري والاجتماعي.

الفقرة الأولى: السياق السياسي والدستوري وتضمين الحقوق والحريات

تبلورت أول تجربة دستورية مكتوبة بالمغرب بعد الاستقلال في شكل تعهد من المغفور له الملك محمد الخامس، بضرورة تمكين المغرب من دستور يحدد نظام الحكم وينظم العلاقة بين السلط ومنظومة الحقوق والحريات، وقد صدر في سياق سياسي اتسم بالتوتر بين الملكية والحركة الوطنية من جهة والمعارضة من جهة أخرى، ومهد له صدور الخطاب الملكي بتاريخ 8 ماي 1958 بمناسبة عيد العرش الذي يعتبر عهدا ملكيا للحقوق والحريات، ركز فيه الملك على ضرورة بناء المغرب الجديد ووضع أسس نظام ديمقراطي وتكريس البعد الحقوقي عبر التنصيص على عدة حقوق وحريات، كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية[3].

---

[1] : سعيد خمري: روح الدستور، الاصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية سلسلة نقد السياسة، الطبعة الأولى 2012، ص 4.

[2] : محمد أتركين: الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، سلسلة الدراسات الدستورية العدد1، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2007.ص 24.

[3] : علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 46 سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الثانية سنة 2003، ص 36.

كما تزامن مع عدة أحداث سياسية أبرزها، التعيين الملكي لأول حكومة مغربية ما سمي حكومة البكاي، ومجموعة من الأحداث المتسارعة التي رافقتها منذ الستينات، بدءا من العهد الملكي 1958 والتصويت على الدستور 1962[1] ومقاطعة المعارضة السياسية التصويت عليه[2]، ثم تنظيم أول انتخابات تشريعية 1962 وتقديم المعارضة لملتمس الرقابة ضد حكومة أبا حنيني سنة 1964، لتحل سنة 1965 التي عرفت انفجارا شعبيا في الدار البيضاء خاصة 23 مارس 1965، ليتم بعده الإعلان عن حالة الاستثناء سنة 1965 وحل البرلمان[3]، ما يبرز تأثير الصراع والتوتر السياسي على الاجتماعي والعلاقة التلازمية بينهما[4].

توج الاهتمام بمجال الحقوق والحريات ما بين 1955 و1958 بصدور ظهائر للحريات العامة[5]، ما يمكن ملاحظته خلال مسيرات وإضرابات التي شهدتها تلك المرحلة جعلت الإقرار الدستوري والقانوني لم يرق إلى مستوى التمكين، حيث لم يتم الاهتمام إلا ببعض الحقوق والحريات الأساسية بشكل انتقائي[6].

وتميزت هندسته بانتقالها من دسترة الملكية إلى تضمين الحقوق والحريات والتأطير الدستوري للملكية، كما أدمجت المغرب والفاعلين والممارسة السياسية ضمن الدول الدستورية، ودعمت نفود ومركزية الملكية في الحياة السياسية، ما يبرز تحكم السياق السياسي في إنتاج وتقييد المضمون الحقوقي لدستور 62، كما استطاع الحد من الأدوار والوظائف التي من المفترض أن تلعبها مؤسسات التأطير والمشاركة.

ولم يقتصر دستور62 في هيكلته على تنظيم السلطات فقط بل أصبح موردا ومرجعية لضمان الحقوق والحريات رغم تضييقه من مجالها، وقد ساير الاختيار الحقوقي عبر تخصيصه الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، وصنفها إلى صنفين:

الحقوق ذات الطابع السياسي[7]

---

[1] : دستور المملكة المغربية لسنة 1962.بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 جمادى الثانية 1382 (14دجنبر 1962) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور. الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر بتاريخ 22 رجب 1382 الموافق ل19 دجنبر1962.

[2] : ساند الدستور الأول بالمغرب: رضا اكديرة وحزب الاستقلال والحركة الشعبية، وعارضه عبر مقاطعة التصويت كل من الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، والجزب الشيوعي والحزب الدستوري الديمقراطي.

[3]: محمد عابد الجابري: المغرب.... إلى أين مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب، مجلة فكر ونقد، العدد 16، فبراير 1999، ص 20.

[4]: يمكن التمييز بين ثلاث فترات من الصراع الدي امتد من 1956 الى 1973:

المرحلة الأولى: من 1956 الى 1959: تمحور الصراع حول تحديد طبيعة النظام الحزبي، مما دفع ذلك إلى بروز صراع بين القصر وحزب الاستقلال.

المرحلة الثانية: من 1960 الى 1973: تميز بصراع بين الملكية والمعارضة حول السلطة التأسيسية لوضع الدستور وحول طبيعة نظام الحكم وبعد ذلك تم إعلان حالة الاستثناء في يونيو1965، ثم الأحداث الاجتماعية 65.

المرحلة الثالثة: تعد سنة 1973 سنة حاسمة في المشهد السياسي المغربي تم خلالها صدور دستور 72 وتم من خلالها بداية الانفتاح السياسي وتبني فلسفة التوافق بين الملكية والمعارضة، وتأسيس أحزاب الكتلة.

[5] : علي كريمي: الحريات العامة وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 37.

[6] : مرجع سابق، ص 123.

[7]- تشمل المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية

- ✓ حق الانتخاب
- ✓ الحق في الانتماء السياسي
- ✓ الحق في ممارسة حرية التجول في كل أرجاء التراب الوطني

الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي[1]

الفقرة الثانية: تأثير السياق الاجتماعي لأحداث 23 مارس 1965 على الحقوق والحريات

عبرت أحداث 23 مارس 1965 بالملموس عن ثانوية الحماية الدستورية أمام التحولات السياسية والاجتماعية، وحضور هاجس الاستقرار والحفاظ على النظام العام على حساب أمن المجتمع، ما أدى إلى تجاوز المبادئ والضمانات الدستورية المؤطرة للحقوق والحريات.

إن تعثر الحقوق والحريات هو تساؤل في ذات سابق عن مدى فعالية الحماية الدستورية والشروط الواردة في الظهير المنظم للحريات العامة، لأنه مهما كانت القوانين جريئة ومتقدمة فهي تظل محكومة بإرادة الدولة وبالواقع السياسي والاجتماعي[2].

تعتبر انتفاضة 23 مارس 1965 انعكاس لطبيعة الصراع والتوتر السياسي والأزمة الاجتماعية والاقتصادية ومركزية السلطة في النظام السياسي، وبأسبقية التوازنات السياسية بين السلطة والمعارضة على حساب المعطى الاجتماعي والاقتصادي، وتميزت بالارتباط العضوي بين الحركتين النقابية والسياسية، وبتسيس الحركة النقابية وتوجهها الثوري اليساري[3]، وبالنظر إلى الأحداث المتسارعة التي رافقتها منذ الستينات، بدءا من وضع الدستور ورفض المعارضة التصويت عليه، والإعلان عن حالة الاستثناء وحل البرلمان[4]. ما يبرز تأثير السياسي على الاجتماعي وعلاقة التأثير والتأثر[5].

- ✓ حرية الرأي والتعبير والتجمع والملاحظ أن المشرع الدستوري ضمن الفصل 9 من دستور 62 لم يتطرق إلى المظاهرات السلمية بل اكتفى بالتجمع فقط
- ✓ حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات

[1]- الحق في التربية

- ✓ الحق في العمل
- ✓ الحق في الصحة
- ✓ الحق الإضراب
- ✓ حق الملكية.

[2] : عادل الرامي: الاحتجاج بالمغرب: بين إكراهات التدبير وهاجس التغيير، 1956 1984، منشور بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11 العدد 202، 2019، 27.

[3] : سعيد خمري: روح الدستور، مرجع سابق، ص 60.

[4] : محمد عابد الجابري: المغرب..... إلى أين مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب، مجلة فكر ونقد، العدد 16، فبراير 1999، ص 21.

[5]: وقد تنوعت أسباب وأبعاد تمرد 23 مارس 1965، فالمغرب بعد الاستقلال لم يكن يتوقع تلك الانتفاضات والصراعات السياسية والاجتماعية، ليجد نفسه أمام انفجار حضري، الأول من نوعه منذ حصولها على الاستقلال، انطلقت شرارته الأولى من الدار البيضاء، باعتبارها فضاء يعكس دينامية سياسية واقتصادية واجتماعية ويعرف عدة تناقضات بين مكوناته المجتمعية، وانتشار مظاهر الهشاشة والفقر وأحياء الصفيح، مقابل تنامي الوعي السياسي لدى الطبقة العاملة والمعارضة السياسية وتغلغلها في البناء التحتي للمجتمع.

إضافة إلى عوامل فرعية ساهمت في تفجير الأوضاع، منها ما يتعلق بقضية التعليم التي اعتبرها البعض سببا مباشرا في أحداث 23 مارس، كما أن هناك عوامل أخرى مرتبطة بالتمدن السريع الذي عرفته الدار البيضاء.

دفعت أحداث 25 مارس الملك (الراحل الحسن الثاني) وللمرة الأولى في تاريخ السياسي للمغرب إلى الإعلان عن حالة الاستثناء، وحل البرلمان، ودفع ذلك إلى تعطيل الحياة السياسية، وقد أجمعت الهيئات السياسية بالمغرب على رفضها لحالة الاستثناء، خصوصا وأن الدستور لم يحدد مدة حالة الاستثناء، ما جعلها تستمر لسنوات.

الفقرة الثالثة: دستوري 1970 و1972 وحماية الحقوق والحريات في ظل التوترات السياسية والاجتماعية

صدر دستوري 1970 و1972 في سياق داخلي جد حرج من التاريخ السياسي للمغرب المستقل، ويعتبران استمرارية لحالة الاستثناء التي عرفها المشهد السياسي بعد الصراع بين الملكية والمعارضة[1]، ما أثر بشكل كبير على الحماية الدستورية للحقوق والحريات مقابل أولوية استقرار السلطة.

أولا: دستور1970 دسترة حالة الاستثناء ومحدودية ضمان حرية التظاهر

ارتبطت لحظة التعديل الدستوري بظروف سياسية واجتماعية واقتصادية عرفها النظام السياسي المغربي التي دفعته نحو إصدار دستوري 1970 و1972[2] وجل التعديلات الدستورية التي تلته لم تخرج عن هذه القاعدة بل كرستها بكل تجلياتها، ولا تعدو أن تكون إلا انعكاسا لحالة التوتر والصراع السياسي والأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها تلك المرحلة[3] فدستور 70[4]عمل على إعادة دسترة حالة الاستثناء[5].

لم يمر على وضع أول دستور مكتوب أكثر من ثلاثة سنوات حتى دخل المغرب في أزمة سياسية، وصفها الملك الراحل (الحسن الثاني) بأنها أزمة حكم وسلطة، كان من نتائجها إعلانه حالة الاستثناء بتاريخ 7 يونيو 1965[6]، ما نتج عنه استئثار وجمع الملك لكل السلط وتقليص مجال ممارسة الحقوق والحريات، وتميزت مرحلة الإعلان عن حالة الاستثناء بصراع سياسي بين الأغلبية والمعارضة داخل المؤسسة التشريعية وداخل الحكومة، وأبانت عن هشاشة التركيبة الحكومية إذ عجزت جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية بزعامة (علي ريضا اكديرة) على تحقيق أغلبية مطلقة من مقاعد مجلس النواب، ما أجبرها على عقد تحالفات هجينة[7]، إضافة إلى الأثار السلبية التي خلفتها انتفاضة 23 مارس 1965 وأحداث حرب الرمال 67 التي تعد من بين الأسباب التي ساهمت في دخول المغرب لمنعطف سياسي خصوصا رفض المعارضة لمقترح الملك الراحل (الحسن الثاني)

---

[1] : محمد زين الدين: مرجع سابق، ص 95.

[2] : محمد زين الدين: مرجع سابق، ص 95.

[3] : مرجع سابق، ص 95.

[4] : ظهير شريف رقم1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 الموافق 1غشت 1970.

[5] : سعيد خمري: مرجع سابق، ص 62.

[6] : عمر بندورو: النظام السياسي المغربي، منشورات مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، ص 65.

[7] : سعيد خمري: مرجع سابق، ص 63.

بالتصويت على الاستفتاء حول مغربية الصحراء، ما جعل مغرب السبعينات مفتوح على مؤشرات الأزمة الاجتماعية والصراع السياسي، تم فيه تغليب منطق السلطة على حساب المسألة الحقوقية[1].

رغم تنصيص دستور 1970 في الفصل 9 على حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع إلا أن تفعيلها وممارستها بقي مقيدا ومرهونا بالنص القانوني ومنطق السلطة والسياق السياسي والاجتماعي الداخلي، المتسم بالتوتر والصراع وتنامي الاحتجاجات الاجتماعية العنيفة، والأثار السلبية لمحاولة الانقلاب الأولي سنة 1971، في هذا السياق صدر ت المراجعة الدستورية الثالثة سنة 1972.

ثانيا: الانتقال من دستور70 إلى 72 وثانوية الحماية الدستورية للحقوق والحريات

اعتبر الباحثون أن مراجعة دستور 1970 من طرف الملك (الراحل الحسن الثاني) شكل خطوة مهمة وجوهرية نحو تحقيق انفتاح السياسي على القوى السياسية المعارضة، وخلق جو من الاستقرار السياسي والدستوري، ويعتبر جوابا لتجاوز حالة الفراغ السياسي التي خلفها الإعلان عن حالة الاستثناء، إلا أنه وبقراءة لمضامين دستور 72 سواء المرتبطة بتنظيم السلطة والبعد الحقوقي، يتأكد أنه قد جاء بنفس توجهات دستور 70 وعمل على دسترة حالة الاستثناء ثم أعاد مركزة السلطة، وبالمقابل كرس محدودية المنظومة الحقوقية[2]، ويصنف دستور 72 ضمن الجيل الأول من الدساتير التي تعتبر دساتير فصل السلط، بينما وصفه أحد الباحثين الفرنسيين بأنه دستور يعكس المرجعية والبعد التيوقراطي للسلطة[3].

كرس دستور 1970 بوضوح محدودية المضمون الحقوقي وضعف آليات وضمانات حماية الحقوق والحريات عامة وحرية التظاهر على وجه الخصوص، باعتباره حقا من الحقوق السياسية يندرج ضمن حرية التعبير التي نص عليها الفصل 9 الذي ربط بين الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وضرورة توفر شرط التأسيس القانوني للأحزاب والنقابات والجمعيات، مع بقائه رهينة التقييد والمراقبة الإدارية للسلطة على الأحزاب والنقابات، ورهينة التوتر والصراع السياسي والاجتماعي الذي شهدته مرحلة السبعينات، ما جعل الحماية الدستورية للحقوق والحريات خلال فترة السبعينات بين القيود والإجراءات القانونية والواقع، ووضح ذلك التقرير الصادر عن هيئة الانصاف والمصالحة، الذي صرح بوجود اختلالات وانتهاكات وتضييق على ممارسة الحقوق والحريات، الذي لم يكن ضمن أولويات أجندة وغايات الفاعل السياسي، الذي كان يسعى إلى دسترة

[1] : محمد زين الدين: مرجع سابق، ص 96.
[2] : محمد زين الدين: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 100.
[3] : أحمد بوز: الدستور المغربي، سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 75.

وتقوية آليات السلطة، قصد تفادي مرحلة التعثر والصراع الذي طبعت تجربتي 62 و70. ما يبرز أولوية الاستقرار السياسي وهاجس السلطة على البعد الحقوقي في تلك المرحلة[1].

المطلب الثاني: سياق الدستورانية الثانية وضمان الحقوق والحريات: من فصل السلط إلى صك الحقوق

عرف النظام السياسي المغربي بعد مرحلة التسعينات بداية انفتاح، وتبني أسس العدالة الانتقالية التي تم ترجمتها عبر الإعلان عن المصالحة مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتسوية الملفات الحقوقية، كما تميزت تلك الفترة بموجة دستورية ثانية ما بين 1992 و1996، التي تعتبر تحولا نوعيا متأثرا بموجة دساتير الحقوق التي اجتاحت العالم بعد سيادة نظام العالمي الجديد المبني على حقوق الإنسان ومبادئ الليبرالية، اتسمت الفترة الممتدة من 1962 إلى 1972، بغلبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على الحقوق المدنية والسياسية، وتزامنت الموجة الدستورية الثانية 1992 و1996 مع ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وتقليص ملحوظ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

الفقرة الأولى: دستور 92 وتعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات

يعكس دستور 1992 الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1992، مرحلة مهمة في التاريخ السياسي المغربي، لاقترانه بالموافقة الشعبية بالاستفتاء على مشروع مراجعة الدستور 1972، ولارتباطه ببداية انفتاح النسق السياسي المغربي على المعارضة وتوفير ضمانات دستورية لحماية الحقوق والحريات عامة وبالخصوص حرية التظاهر[3]، وحمل مستجدات دستورية خصوصا على مستوى توسيع مجال الحقوق والحريات.

أولا: سياق ومبررات التعديل الدستوري 1992

يعد دستور 1992 ترجمة وتكريسا للانتقال من سياق سياسي ودستوري ظل متسما بتداعيات مرحلة الاصطدام، إلى وثيقة دستورية تؤسس لانطلاقة جديدة في علاقة القصر بالمعارضة كقوى سياسية، وتكريسا لفلسفة التوافق والانفتاح على البعد الكوني لحقوق الإنسان[4]. إضافة إلى التراجع الواضح للمعارضة السياسية خلال التسعينات، وقد اتخذ النظام السياسي عدة إجراءات وتدابير تعكس المصالحة والانفتاح، وعمل على توسيع مجال المشاركة السياسية عبر إصلاح النظام الانتخابي

---

[1]: عمل دستور 72 على تكريس محورية ومركزية الملك في الحياة السياسية وفق ما جاء به دستور 62 و70، وتثبيت المقتضيات المتعلقة بوضعية العرش، الإبقاء على نفس الصياغة التي جاء بها الفصل 19، والاحتفاظ للملك بنفس الصلاحيات التأسيسية، أي سلطة تعديل الدستور وجمعه بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ثم تحصين بعض الأعمال الملكية من إمكانية التوقيع بالعطف، كما تم توسيع مجال القانون في دستور 72، وحصر حق المبادرة بتعديل الدستور إلى الملك.

[2]: علي كريمي: أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب: قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري. الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الأولى .2005. الصفحة 78.

[3] : مصطفى قاسمي: دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، وتوزيع مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى سنة 2004، ص 173.

[4]: كما شهد المغرب عدة تحولات على المستوى الداخلي خلال فترة التسعينات ودلك ادانا بتدشين لمسلسل الإصلاح الدستوري، تجاوب وانفتاح النظام السياسي على مطالب الكتلة الديمقراطية، بروز مجتمع مدني جنيني، مواكبة التحولات الاقتصادية وبروز نخبة اقتصادية.

ووضع عدة ضمانات حقوقية والانفتاح على المجتمع المدني وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وإغلاق السجون السرية، ثم تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإحداث المحاكم الإدارية، مقابل سياسة التوافق بين أحزاب الحركة الوطنية والدعوة إلى تأسيس الكتلة الديمقراطية في شهر ماي سنة1992[1]. من المبررات كذلك التي سرعت من التعديل اعتبار مطلب الإصلاح الدستوري من أحد الركائز الأساسية في برامج مختلف أحزاب المعارضة رغم تباين مواقفها بين من أيده ومن قاطع الاستفتاء عليه وبين من رفضه[2].

يمكن التأكيد أن دستور 1992جاء في سياق دولي ووطني متميز سعى إلى تقييد بعض الصلاحيات وسلطات الملك وتعزيز وتقوية اختصاصات المؤسسة التشريعية وتوسيع مجال القانون، وتقوية الرقابة على دستورية القوانين وإحداث مؤسسات دستورية لتقوية ثقافة حقوق الإنسان[3] وإدراج البعد الدولي لحقوق الإنسان من خلال تعبيره في الديباجة عن تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان في بعدها العالمي، ما يعكس أن المغرب قد انتقل من خصوصية حقوق الإنسان إلى مبدأ الكونية[4].

ثانيا: تطور منظومة الحقوق والحريات في دستور1992

انخرط المغرب في بداية التسعينات بقوة في عولمة حقوق الإنسان، حيث لم يبقا منعزلا وغير معني بما يحدث من تقلبات على المستوى الدولي بحجة حياده وانطوائه، وهو الأمر الذي وضعه محل ضغوطات دولية مكثفة، لذلك كان لزاما عليه لكي ينفلت من هذه الضغوطات أن يساير الظرفية الجديدة[5]، وهو ما عبرت عنه ديباجة دستوري 1992 التي كرست الموقف الجديد للمغرب، حيث أكد تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهي المرة الأولى التي يعترف فيها المغرب بحقوق الإنسان بموجب النص الدستوري ويلتزم باحترامه للحقوق والحريات في بعده الدولي، لكن ما يمكن تأكيده هو أن هذا الالتزام يعتبر بمثابة قفزة نوعية، في اتجاه تكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورغم ذلك فقد ظل المغرب متمسكا

---

[1]: أحمد بوز: مرجع سابق، ص 104.

[2] : وقد تباينت مواقف الأحزاب السياسية عن الإعلان عن استفتاء 4 شتنبر 1992 بين مؤيد للمراجعة ومقاطع لها وبين رافض لها بالتصويت بلا: فالأحزاب السياسية التي أيدتها:

- التجمع الوطني للأحرار.
- الاتحاد الدستوري.
- الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية.
- الحركة الوطنية الشعبية.
- حزب الشورى والاستقلال.
- حزب التقدم والاشتراكية، ينظر المختار مطيع: القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 181.

[3]: أحمد بوز: مرجع سابق، ص 105/104/103.

[4] : مختار مطيع: القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 179.

[5]: علي كريمي: مرجع سابق، ص 96.

بمبدأ الخصوصية من خلال تحفظه على العديد من العهود والمواثيق التي كان طرفا فيها[1]، من بينها البروتوكول الاختياري الملحق المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يتيح لكل مواطن أو أي إنسان رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقه داخل بلده نتيجة ممارسته لحرية التظاهر أو خلال تدخل القوات العمومية بالقوة والعنف[2].

لتعزيز دستور الحقوق نص المشرع في دستور 1992 على ضرورة إحداث مؤسسات دستورية استشارية، كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وديون المظالم والمجلس الدستوري، والقضاء الإداري، وإصلاح منظومة القضاء، ما يعتبر معه ضمانات مؤسساتية لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والرقابة على التجاوزات الصادرة عن الإدارة ضد الحقوق والحريات، كما خصص بابا لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة المواطنين والمواطنات بشكل متساوي.

واحتفظ دستور1992 بنفس البنية الحقوقية وبذات القيود التي كرستها مختلف التعديلات الدستورية التي عرفها المغرب، واستمرارية أولوية السلطة مقابل محدودية وثانوية الحقوق والحريات، أي سيادة دستور السلطة على حساب دستور صك الحقوق.

الفقرة الثانية: دستورانية 1996: انفتاح النظام السياسي وضمان التوازن بين الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام

صدر دستور 1996 كاستمرار لعملية دمقراطة النظام السياسي المغربي واستمرارية للمقتضيات التي جاء بها، إلا أن قصر الفترة الزمنية بينهما والمتمثلة في سنتين أثارت تساؤلات العديد من الباحثين في الدراسات الدستورية والسياسية[3].

أولا: السياق السياسي لدستور96 والتوجه نحو دستور الحقوق

يعتبر دستور 1996 تكملة للإصلاح الدستوري 1992 وتمهيدا لمسلسل التناوب التوافقي، خصوصا بعد ولوج المغرب لمرحلة الأزمة أو ما أطلق عليها بالسكتة القلبية، ما دفع الملك إلى سن عدة إصلاحات اقتصادية وإدارية[4]، ويندرج دستور1996 ضمن الموجة الدستورية الثانية في المغرب الذي تزامن مع ظهور جيل ثالث للحقوق والحريات وتقليص ملحوظ للحقوق الاجتماعية والاقتصادية واعتماد نظام الازدواج البرلماني، وأضاف دستور 1996 بعدا اقتصاديا وتوجها ليبراليا عبر دسترة حق

---

[1]: نفس المرجع، ص96.

[2]: مرجع سابق ص 96.

[3] : المصطفى قاسمي: دولة القانون في المغرب، مرجع سابق، ص 177.

[4] : أحمد بوز: الدستور المغربي، سياق النشأة ومسار التطور، مرجع سابق، ص 116.

الملكية وحق المبادرة الخاصة وتشجيع المقاولات، ودسترة عدة مؤسسات« كالمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي » والارتقاء بالجهة إلى وحدة ترابية دستورية وتقوية نفوذ رجال السلطة[1]، وأقر دستور 96 في ديباجته تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما متعارف عليها عالميا، وخصص الباب الأول لإبراز جملة من الأحكام العامة والمبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق والحريات التي وردت على سبيل الإقرار والضمان حيث أكد على:

- ✓ حرية التجول والاستقرار بجميع أرجاء المملكة المغربية
- ✓ حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع
- ✓ حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية ولا يمكن، أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون[2]

أما على مستوى الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات أكدت الأحكام العامة والمبادئ الأساسية على ما يلي:

- ❖ لا يلقى القبض على أي أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- ❖ لا تنتهك حرمة المنزل، ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون[3].
- ❖ لا تنتهك سرية المراسلات[4].
- ❖ يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها[5].
- ❖ حق الإضراب مضمون، وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.
- ❖ حق الملكية مضمون وحرية المبادرة الخاصة.
- ❖ مساواة بين المواطنين والمواطنات في الاستفادة من حق التربية والشغل[6].

منح دستور 1996 ضمن الفصل 45 إمكانية للبرلمان في تأطير وصياغة المعايير الحقوقية التي تشمل مختلف الأجيال الحقوقية المتعارف عليها.

بالموازاة مع الضمانات الدستورية صادق المغرب على جل الحقوق، عبر عدة اتفاقيات توزعت بين اتفاقيات عامة وخاصة، ثم اتفاقيات متعلقة بمناهضة التمييز[7]، وفي إطار ترسيخ وتدعيم مبادئ دولة الحق والقانون، عمل على أن يأخذ

---

[1] : أحمد بوز: مرجع سابق، ص 121.
[2] : الفصل 9 من دستور 96 للمملكة المغربية.
[3] : الفصل 10 من دستور 96 للمملكة المغربية.
[4] : الفصل 11 من دستور 96 للمملكة المغربية.
[5] : الفصل 12 من دستور 96 للمملكة المغربية.
[6] : عمر بندورو: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 127.
[7] : علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب، مرجع سابق، ص 75.

مفهوم حقوق الإنسان بعده المتعارف عليه دوليا، وإحداث عدة مؤسسات كفيلة بتأمين والترافع حول الحقوق والحريات والنهوض بها، وإنشاء مؤسسات رسمية وأخرى عبارة عن منظمات غير حكومية تعمل على حماية حقوق الإنسان[1]، تتجلى المؤسسات غير الرسمية الفاعلة في الحقل الحقوقي بالمغرب، في مختلف الجمعيات الحقوقية التي ظهرت في السبعينات وتضاعف عددها وتنوعت تدخلاتها بشكل وازن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها بشكل تدريجي[2].

ثانيا: محدودية حماية دستوري 1992 و1996 للحقوق والحريات في سياق سياسة التناوب التو افقي

تم صدور دستوري 1992 و1996 برغبة وإرادة ملكية لتكريس سياسة الانفتاح على المعارضة السياسية، والتوجه الدستوري نحو دستور صك الحقوق، وقد اعتبر الباحث المغربي (محمد أتركين) أنه تم طرح المسألة الدستورية في سياق التناوب السياسي وبطريقة جديدة عبر(المذكرات، البيانات، البلاغات، التوافق...) حيث تم الانتقال إلى مرحلة التدبير التوافقي والتفاوض بشأن إدماج آلية التناوب السياسي، وكانت النتيجة تناوب عبر وساطة المؤسسة الملكية مسبوق بتسوية دستورية على مقاس مرحلة التناوب، بمعنى تسجيل تغيير في الميثاق السياسي بتحول أحزاب الحركة الوطنية من مستوى المشاركة في مؤسسات التمثيل إلى مستوى تدبير المجال الحكومي الخاضع للتناوب في استقرار لسقف قواعد اللعبة السياسية التي حازت توافقا سياسيا، لا يمكن من ملامسة قواعد وأطراف التوافق[3].

وتميز إصدار دستوري 1992 و1996 كذلك ببداية انفتاح النظام السياسي نحو كونية حقوق الإنسان، ما سماه ذات الباحث أنها تأشر إلى الانتقال من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق[4]. وأبانت عدة احتجاجات اجتماعية عرفها المغرب بعد صدور دستور 1996على محدوديته في صياغة ضمانات تشريعية ومؤسساتية، مقابل هيمنة مقاربة حفظ النظام العام.

---

[1]: إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ديون المظالم، مديرية الحريات العامة بوزارة الداخلية، الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي النواب والمستشارين، القضاء الدستوري الدي يتمتع باختصاص مراقبة دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وألية لحماية الحقوق والحريات الدستورية، القضاء الإداري.

[2] : عمر بندورو: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 147.

[3] : محمد أتركين: الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط الى دساتير صك الحقوق، سلسلة الدراسات الدستورية العدد الأولى، الطبعة الأولى 2007 منشورات مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص163

[4] : محمد أتركين: مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني: دستورانية 2011 وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام: قراءة في سياق النص ومضمونه

صدر دستور2011 في سياق احتجاجي على المستوى الإقليمي وفي سياق وطني، تميز ببروز فاعل احتجاجي، يتعلق الأمر بحركة 20 فبراير التي تشكلت عبر مجموعة من المحطات التأسيسية وانطلقت التعبئة لها من الفضاء الافتراضي، وتم خلالها رفع شعارات ومطالب اجتماعية واقتصادية وحقوقية وسياسية، إضافة إلى المطالبة بإصلاحات وضمان الحقوق والحريات.

المطلب الأول: تأويل الفقه الدستوري والفاعل السياسي لتأثير احتجاجات 20 فبراير في تعديل دستور2011

رغم أهمية مضمون دستور2011 في توسيع مجال الحقوق والحريات عبر تخصيصه الباب الثاني للحقوق والحريات الأساسية، وتنصيصه على عدة آليات الحماية، واعتباره من الأجيال الدستورية الجديدة بالمغرب، إلا أن المرحلة السابقة على وضعه والمرتبطة بحركة 20 فبراير، ثم مسطرة وضعه والاستفتاء عليه قد أثارت نقاشا بين الباحثين في الدراسات الدستورية.

الفقرة الأولى: دستور2011 وعودة نقاشات الفقه الدستوري حول سؤال السلطة التأسيسية

اعتبرت الباحثة (رقية المصدق) أنه لا يمكن فهم حركة 20 فبراير باعتبارها حركة احتجاجية شعبية على واجهة الإصلاح الدستوري، الذي لازالت أثاره بادية على الحياة السياسية والدستورية، دون الوقوف على الأبعاد التي اتخذتها العلاقة والصراع بين الملكية كسلطة تأسيسية فرعية وحركة 20 فبراير بالنظر للضغط والتعبئة الكبيرة التي مارسته على مركز القرار[1]، وقد اتخذ الصراع حول الخوف من تحول الحركة إلى سلطة تأسيسية أصلية، هذا الصراع ظلت الملكية رائدة له بامتياز وتأجج مع ظهور فاعل جديد تمثل في حركة 20 فبراير، ولم تتمثل الثورة المضادة فقط في الإمساك بتلابيب السلطة التأسيسية الفرعية فقط للتحكم في إعداد الدستور، بل تجاوز إلى التوظيف الملكي لمكتسباتها وشرعياتها لتعديل الدستور لاحتواء الحركة وإعادة إنتاج هيمنتها على البنيان الدستوري تحث غطاء إعادة الاعتبار لسمو الدستور.

أكدت أن التعديل الدستوري2011 شكل ثورة وانقلاب على الشرعية الدستورية، مما يعبر كذلك عن الوجه التقديري لدستور2011[2]، وتميز مسار دستور2011 حسب الباحثة بالصراع حول السلطة التأسيسية بين الملكية وحركة 20 فبراير، والتساؤل الجوهري الذي يجب طرحه في علاقة الملكية كسلطة تأسيسية فرعية وحركة 20 فبراير كحركة احتجاجية شعبية حول سلطة وضع الدستور، فقيام الملكية بوضع الدستور اعتبرته الباحثة اكتساح للسلطة التأسيسية الأصلية، وتم ذلك

---

[1]: رقية المصدق: متاهات السلطة التأسيسية هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري، منشورات مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2016، ص 13.

[2]: رقية المصدق: مرجع سابق، ص 14.

خلال مسار كل التعديلات الدستورية بالمغرب، وبقي سؤال السلطة التأسيسية مطروحا من طرف الأحزاب السياسية المعارضة.

فمراحل إعداد الدستور2011 والتصويت عليه، أبانت عن غياب الإرادة الشعبية لحركة 20 فبراير، والحضور القوي للملكية، ولم يتم السماح للحركة بالارتقاء إلى جمعية تأسيسية تعكس بالفعل إرادة شعبية، مما دفع الملك إلى الاستباق واحتواء الحركة عبر خطاب ملكي 9 مارس، الذي شكل مبادرة ومناورة استباقية للنظام السياسي في تعامله مع حراك 20 فبراير، إضافة إلى التقارير الدولية التي سرعت ورصدت التحولات العربية، وخلصت إلى أنه من مصلحة بعض الدول العربية، كالمغرب والأردن والبحرين، الحفاظ على نفس الأنظمة السياسية، لكن بشرط قيامها بعدة إصلاحات سياسية واجتماعية، وكان لفرنسا التي تربطها علاقات تاريخية واقتصادية مع المغرب، دور مهم في الكيفية التي تفاعل بها النظام السياسي بالمغرب مع حركة 20 فبراير، لذلك من الصعب ربط احتواء حركة 20 فبراير بموجب إرادة وشرط سياسي داخلي بل لابد من الأخذ بعين الاعتبار العامل الخارجي المتمثل في التقارير الدولية والشركاء التقليديين للمغرب الذين دفعوا نحو استقرار النظام السياسي بدل زعزعته نظرا للمصالح المشتركة داخل المغرب، كما أن هدفها من المطالبة بالإصلاحات هو تحقيق الاستقرار الذي يعتبر خدمة لمصالحها[1].

حدد الخطاب الملكي ودستور 2011 سقف مطالب حركة 20 فبراير، وعمل على تعيين لجنة مكلفة بالصياغة، ولجنة مكلفة بالتتبع والتنسيق والاشراف السياسي، مما يفيد أن الملكية قد أبرزت فعليا أنها المالك الفعلي للسلطة التأسيسية، وفي المقابل لم يكن لحركة 20 فبراير أي تأثير على مسار تعديل دستور وتحديد مضمونه ولا التصويت عليه[2].

هو ما سمته الباحثة (رقية مصدق) باكتساح السلطة التأسيسية، ونزيف الشرعية الدستورية، منذ دستور1970 إلى حدود دستور2011، ورغم اعتبار الباحثة أن حركة 20 فبراير قد أعادت إحياء مطلب التعديل الدستوري وسرعة من وثيرته، أو أعادته إلى الواجهة، وأنها تجسيد لقوة الشارع في الضغط على صانع القرار لاتخاذ عدة إجراءات، إلا أن ذلك لم يكن سوى إجراءات لاحتواء الحركة، ليتحول موقع الملكية من الدفاع إلى الهجوم[3] وأبرز ذلك (**ريمي لوفو**) في القدرة التكيفية الكبيرة التي تتمتع بها الملكية[4].

---

[1] : محمد باسك منار: المشهد السياسي في المغرب، دراسات في سياقات ومآلات ما بعد دستور 2011، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، منشورات مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة الأولى 2018، ص 40.

[2] : رقية المصدق: مرجع سابق، 50.

[3] : رقية المصدق: سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة، مقال منشور بمؤلف جماعي لأعمال ندوة نظمت بتاريخ 19/18 أبريل 2018، ص 13.

[4] : ريمي لوفو: الفلاح المغربي المدافع عن العرش، منشورات مجلة وجهة نظر العدد 2، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية، ترجمة محمد بن الشيخ، مراجعة عبد اللطيف حسني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى 2011، ص 4.

في هذا الإطار شكل الخطاب الملكي 9 مارس 2011 البداية السياسية لاحتواء حركة 20 فبراير، إضافة إلى أن مطالبها لم ترتفع إلى سقف المطالبة السياسية بتغيير نظام الحكم[1]، وكرد فعل على اتساع وتنامي رقعة التحرك الاحتجاجي وكانت في أوجها وقوتها، ورغم اتجاه موقف الحركة إلى المطالبة بالتعديل الدستوري، إلى أن جناح منها دعا إلى مقاطعة الاستفتاء نظرا لعدم التزام الملكية بمطلب انتخاب السلطة التأسيسية الأصلية[2].

اعتبرت الباحثة أن دستور2011 وثيقة تقديرية وتجسيد لاستمرارية نزيف الشرعية الدستورية، وأشارت أنه مهما تم الإشادة بإيجابياته فبدل أن يشكل نقطة إيجابية نحو الاستقرار والقطيعة مع الثقافة السياسية السائدة، والاعتراف بحركة 20 فبراير كفاعل مدني احتجاجي وكجزء من السلطة والاعتراف بدوره في مسطرة اقتراح ووضع مضمون والتصويت، إلا أن الملكية استطاعت التكييف مع الأوضاع بآليتها ورمزيتها وأن تعمل على إعادة إنتاج مركزيتها ثم احتواء حركة 20 فبراير والإحالة دون تحولها إلى حركة اجتماعية شعبية، مؤثرة في تعديل الدستور[3].

الفقرة الثانية: الخطاب الملكي 9 مارس وتحديد مرتكزات التعديل الدستوري

أثر مسار الاحتجاج بشكل واضح على خطاب فواعل النظام السياسي، وانعكس على تمثلاتهم لمنهجية ومضمون الإصلاح الدستوري.

وقد حددت المؤسسة الملكية ثوابت الإصلاح التي ستبقى خارجة عن نطاق التعديل، ومن ثمة فإن المجال المسموح به للإصلاح من خلال مرتكز الاختيار الديمقراطي وضمان الحقوق والحريات، وإن تمثل الملكية للإصلاح الدستوري جعل مقترحات الأحزاب تتفاعل مع العرض الملكي من موقع رد الفعل[4]، في هذا السياق أشار الباحث (محمد الساسي) في دراسته المعنونة **"بالملك يقدم الدستور"**، ومن خلال قراءته لمشروع دستور 2011 بمقارنته مع ما جاء في الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011، واعتبر أن الخطاب الملكي مارس 2011 قام بثلاثة وظائف أساسية وهي وظيفة التلخيص لمضمون مشروع الدستور، ثم وظيفة الترافع التي بناها الخطاب على أربعة أسس.

---

[1] : مرجع سابق، ص 14.

[2] : مرجع سابق، ص 24.

[3] : رقية المصدق: سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة، مرجع سابق، ص 35.

[4]: محمد كولفرني: القانون الدستوري والنظم السياسية، مسلسل دسترة النظام السياسي المغربي، مطبعة قرطبة حي السلام أكادير، الطبعة الأولى 2022/2021، ص 172

الأساس الأول: أنه من إنجاز مغربي مائة بالمائة، **والأساس الثاني**، أنه قد تم وفق مقاربة تشاركية، **والأساس الثالث**، أنه قد قام على هندسة جديدة شملت كل هيكلته، **والأساس الرابع** أن دستور 2011 يؤسس لنموذج دستوري مغربي يجمع بين الخصوصية الدينية لنظام الحكم وإمارة المؤمنين وانفتاحه على محيطها وتفاعلها مع التحولات وروح العصر[1].

خلص الباحث أن الخطاب 9 مارس 2011 والخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 وعدة مبادرات ملكية، تبرز بالملموس الاحتكار الملكي لمبادرة التعديل الدستوري دون مشاركة حركة 20 فبراير، وذلك كتعبير عن الرغبة في احتواء مضمون خطابها الاحتجاجي لكيلا تتحول إلى حركة اجتماعية ذات مرجعية شعبية[2]، وذهب الباحث (محمد مدني) في مقال له بعنوان **"الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات"**، وعمل على مقاربة التعديل الدستوري من حيث الشكل والمضمون وتوصل إلى أن دستور 2011 لم يحدث أي قطيعة مع نظام السلطة الدستورية بكونها مجال محفوظا للملك يسود فيه ويحكم[3].

وقد اعتبر الباحث المغربي(محمد كولفرني) في دراسة له تحت عنوان **"الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب قراءة من منظور الفاعلين"**، إلى القول أن الربيع العربي قد أثر في الفاعل السياسي لفتح مطلب الإصلاح الدستوري الذي ظل مجالا محفوظا للملك، ومرحلة دستور 2011 جسدت هذا التوجه، حيث أن الملكية بقيت الفاعل المركزي في مسألة الإصلاح الدستوري تلجأ له كمورد سياسي وتكتيك لتدبير الأزمات[4]، بل قد تبتعد عنه في بعض الحالات عبر القيام بإصلاحات مؤسساتية، إصلاح مؤسسة القضاء، ونظام اللامركزية الترابية عبر اقتراح الجهوية المتقدمة واللاتركيز الإداري[5].

حسب ذات الباحث فقد تميز مسار تعديل دستور 2011 بوجود أربعة فاعلين، يتعلق الأمر بالدور المركزي والتوجيهي والاستراتيجي للملكية، ثم تأثير حركة 20 فبراير ودورها في تسريع من وثيرة التعديل الدستوري، ثم اللجنة الملكية سواء الاستشارية أو اللجنة السياسية التي تعكس حسب الباحث البعد والمشروعية الأكاديمية والمعرفية، وفي ذات الآن تبرز هيمنة الحضور الملكي في مسار تعديل دستور 2011 مقابل تهميش وإضعاف تأثير حركة 20 فبراير[6]، ثم الدور الثانوي للأحزاب السياسية الذي تبلور في تقديم مقترحات صيغة بسرعة ثم التعبئة للحملة الاستفتائية، وقد راهنت الأحزاب السياسية على

---

[1] : محمد الساسي: الملك يقدم الدستور قراءة في العلاقة بين خطاب 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد، منشور بالمؤلف الجماعي المعنون الدستور الجديد ووهم التغيير، منشورات مجلة وجهة نظر العدد 24، الطبعة الاولى 2011، ص 13/12/11.

[2] : مرجع سابق، 34.

[3] : محمد مدني: الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، مقال منشور منشور بالمؤلف الجماعي المعنون الدستور الجديد ووهم التغيير، منشورات مجلة وجهة نظر العدد 24، الطبعة الأولى 2011، ص 85.

[4] : محمد كولفرني: الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب قراءة من منظور الفاعلين، مقال منشور بمجلة سياسات عربية، العدد 22 بتاريخ أيلول سبتمبر2016 ص 44.

[5] : مرجع سابق، ص 44.

[6] : محمد كولفرني: الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب قراءة من منظور الفاعلين، مرجع سابق، ص46.

ولائها للعرش من أجل كسب الانتخابات بعد 2011 خصوصا حزب العدالة والتنمية وليس تبني المطالب الشعبية لحركة 20 فبراير.

الفقرة الثالثة: الفقه الدستوري والتوجه نحو المقاربة المؤسساتية لتعديل دستور2011

قدم الفقه الدستوري على أن دستور 2011 نتاج لاستمرارية ونتاج مرجعيات وطنية، (تقرير الخمسينية، تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة...) ونتيجة لسياق خاص موسوم بالإصلاح والتغيير والربيع العربي، ومدكرات فاعلين متعددين، وبصمات تجارب دستورية متعددة، واعتبر أن كتابة الدستور هي كتابة ممتدة في الزمن وتحت مراقبة القاضي الدستوري[1].

وانتقد الباحث المغربي (**محمد اتركين**) في مؤلفه "مباحث في فقه الدستور المغربي"، توجه والنقاش حول السلطة التأسيسية، واعتبره نقاش وموقف سياسي أيديولوجي بلبوس واستدلال علمي ظاهري، أبعدت الفقه عن حيادته وجعلت الدستور، كما البحث فيه، مجالا لإبراز الموقف السياسي والتمترس في الدفاع عنه، وحسب الباحث هناك عدة عوامل ساعدت في ذيوع هذا الفقه، وممارسته لسلطة رمزية على متلقيه والبحث فيه.

أكد (**محمد أتركين**) أن الفقه الدستوري أعاد الارتكان إلى التاريخ الدستوري المبني على الصراع حول السلطة والنهل من شعاراته دون تمحيص علمي، عبر الحديث عن غياب الشرط الديمقراطي لوضع الدستور، لأنه لم يوضع بطريقة الجمعية التأسيسية وأنه مجرد دستور ممنوح وأن قواعده تأسس لملكية تنفيذية، وهي قراءة دستورية تعيد إنتاج إيديولوجية معينة مهيكلة بأحكام القيمة وبتأويل يقترح خطاطة ذاتية لفهم الحقيقة الدستورية[2]، وحسب الباحث فإن تغيير دستور 2011 لم تغيير نظرة الفقه والتي بقيت في عمومها استاتيكية من وجهين:

- ✓ الإبقاء على الخلاصات التي تتأسس على القراءة التقليدانية للدستور؛
- ✓ استعادة ردود الفعل السياسة التاريخية، التي تخلى عنها الفاعل السياسي نفسه[3].

تساءل الباحث، هل الدستور علميا لازال يستجيب لمحددات النمذجة للجمهورية الخامسة التي وضعها الفقه الدستوري لوصف الدستور الممنوح، التي يظهر منها صدوره عن إرادة منفردة للحاكم؟ وتضمين هذه الإرادة المطلقة في صلب أحكامه، وهل الجمعية التأسيسية هي الخيار الوحيد والأوحد لوضع الدساتير بطريقة ديمقراطية؟ وأكد على أن جزء من

---

[1]- محمد أتركين: الدستور المغربي وفرضية نهاية الدستور الوثيقة، مجلة دراسات حقوق الانسان والديمقراطية العدد 2 شتنبر 2021، ملف العدد عشرية دستور 2011 بالمغرب ومخاض الحراك الديمقراطي في المنطقة: أية قراءة؟ أية تحديات؟ ص 7و8.

[2]: محمد أتركين: مباحث في فقه الدستور المغربي، ص 17.

[3]: محمد أتركين: ص 18.

الفقه الدستوري، قد تخلى عن هم تحديد المفاهيم وعن التدقيقات المتطلبة لتوظيفها للانجراف في تصريف موقف سياسي كان بالإمكان التعبير عنه في حقل التدافع السياسي وليس في مجال البحث العلمي[1].

عبر الباحث (**محمد أتركين**) عن موقفه من مدى تأثير حركة 20 فبراير في تعذيل دستور 2011 بالقول أن تعديل الدستور يجب أن يأتي من داخل البناء المؤسساتي والتي تم إهمالها من قبل عموم التعليقات التي واكبت خطاب 9 مارس 2011 والأنموذج المعبر عنه، مقابل تم إعطاء تفسير خارج وغير إرادي لإدراج ملف تعديل الدستور في الأجندة الرسمية، ورفض كون تعديل دستور 2011 لم يتأثر زمنيا بالسياق الاحتجاجي 20 فبراير، أشار أنه بالمقابل تم إعطاء تفسير خارجاني وغير إرادي لإدراج ملف التعديل الدستوري في الأجندة الرسمية وأن تسجيل اختلاف في درجة حضور هذا التأثير وثقله، المشكل أساسا من سياق الربيع العربي واحتجاجات 20 فبراير، وهناك بالمقابل من اعتبره نتاج تقدير أهمية مطالب الاحتجاج[2]، واعتراف بحركة 20 فبراير بتقديم عرض للإصلاح[3]، وتم كذلك اعتباره الإجابة الرئيسية عن مطالب حركة 20 فبراير.

ويعتبر الدستور نصا مفتوحا وغير متعالي عن الواقع أو محصور في دائرة ضيقة تحتكر فهمه وتوظيفه بل هو جزء من اليومي للترافع والتعبير والاستدلال والتأسيس.

كما إن مضمون دستور2011 يؤسس لعدة توافقات، منها على مستوى المرجعيات بين الكونية والخصوصية، وهويته متعددة، ثم يتضمن بناء قانوني متعدد يزاوج بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، وأحكامه التي يمكن ان يفهم من ظاهرها التعارض والتضاد (المساواة، التمييز، المناصفة)، كما إن أطروحته تزاوج بين الديمقراطية التمثيلية/ الديمقراطية التشاركية، ويوظف بناء مفاهيمي متعدد...)، فدستور2011 يهجر المفهوم الكلاسيكي لدستور الوثيقة ليقدم أنموذج للدساتير المفتوحة للتأويل والخلق والقراءة، وهو معنى وسياق ممتد في الزمن[4].

المطلب الثاني: مضمون دستور2011 وتجاوز أطروحة الدستور الوثيقة نحو دستور الحقوق والحريات

يعتبر الفهم السائد لدى فقه الدستورانية الكلاسيكية أن الوثيقة الدستورية تحمل رهان تدبير الأزمات السياسية والاجتماعية، والضبط القانوني لعلاقات الفاعلين والمؤسسات وتأطير الإنتاج القانوني، وأنها بإمكانها تقديم أجوبة المتطلبة

---

[1] : مرجع سابق: ص 18.

[2]: Omar Bendourou: la nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011 Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étrange 2012/3 P 641.

[3]: Mounia Bennani Chraïbi، Mohamed Jegllaly: la dynamique protestataire du mouvement 20 février à casa Blanca، Revue française de science politique volume 62 2012_ 5 p 883.

[4]- محمد أتركين: الدستور المغربي وفرضية نهاية الدستور الوثيقة، مجلة دراسات حقوق الانسان والديمقراطية العدد 2 شتنبر 2021، ملف العدد عشرية دستور 2011 بالمغرب ومخاض الحراك الديمقراطي في المنطقة: أية قراءة؟ أية تحديات؟ ص 7و8.

للحقل السياسي، ما جعل الدستور الوثيقة نص قانوني لإعلان القواعد وجعل فكرة الدسترة لا تتجاوز أفكار السلطة، الضبط، التنظيم، والفرد.

ما جعله يقدم قراءات تنزع الدستور من فكرة الدستور الوثيقة عبر بروز عدة تسميات، (دستور البرنامج، دستور صك الحقوق، دستور المواطنة، دستور السياسات العمومية، دستور الحكامة، دستور الجماعات الترابية...) وهي كلها تعبر على أنه للدستور معنى، وأنه الى جانب النص توجد روح الدستور المجسدة في فكرة وخلفيات ومرجعيات الدستور، ومن ثمة فهو ليس عقدا مغلقا.

الفقرة الأولى: الضمانات التشريعية والمؤسساتية لمنظومة الحقوق والحريات

تم الاعتراف بمبادئ الشمولية والتعددية والحماية، في دستور2011 من خلال تخصيص باب كامل تحت عنوان "الحريات والحقوق الأساسية" الذي يحتوي على 22 فصلا (من الفصل 19 إلى الفصل 40)، وتضمين حقوق الإنسان بمختلف أنواعها وأجيالها سواء منها ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[1]، والارتقاء بها من كونها حقوق وحريات عامة إلى اعتبارها أساسية، وهناك من الفقه من نعته بدستور صك الحقوق[2].

تم دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فيما يخص منع التجريم والتعذيب والاختفاء القسري، ومبدأ المساواة بين الجنسين، وعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، وحرمة المراسلات، وقرينة البراءة في المتابعات القضائية[3]. والمنظومة الحقوقية المتضمنة في الدستور تتقاطع بشكل كبير مع ممارسة الحق في حرية التظاهر التي تعد ألية تعبيرية للمطالبة والدفاع عن باقي الحقوق.

يلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي، أخذ بعين الاعتبار على ألا تبقى هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور مجرد حبرا على ورق، وعمل على دسترة مجموعة من المؤسسات والهيئات، التي تساعد على ضمان التفعيل الأمثل للحقوق والحريات والدفاع عنها، وعمل على دسترة هيئات لحماية حقوق الإنسان خصوصا مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، ثم ضمان استقلالية السلطة القضائية[4].

---

[1]- تضمن الباب الثاني من الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، مثل (حق الملكية، المساواة بين الجنسين، حرية الفكر والرأي، حرية الصحافة، الحق في الحياة، منع التعذيب، منع الاعتقال، حرية التنقل، حرية الاجتماع والتظاهر والتجمهر، الحق في تأسيس الجمعيات، الحق في ممارسة العمل النقابي، حق الإضراب، الحق في التصويت والترشح للانتخابات...)

[2] - محمد نشطاوي: في الحرية والحق، مع دراسة للنظام القانوني للحريات العامة في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، منشورات مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة الأولى 2019، ص 152.

[3] - لمزيد من الاطلاع أنضر توصيات هيئة الأنصاف والمصالحة بشأن استقلال القضاء، مجلة عدالة العدد 10، أبريل 2011، ص،32-33.

[4]- تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، الطبعة الأولى مارس 2019، ص8.

من الضمانات التي تسعى لحماية الحقوق والحريات التنصيص في ديباجة دستور 2011 على أولوية الحقوق وتنصيصه على أن المملكة المغربية ووفاء لاختيارها في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، وإرساء مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، كما تضمنت تلازما بين الحقوق والحريات وواجبات المواطنة، وباعتبار أن الدستور المغربي يمثل أسمى قانون في الدولة فقد أكد على الحق في التظاهر العمومي كغاية وأن القانون وسيلة لضمان الحق وربطت الديباجة بين الأمن داخل المجتمع والحرية والكرامة للأفراد[1].

أكد دستور2011 على ضرورة كفالة حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها[2]، وأضاف أنه للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار بكل حرية ومن غير قيد، وفق ما ينص عليه القانون صراحة[3].

في إطار التضمين الدستوري للحق في حرية التظاهر السلمي نص الفصل 29 على أن حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات، وأضاف أن حق الإضراب[4] مضمون ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته[5]وهذا التحديد يعتبر اعتراف بشرعية حرية التظاهر، كما ربط دستور2011 بين الحقوق والحريات وممارسة الحق في حرية التظاهر السلمي خصوصا حرية تأسيس الجمعيات وحرية العمل السياسي والنقابي وخصص الفصل 7 و8 من الدستور لحرية العمل الحزبي والنقابي للدفاع عن حقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، وتعتبر الأحزاب والنقابات من أهم الفاعلين في مجال تنظيم المظاهرات العمومية للدفاع عن حقوق الفئات التي يمثلوها[6]، والمشرع الدستوري لم يميز بين التجمع والتجمهر والتظاهر ونص على مصطلح السلمي، مما أضحى معه الدستور يشكل موردا ومرجعية يشرعن لفعل التظاهر السلمي.

منع دستور2011 في الفصل 22 زجر أي جهة منظمة للمظاهرة العمومية، أو المس بكرامتها أو سلامتها جسديا أو معنويا أو انتهاك حقوقها الدستورية الأخرى، وعدم جواز لأحد أن يعامل الغير تحت أية دريعة كانت معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الانسانية[7]، خصوصا أثناء تدخل رجال إنفاذ القانون، وأصبح هذا الفصل بمثابة تقييد

---

[1]- اعترف القضاء الدستوري بأهمية التصدير وبكونه جزء لا يتجزء من الهندسة الدستورية في قرار رقم 924 الصادر بتاريخ 22 غشت 2013، وفي قرار اخر رقم 819 الصادر بتاريخ 19 نونبر 2011 ينضر التقرير الصادر عن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الانسان في ضوء دستور 2011، الطبعة الأولى مارس 2019، ص 25.

[2] - الفقرة الأولى من الفصل 25 من ستور المملكة المغربية 2011.

[3] - الفقرة الثانية من الفصل 28 من ستور المملكة المغربية 2011.

[4] - الاضراب يعتبر الشكل والتكتيك الغالب في الممارسة الاحتجاجية بعد الاستقلال.

[5] - الفصل 29 من دستور المملكة المغربية 2011.

[6]- التقرير الصادر عن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الانسان في ضوء دستور 2011، الطبعة الأولى مارس 2019، ص 29.

[7]- الفصل 22 من دستور المملكة المغربية 2011.

لتدخلاتها التي تمس بحقوق وكرامة وسلامة المتظاهرين، مما يعكس ضمانة لحماية المتظاهرين من أي اعتداء أو انتهاك للحقوق الدستورية.

في سياق التضمين الدستوري لحماية المتظاهرين أكد الفصل 23 على منع كل أشكال التعذيب من قبل أي أحد واعتبره جريمة يعاقب عليها القانون[1]، وعزز الفصل 24 الفقرة الأخيرة حرية تنقل المتظاهرين في كل أرجاء التراب الوطني[2].

كما قد قوى دستور2011 من الإطار المؤسساتي لحماية الحقوق والحريات، من خلال توسيعه في الفصل 118 من دستور 2011 من اختصاص القضاء الإداري عبر منحه إمكانية الطعن في كل قرار صادر في المجال الإداري[3]، ما يكون معه قد منح إمكانية لمساءلة كل القرارات والتدخلات لرجال إنفاذ القانون، والأجهزة المتدخلة في تدبير المظاهرات العمومية عن التجاوزات الصادرة عنها أمام القضاء الإداري وإلغاء قراراتها ومطالبتها بالتعويض، كما كرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية ضمن مقتضيات الباب السابع من دستور 2011 المتعلق باستقلال السلطة القضائية عبر فصل جهاز النيابة العامة عن وزارة العدل[4]، لتحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وحقوق وحريات الأفراد في التظاهر، وأكد الفصل 175 من الدستور أن المكتسبات الدستورية في مجال الحقوق والحريات لا تطالها المراجعة الدستورية وعلى رأسها الحقوق والحريات بكونه من أهم الحريات التعبيرية والحقوق الدستورية[5].

مقابل الاعتراف ومنح قيمة دستورية للحقوق والحريات، فرض المشرع الدستوري ضمن مقتضيات الفصل 37 على المواطنين والمواطنات الممارسين للحقوق والحريات، ضرورة التقيد بالدستور والقانون وممارسة الحق في التظاهر العمومي بروح المسؤولية والمواطنة، ما يبرز تلازم وترابط في ممارسة الحقوق والنهوض بأداء الواجبات[6]، هذا تأكيد لربط المشرع الدستوري بين الحفاظ على النظام العام كواجب مقابل ممارسة الحقوق والحريات.

رغم المقتضيات الدستورية المهمة فإنه لم يخلو من بعض التباسات، التي قد تؤدي إلى إفراغ ممارسة الحقوق والحريات من محتواها[7].

---

[1] - الفصل 23 من دستور المملكة المغربية 2011.

[2] - الفصل 24 من دستور المملكة المغربية 2011.

[3] - الفصل 118 من دستور المملكة المغربية 2011.

[4] - الباب السابع من دستور 2011 الفصول 107/108/109110/111/113/114/115.

[5] - الفصل 175 من دستور المملكة المغربية 2011.

[6] - الفصل 37 من دستور المملكة المغربية 2011.

[7] - أحمد بوز: الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد: مقالة منشورة ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، اعمال ندوة منضمة بتاريخ 18 / 19 ابريل 2013، ص 124.

من ثمة يمكن القول إن دستور2011 جاء بضمانات مهمة لحرية التعبير، وجعل ممارستها مكفولة بشروط، أي وفق ما تفرضه القوانين ويلزمه الحفاظ على الأمن والنظام العام بجميع مكوناته التقليدية والحديثة، ما يجعل المقتضى الدستوري خاضع للسلطة التقديرية للإدارة التي تشتغل بازدواجية بين الإذن لبعض المظاهرات ومنع أخرى، والقاعدة الأساس في المظاهرة هي حرية التعبير بالشارع العام، مع ضرورة توفر شرط السلمية ومع وجوب احترام الشروط القانونية لممارسته، والاعتراف والتضمين الدستوري للحق في حرية التظاهر، رغم اعتباره من الضمانات الحقوقية وأقواها، لأن مبدأ سمو الدستور يعد في هرم البنية التشريعية وتعتبر ضمانة ورقابة على مختلف القواعد التشريعية الأخرى مما يشكل التنصيص الدستوري على الحق في التظاهر إلزام لرجال السلطة ورجال القوات العمومية والمتظاهرين، بضرورة احترام المقتضى الدستوري وملزمون بالامتثال للقواعد الدستورية ومن بينها تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومن واجبهم الحفاظ على النظام العام وفق ما تم التنصيص عليه ضمن الفصل 37 من دستور 2011، ومن واجبهم ومسؤوليتهم العمل على التفعيل السليم والفعلي لهذه الحقوق[1]. والظهير المنظم للتظاهر العمومي.

الفقرة الثانية: دستور2011 في مواجهة سؤال المواطنة والحريات الفردية

رغم إشادة جل الباحثين بدستور2011 بكونه شكل ثورة وقفزة نوعية في مسار الحقوق والحريات وهناك من أطلق عليه دستور الحقوق والحريات أو دستور المواطنة، إلا أنه لم يقدم إجابات واضحة لإشكالات ومن بينها تعدد دلالات مفهوم المواطنة[2].

التي طرح مفهوم المواطنة كموضوع للنقاش في مغرب ما بعد 2011 ارتبط بسياق ما سمي بالربيع العربي، وفي ظل التحولات التي تشهدها المنطقة، ازدادت أهمية ترسيخ المواطنة، مخافة من خطر اندلاع الصراعات المذهبية والطائفية، وأصبح بذلك رهان أمام الدول لترسيخه، قصد الحفاظ على الأمن بكافة أبعاده، حيث تصاعد تنامي وعي المجتمعات والدول بخصوص ترسيخ قيم المواطنة، وحظي مفهوم المواطنة في دستور2011 بأهمية قصوى، يتضح من خلال تداوله واستعماله،

---

[1] - الفصل 37 من دستور المملكة المغربية 2011.

[2] - تحيل **المواطنة** بشكل عام إلى الوطن، أي ذلك الفضاء الجغرافي والسياسي الذي يقيم فيه الإنسان وتجمعه به علاقات قانونية مجسدة في الجنسية وأخرى ثقافية وسياسية واجتماعية، ترتبط بالشعور بالانتماء الوجداني والتاريخي والثقافي، والتمتع بمختلف الحقوق والالتزام بالواجبات.

هناك من يعتبر المواطنة نتاجا لشراكة في وطن واحد،

كما لا يمكن تحديد مفهوم المواطنة دون تمييزه عن **مفهوم الوطنية والجنسية**، حيث يقع خلط وتداخل بين هذه المفاهيم، مما يكون سببا في صعوبة وجود فهم مشترك لمعنى المواطنة وحمولاتها الحقوقية والسياسية والاجتماعية، **فالوطنية** شعور جماعي بالانتساب إلى وطن، له حدوده الجغرافية-السياسية، وهي إحساس وجداني بضرورة الدفاع عن استمرار هذا الكيان أي الوطن، **الجنسية** كونها رابطة قانونية تجمع الفرد/ المواطن برقعة جغرافية معينة ومحددة، ويتمتع بها هذا الأخير أصلا بالولادة، أو يكتسبها بعد ولادته بمقتضى التشريعات والقوانين ذات العلاقة بذلك، أما المواطنة متميزة عن "الوطنية" وأعمق من "الجنسية"، لأنها وعي الانتماء إلى جماعة اجتماعية ذات هوية سياسية، ومن هنا تتبين أهمية مفهوم المواطنة في البناء الاجتماعي والسياسي والقانوني للدولة.

والهدف من ذلك ترسيخ قيم المواطنة عن طريق تحقيق التوازن بين ثنائية الحقوق والواجبات، والرغبة في بناء تعاقدات رسخ قيم مواطنة وتقر بالحقوق كما الواجبات.

كما تثير مسألة الحريات الفردية إشكالا والتباسا ليس في كونها لم تحظى باعتراف دستوري، ولكن في كونها تصطدم بمشروعية النظام السياسي المغربي داخل الوثيقة الدستورية، ورغم تعزيز دستور2011 من البعد المعياري للمواثيق الدولية، وتنصيصه على مبدأ سمو المواثيق الدولية المصادق عليها في إطار ثوابت النظام السياسي على القوانين الداخلية.

وقد أكدت ديباجة الدستور على أن المملكة المغربية تلتزم بحماية منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهمان والاسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ، ودعت إلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون، أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي، أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان، وهذا الإقرار ارتبط بالاعتراف بالطبيعة القانونية للديباجة بأنها جزء من البناء الدستوري، كما أن المشرع الدستوري أفرغ ضمانة سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية من محتواها عندما ربط بين سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها على التشريعات الداخلية وفق نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية، مما يطرح إشكالية قانونية لتفسير هذه المقتضيات، وقابليتها لأكثر من تأويل ويرهنها بحدود والمكونات المتعددة للهوية المغربية.

كما منح المشرع الدستوري ضمانات عامة لحماية الحريات في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، ضمن الفصل 19 من الدستور عندما نص على أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى[1].

ومقتضى الفصل 22 الذي رفض من خلاله المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، كما أشار ضمن مقتضيات الفصل 23 من دستور2011 أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، ورغم أهمية هذه الفصول في حماية الحقوق والحريات الأساسية بصورة عامة إلا أنها تظل عامة وتتعارض مع النصوص القانونية التي تمنع ممارسة الحريات الفردية بالفضاء العام، مثل (مجموعة القانون الجنائي) وقابلة للتجاوز كما تم خرقها من خلال تعنيف الأفراد في إطار ما أصبح يعرف بقضاء الشارع[2].

[1]- الفصل 19 من دستور المملكة المغربية 2011.

[2]- الفصل 22 من دستور المملكة المغربية 2011.

من خلال قراءة فصول الباب الثاني من دستور2011 المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، يتضح أن المشرع الدستوري أغفل أو ترك بياضا على مستوى دسترة الحريات الفردية وآليات حمايتها خصوصا حرية المعتقد، حيث نص من خلال المادة 3 أن الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية، هذه الصياغة ملتبسة وتتيح مجالا لتأويلات مختلفة، فمن الممكن أن يفهم منها أنها ترخيص لكل شخص للجميع بالإيمان بأي دين والعيش وفقا له، لكن ما يعنيه القول حقيقة هو أن الدولة تعترف بوجود غير المسلمين في المغرب وتجيز لهم ممارسة دياناتهم وممارسة طقوسهم[1].

خاتمة

تميزت التجربة الدستورية الأولى 62 و 70 و72 أنها تمت في سياق سياسي واجتماعي متسم بالتوتر والصراع بين الفاعلين السياسيين، وتعتبر ترجمة لدستور السلطة، على حساب منطق الحقوق والحريات، وظلت الحماية الدستورية رهينة التوتر والصراع الذي عرفته مرحلة الثمانينات والتسعينيات، واحتفظ المشرع الدستوري بنفس المواد التي جاء بها دستور 62 وتبنى نفس التنصيف التقليدي للحقوق والحريات التي تعكس من أهم المتغيرات الأساسية في النظام السياسي المغربي خلال مختلف التجارب الدستورية التي تميزت بالتأثير الواضح للسياق والتحولات السوسيو سياسية.

كما ظل مسار دستور2011 مسيجا بتعدد قراءات الفقه الدستوري، بين خطاب السلطة التأسيسية، الذي يجسد توتر العلاقة بين الملكية كسطلة تأسيسية فرعية وحركة 20 فبراير، ليرتبط بعد صدوره بإشكالية التأويل الدستوري، كما أنه ظل رهين بثقافة سياسية تقليدية تستبطن مرحلة التوترات السياسية، إضافة إلى تقادم وتشتت النصوص القانونية خصوصا تلك المتعلقة بالحقوق والحريات، التي تعكس الهاجس الضبطي الذي طبع مرحلة ما بعد الاستقلال وفترة الصراع السياسي وحالة الاستثناء التي عرفها المغرب، وعدم ملاءمتها مع المقتضيات الدستورية، فجل الاحتجاجات التي شهدها الفضاء العمومي قد تمت خارج النص القانوني، ما يدفع صوب ترجيح فرضية عدم استيعاب المقتضيات الدستورية الحقوقية على مستوى الممارسة.

[1]- **محمد سعيد الزاو**: حرية المعتقد والاشكالية الدستورية، مقال منشور بمجلة رهانات العدد 46/45 سنة 2018، حول ملف إشكالية الحريات العامة بين العامة والخاصة، ص 23.

لائحة المراجع

- ✓ أحمد بوز: الدستور المغربي، سياق النشأة ومسار التطور. *الجزء الأول، دراسة في التاريخ الدستوري للمغرب، 1900.2011، الطبعة الأولى، 2019، شمس برينت .الرباط.*
- ✓ أحمد بوز: الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد: مقالة منشورة ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، اعمال ندوة منضمة بتاريخ 18 / 19 ابريل 2013.
- ✓ أمين السعيد: التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية، منشورات مطبعة شمس برينت بسلا، الطبعة الأولى اكتوبر 2019.
- ✓ تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، الطبعة الأولى مارس 2019.
- ✓ توصيات هيئة الأنصاف والمصالحة بشأن استقلال القضاء، مجلة عدالة العدد 10، أبريل 2011.
- ✓ رقية المصدق: سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة، مقال منشور بمؤلف جماعي لأعمال ندوة نظمت بتاريخ 19/18 أبريل 2018.
- ✓ رقية المصدق: متاهات السلطة التأسيسية هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقديري، منشورات مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2016.
- ✓ ريمي لوفو: الفلاح المغربي المدافع عن العرش، منشورات مجلة وجهة نظر العدد 2، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية، ترجمة محمد بن الشيخ، مراجعة عبد اللطيف حسني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى 2011.
- ✓ سعيد خمري: روح الدستور، الاصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية سلسلة نقد السياسة، الطبعة الأولى 2012.
- ✓ ظهير شريف رقم1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 الموافق 1غشت 1970.
- ✓ عادل الرامي: الاحتجاج بالمغرب: بين إكراهات التدبير وهاجس التغيير، 1956 1984، منشور بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11 العدد 202، 2019، 27.
- ✓ علي كريمي: أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب: قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري. الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 46 سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الثانية، سنة 2003.
- ✓ عمر بندورو: النظام السياسي المغربي، منشورات مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002.
- ✓ قرار رقم 924 الصادر بتاريخ 22 غشت 2013، وفي قرار اخر رقم 819 الصادر بتاريخ 19 نونبر 2011 ينضر التقرير الصادر عن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الانسان في ضوء دستور 2011، الطبعة الأولى مارس 2019.

- ✓ محمد أتركين: الدستور المغربي وفرضية نهاية الدستور الوثيقة، مجلة دراسات حقوق الانسان والديمقراطية العدد 2 شتنبر 2021، ملف العدد عشرية دستور 2011 بالمغرب ومخاض الحراك الديمقراطي في المنطقة: أية قراءة؟ أية تحديات؟
- ✓ محمد أتركين: مباحث في فقه الدستور المغربي، مطبعة شمس برينت سلا، توزيع ونشر دار النشر المعاصرة، الطبعة الأولى يونيو 2020.
- ✓ محمد الساسي: الملك يقدم الدستور قراءة في العلاقة بين خطاب 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد، منشور بالمؤلف الجماعي المعنون الدستور الجديد ووهم التغيير، منشورات مجلة وجهة نظر العدد 24، الطبعة الاولى 2011.
- ✓ محمد باسك منار: المشهد السياسي في المغرب، دراسات في سياقات ومألات ما بعد دستور 2011، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، منشورات مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة الأولى 2018.
- ✓ محمد سعيد الزاو: حرية المعتقد والاشكالية الدستورية، مقال منشور بمجلة رهانات العدد 46/45 سنة 2018، حول ملف إشكالية الحريات العامة بين العامة والخاصة.
- ✓ محمد عابد الجابري: المغرب.... إلى أين مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب، مجلة فكر ونقد، العدد 16، فبراير 1999.
- ✓ محمد كولفرني: الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب قراءة من منظور الفاعلين، مقال منشور بمجلة سياسات عربية، العدد 22 بتاريخ أيلول سبتمبر2016 ص 44.
- ✓ محمد كولفرني: القانون الدستوري والنظم السياسية، مسلسل دسترة النظام السياسي المغربي، مطبعة قرطبة حي السلام أكادير، الطبعة الأولى 2022/2021.
- ✓ محمد كولفرني، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، من الانتفاضة الحضرية إلى المظاهرة السلمية، مقال منشور بمجلة نوافذ، العدد 42/41، سنة 2009.
- ✓ محمد مدني: الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، مقال منشور منشور بالمؤلف الجماعي المعنون الدستور الجديد ووهم التغيير، منشورات مجلة وجهة نظر العدد 24، الطبعة الأولى 2011.
- ✓ محمد نبيل ملين: فكرة الدستور في المغرب، وثائق ونصوص 1901/ 2011، منشورات مركز جاك بيرك، وجامعة محمد السادس متعددة التخصصات، الطبعة الأولى 2017.
- ✓ محمد نشطاوي: في الحرية والحق، مع دراسة للنظام القانوني للحريات العامة في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، منشورات مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة الأولى 2019.
- ✓ مختار مطيع: القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، منشورات مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998.
- ✓ مصطفى قاسمي: دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، وتوزيع مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى سنة 2004.

- ✓ **Abderrahmane Rachik** :LA Société contre l'état Mouvements Sociaux et Stratégie de la rue au Maroc ،édition la croisée des chemins 2016.
- ✓ **Mounia Bennani Chraïbi**، Mohamed Jegllaly: la dynamique protestataire du mouvement 20 février à casa Blanca، Revue française de science politique volume 62 2012_ 5.
- ✓ **Omar Bendourou**: la nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011 Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étrange 2012/3.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

حجاجية قانون الإبداع الأدبي في القانون المغربي: القانون00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نموذجا

د: **عبد الوهاب صديقي**، باحث في اللسانيات والحجاج وتحليل الخطاب، المملكة المغربية

الملخص:

يدافع هذا المقال عن طرح يعتبر المدخل الحجاجي لأي خطاب ولاسيما الخطاب القانوني جديرا بالتحليل والدراسة، وذلك لموضوعيته وبعده عن التحليلات الذاتية والأيديولوجية، أولا لكونه يدرس البنية الحجاجية للخطاب القانوني، والآليات اللغوية والأسلوبية والبلاغية التي يوظفها الخطاب ومنتجه في التأثير في المستمَع القانوني والمستمع بشكل عام، إذ المواطن ذكرا أو أنثى، طفلا أو شابا أو شيخا معني بالقانون كخطاب منظم للحياة المدنية.

وسعيا لكشف علاقة الخطاب القانوني بالخطاب الأدبي، فإننا سندرس مختلف المناويل الحجاجية التي يوظفها الخطاب القانوني، نقصد هنا الحجاج باللوغوس، أو الحجاج بالإيتوس، أو الحجاج بالباتوس، وسنتخذ نموذجا لذلك القانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تلك بعض القضايا التي سنحللها في هذه الدراسة، لتجسير التواصل والتخاطب بين القانون والأدب.

الكلمات المفاتيح: الحجاج _ الخطاب القانوني _ الخطاب الأدبي_ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Abstract:

This article argues that the argumentative approach to any discourse, particularly legal discourse, deserves analysis and study.

Because of its objectivity and distance from subjective and ideological analyses, firstly because it studies the argumentative structure of legal discourse, and the linguistic, stylistic, and rhetorical mechanisms that the discourse and its producer employ to influence the legal listener and the listener in general, since the citizen, male or female, child, youth, or elder, is concerned with the law as a discourse that organizes civil life.

In an effort to uncover the relationship between legal discourse and literary discourse, we will study the various argumentative modes employed by legal discourse. Here we mean argumentation by logos, argumentation by ethos, or argumentation by pathos, and we will take as an example Law 00-2 relating to copyright and neighboring rights.

These are some of the issues we will analyze in this study, to bridge the gap between law and literature.

Keywords: Argumentation, Legal Discourse, Literary Discourse, Copyright and Related Rights

تمهيد:

يعتبر المدخل الحجاجي لأي خطاب ولاسيما الخطاب القانوني جديرا بالتحليل والدراسة، وذلك لموضوعيته وبعده عن التحليلات الذاتية والأيديولوجية، أولا لكونه يدرس البنية الحجاجية للخطاب القانوني، والآليات اللغوية والأسلوبية والبلاغية التي يوظفها الخطاب ومنتجه في التأثير في المستمَع القانوني والمستمع بشكل عام، إذ المواطن ذكرا أو أنثى، طفلا أو شابا أو شيخا معني بالقانون كخطاب منظم للحياة المدنية.

وسعيا لكشف علاقة الخطاب القانوني بالخطاب الأدبي، فإننا سندرس مختلف المناويل الحجاجية التي يوظفها الخطاب القانوني، نقصد هنا الحجاج باللوغوس، أو الحجاج بالإيتوس، أو الحجاج بالباتوس، وسنتخذ نموذجا لذلك القانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والقصد من هذه الدراسة تحليل البنية الحجاجية التي يتكئ عليها الخطاب القانوني وبالتالي الفاعل القانوني، ايمانا منا بطرح حجاجية يقول بأن الأصل في المحاججة القانونية، يجب أن تستند على بنية استدلالية قوية، لأن استنادها على استمالة العواطف يزج بالخطاب القانوني في المغالطة.

تلك بعض القضايا التي سنحللها في هذه الدراسة، لتجسير التواصل والتخاطب بين القانون والأدب.

تبدو علاقة الأدب بالقانون وطيدة وجدلية، فرجل القانون يحتاج أن يكون ذا ذائقة أدبية، ورجل الأدب يحتاج أن يكون ذا حس قانوني، ونظرا لبلاغة العبارة القانونية، احتاج القانوني دوما للمشتغل بالأدب كي يوضح له ما استشكل من العبارة الواردة في النص الأدبي، حتى يرى رجل القانون هل ما قيل أدبيا جنحة تستحق العقاب، أم الأمر مجرد مجاز ومحسن بلاغي، وانزياح.

وإذا تصفحنا كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني(ت356ه) نجده يورد قصة الفاروق عمر بن الخطاب وهجاء الشاعر الحطيئة وابن الزبرقان.

جاء في كتاب الأغاني الجزء الثاني فصل بعنوان: "خبر الحطيئة ونسبه والسبب الذي من أجله هجا الزبرقان بن بدر"[1]

[1] الأصفهاني، الأغاني، ج2، تحقيق احسان عباس، وإبراهيم السعافين، وبكر عباس، ط3، دار صادر بيروت، ص: 101.

وسنرصد من خلال هذه الحكاية علاقة الخطاب الأدبي بالخطاب القانوني، أو بالأحرى علاقة الفاعل القانوني بالفاعل الأدبي، ذلك أن الفاعل الأدبي يفهم الأدب، ويحلل النص ويؤول، لهذا فالنص الأدبي بحمولته الاستعارية والمجازية ليس مشاعا لكل من هب ودب، بل يحتاج لقارئ نموذجي حصيف، يتذوق هذه الصور الأدبية التي يوظفها الشاعر أو الروائي، أو المسرحي أو المغني وقس على ذلك، فبصدد النص الأدبي، لا نقول بما قال به الجاحظ (ت234هـ) " المعاني مطروحة في الطريق يعرفها العربي والعجمي، والبدوي والقروي، وإنما الشأن في إقامة الوزن تخير اللفظ، وسهولة المخرج وكثرة الماء، وفي صحة الطبع وجودة السبك".

ومعنى هذا الكلام الجاحظي بصدد الاشكال أي العلاقة بين الخطاب القانوني والخطاب الأدبي، أن "المعاني ليس مطروحة في الطريق يعرفها العربي والعجمي".

تأسيسا على منطوق قولة الجاحظ، فاللغة القانونية لغة خاصة تحتاج لعارف متمكن من المعرفة القانونية، كذلك اللغة الأدبية فهي بحاجة لأديب حصيف متمكن من المعرفة البلاغية والاستعارية ولسردي وغيرها، وهنا يلتقي الخطاب القانوني والخطاب الأدبي في ما يسمى حديثا ب: "اللسانيات الجنائية"[1] والتي ترتبط بالخطاب القانوني ولغة القانون، ولغة التقاضي، ولغة الترافع في المحاكم، واللسانيات الجنائية تخصص قائم بذاته، يدرس حجاجية الخطاب القانوني، علاوة على تفسير وتأويل اللغة الأدبية، وتحليل البصمة اللغوية والصوتية، ولغة المنازعات والجرائم والجنايات، خصوصا وتطور الوسائط الرقمية، والحاجة لتفسير الجرائم الاليكترونية ومستنداتها.

1- الخطاب الأدبي والخطاب القانوني: العلاقة والإشكال

إن علاقة الخطاب الادبي بالخطاب القانوني علاقة وطيدة، ولطالما كان الخطاب الأدبي بأنواعه وأجناسه وعاء يعبر عن الخطاب القانوني بجنحه وفصوله وقضاياه. بل إن من علامة تمكن الفاعل القانوني قدرته على تأويل وتفسير الخطاب الأدبي، شعرا وقصة ورواية ولسانا.

تتجلى علاقة الخطاب الأدبي بالخطاب القانوني في صور متنوعة منها:

سنرصد صورة العلاقة بين الأدب والقانون في الثقافة العربية الإسلامية من خلال تجربة الخليفة عمر بن الخطاب، فقد ورد في الأثر أن امرأة جاءت تشكوه زوجها وتقصيره في القيام بحقها المعنوي كما يلي:

[1] عبد الوهاب صديقي، اللسانيات الجنائية أو الخطاب القانوني من الحجاج إلى اللجاج، ضمن الكتاب الجماعي، في بلاغة الخطاب التداولي، اشراف: عمر محضار، وخالد العنكري، وحسين البعطاوي، ط1، 2025، ص: 355.

"يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجها مباعدته إياها في فراشه.

فقال له عمر رضي لله عنه: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب علي بزوجها، فأتي به، فقال: إن امرأتك تشكوك، فقال: أفي طعام أو شراب؟ قال: ولا في واحد منهما، فقالت المرأة من الرجز:

يا أيها القاضي الحكيم رشده === ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضـــــجعي تعبده === نهـــــاره وليله ما يرقده

فلست في أمر النساء أمده === فاقض القضاء يا كعب لا تردده

فقال الزوج من الرجز:

زهدني في فرشها وفي الحجل === أني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطوال === وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب من الرجز:

إن لها حقا عليك يا رجل === نصيبها في أربع لمن عقل

فاعـــــطها ذاك === ودع عنك العـــــــلل

ثم قال له: إن الله أحل لك النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك.

فقال الخليفة عمر بن الخطاب، لكعب رضي الله عنهما: والله ما أدري من أي أمريك أعجب!

أمن فهمك أمرهما؟ أم من حكمك بينهما؟

اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة[1].

[1] https://binthabt.al3ilm.net/14417 تمت الزيارة 4 فبراير 2025، مع 21:22.

إن المهم من سرد الحكاية هو البرهنة على حاجة الفاعل القانوني للفاعل الأدبي، فكعب الأسدي هنا هو الذي تولى فهم المرأة التي اشتكت زوجها بالشعر فهي تشتكي زهده عن الفراش، والانصراف عن المضجع والمرقد للتعبد، فرغم تبرير الزوج شعرا أنه أذهله ما جاء في سورة النحل، فإن كعب صحح له الفهم، فمقتضى الوسطية يقتضي تنزيل مضمون أن "لأهلك حق".

يستفاد من هذه الحكاية أن الخطاب الأدبي قد يكون مستغلق الفهم على المتخصص في الخطاب القانوني، فلا بد أن يستعين الفاعل القانوني بالمبدع أو الناقد الخبير المتمرس، الذي أوتي فقه اللغة وفنون التأويل والإبداع، ومنه لا يجد الفاعل القانوني بدا من الاستعانة بهذه الخبرة قديما، والانفتاح حديثا على مستجدات اللسانيات القانونية، أو الجنائية التي تتكفل تفسير الأقاويل في خطاب الإبداع أو خطاب المحاكم والمرافعات.

الحكاية الثانية وهي حكاية الشاعر الحطيئة[1] مع ابن الزبرقان وقد وردت في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني بعنوان:" خبر الحطيئة ونسبه والسبب الذي من أجله هجا الزبرقان بن بدر"[2]

معروف أن الحطيئة علاوة على قوة شعره فهو فحل من فحول الشعراء، وكان هجّاءً سليط اللسان، إذ لم يسلم من هجائه نفسه، ووالده وأمه وقبيلته، الزبرقان بن بدر، هذا الأخير كان عاملا على جمع زكاة قومه للنبي صلى الله وعليه وسلم، ولأبي بكر رضي الله عنه، ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهجاه الحطيئة في هذه الأبيات:

دع المكارم لا ترحـــــــل لبغيتها === و اقعد فأنت الطاعم الكاسي

من يفعل الخير لا يعدم جوارحه === لا يذهب العرف بين الله والناس

هذه القصة مرة أخرى تؤكد حاجة الفاعل القانوني إلى حسن الاطلاع على الآداب شعرا أو نثرا، لفهم القضايا التي تعرض أمام أنظاره، بل من العدل والتبصر اللجوء لأهل الخبرة في المجال كما رأينا في "كعب الأسدي" في قصة المرآة وزوجها، أو "حسان بن ثابت" كما في قصة الحطيئة والزبرقان، فهم العارفون بمجال الشعر واستعاراته، وكناياته، فقد حكم للمرأة

---

[1] **أبو مُلَيْكَة جَرْوَلُ بنُ أَوْسِ بنِ مالِكٍ** المعروف **بالحُطَيْئَةِ**، وهو شاعر عربي مخضرم من أهل نجد أدرك الجاهلية والإسلام وكان أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد، ثم أسرع وعاد إلى الإسلام وقيل انه صحابي من رواة الشعر، ولد لدى بني عبس من أمة اسمها (الضراء) فشبّ محروما مظلوما، لا يجد مددا من أهله ولا سندا من قومه فاضطر إلى قرض الشعر يجلب به القوت، ويدفع به العدوان، وينقم به لنفسه من بيئةٍ ظلمته، ولعل هذا هو السبب في أنه اشتد في هجاء الناس، ولم يكن يسلم أحد من لسانه فقد هجا أمّه وأباه حتى إنّه هجا نفسه. وله قصة شهيرة مع الزبرقان بن بدر التميمي.
ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B7%D9%8A%D8%A6%D8%A9
تاريخ الزيارة: 4 فبراير 2025 مع 21:44.

[2] أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج2، تحقيق احسان عباس، وإبراهيم السعافين، وبكر عباس، ط3، دار صادر بيروت، ص: 101.

في القصة الأولى بحقها على زوجها في الفراش، وحكم للزبرقان بأن زج في السجن بالحطيئة نظير لسانه السليط، حتى استعطف الخليفة عمر بن الخطاب بأبيات أثرت فيه، جاء فيها:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ === زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة === فاغفر عليك سلام الله يا عمر

أنت الإمام من بعد صاحبه === ألقى إليك مقاليد النهى البشر[1]

في الأدب الغربي ظلت العلاقة بين القانون والأدب وطيدة فلطالما وجدنا النصوص الإبداعية؛ شعرا ومسرحا وقصة وسينما تعالج بأدوات الكتابة الأدبية، قضايا قانونية وقضائية معززة بمستندات في فضاء مكان وزمان، بلمسة خيالية كما نجد في نصوص موليير ومارسيل بروست، وفلوبير وبلزاك، وفيكتور هيكو، وكافكا.

وقد عدت بعض الدراسات العلاقة بين القانون والأدب، علاقة تكاملية، حيث يمكن أن يكون الأدب تطبيقا إجرائيا لقضايا قانونية[2]، حيث نصادف الفضاء الزمكاني، والمستندات وأركان الجريمة، أو الجنحة، وبذلك يقرب الأدب القانون للقراء غير المتخصصين، أو للمشاهد بلمسة المسرح والسينما، فتتحقق خصائص التمسرح، وخصائص التوعية والتحسيس تجاه العنف الأسري أو النصب والاحتيال، والتحرش والجريمة الاليكترونية، علاوة على التوعية بتقنيات المرافعة، وطرق تفعيل المساطر القانونية ويمكن أن نأخذ "مداولة[3]" نموذجا ناجحا في الثقافة المغربية الجديدة في تقريب المفاهيم القانونية من أذهان المشاهدين، وتبسيط المستندات، واستحضار صورة المحاكم والمرافعات، والطرق التي ينبغي سلكها لإنجاز الشكوى القانونية، وآليات الطعن والاستئناف.

---

[1] أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج2، مرجع سابق، ص: 121

[2] François Ost , Droit et littérature : variété d'un champ, Fecondite d une approche,2015, 49, p4

[3] **مداولة** هي سلسلة قانونية تثقيفية اجتماعية مغربية من تقديم القاضية «رشيدة أحفوض» على القناة الأولى. تستمد سلسلة «مداولة» حلقاتها من وحي الملفات التي تدور في ردهات المحاكم، وتعيد صياغتها في قالب سينمائي، ويهدف البرنامج إلى توعية المشاهدين بمشاكل القضاء، ويطرح ملفات وقضايا من واقع المحاكم المغربية. وقد لقي البرنامج شهرة واسعة، بسبب مشاركة نخبة من الممثلين في تمثيل وقائع القضايا.

ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9_(%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A9)
تمت الزيارة بتاريخ: 6 فبراير 2025 على الساعة 23:27

وكثيرة هي النصوص الأدبية التي حملت وعبرت عن القضايا القانونية بلمسة تخيلية، وبذلك تكون النصوص الأدبية تستعرض القضايا القانونية بنهج خاص وتخييلي Approche transversale [1] سواء تعلق الأمر بالقانون الخاص Droit privé، أو القانون العام Droit public، أو القانون الجنائي Droit pénal، أو القانون الإداري Droit administratif .

يمكن أن تظهر العلاقة بين الأدب والقانون في دور الأدب في نقد السلوكات الاجتماعية، فلا يبتغي المبدع مجرد استعراض القضايا الإنسانية، بل يحاول تخليص المجتمع منها خصوصا قيم الظلم والحيف والنصب والاحتيال، فالمبدع هنا يعبر عن مفهوم الالتزام بقضايا مجتمعه بالدفاع عنها، والقضايا القانونية جزء هام من هذه القضايا، بل إنها أس القضايا، فتنفيذ القانون وقيم المساواة والعدالة الاجتماعية كلها قيم ينشدها الأدب والقانون.

إذا أردنا أن نمثل بنصوص تعبر عن هذه العلاقة بين الأدب يمكن أن نبدأ بنصوص روائية تناولت قضايا قانونية بجرأة إبداعية، منها: اللص والكلاب لنجيب محفوظ، وخماسية مدن الملح، لعبد الرحمان منيف، كذلك "عمارة يعقوبيان" لعلاء الأسواني، والملف 42 ، ومتاهات أستاذ ف ن، لعبد المجيد سباطة. تناولت روايات الكاتب المغربي حسن أوريد القضايا القانونية بلغة السرد والابداع في روايات عديدة منها:

"رباط المتنبي" و" الموتشو" و"الفقيه" 2025.

وقد تعرض مؤلف رواية "جزيرة الذكور" 2014، عزيز بنحدوش، وذلك لجرأته في تناول موضوع غريب سماه "الأطفال الأشباح" وهي مسألة غريبة مرتبطة بالقرى والبوادي المغربية، ولها علاقة بهجرة الكثير من المغاربة نحو فرنسا، والتي تكفل بها الفرنسي "فليبس موغا"، إذ كان يعتمد في انتقاء المرشحين للهجرة على معايير مرتبطة بالبنية الجسمية القوية، وكان يضع خاتما أزرق على المقبولين، بالمقابل يضع خاتما أحمر على غير المقبولين، وقد عمد بعض المهاجرين إضافة أطفال أشباح لسجلات الحالة المدنية الخاصة بهم للحصول على تعويضات مادية.

هذا المتن رأى فيه بعض ساكنة منطقة تازناخت تشهيرا بهم واستهدافا لهم مما جعلهم يرفعون دعوى ضد مؤلف الرواية عزيز بنحدوش، وقد حكمت المحكمة الابتدائية بورزازات على الكاتب بشهرين موقوفة التنفيذ، مع غرامة مالية قدرها ألف درهم لصالح المحكمة، وتعويض مادي لرافعي الدعوى قدره عشرين ألف درهم.

[1] François Ost , Droit et littérature : variété d'un champ, p9.

وقد تعرضت نصوص أدبية روائية وشعرية وأفلام سينمائية، وأغاني للمنع، بل زج بمؤلفيها في السجن لأسباب يراها المشرع وجيهة في تفعيل المسطرة القانونية.

ختاما تتبدى العلاقة بين القانون والأدب في المنعطف المعرفي، أو التجسير في الآتي:

أولا: الأدب عموما يمكن أن يكون مادة لطرح قضايا قانونية

ثانيا: الأدب اثارة لانتباه الفاعل القانوني تجاه قضايا إنسانية واجتماعية واقتصادية وبيئية تحتاج لمعالجة قانونية (زواج القاصرات، التحرش الاليكتروني، الشطط في استعمال السلطة...)

ثالثا: تكمن وظيفة الأدب تجاه القانون في تحسيس القراء، والمشاهدين والناس عموما بأهمية التثقيف في المعرفة القانونية، ايمانا بقاعدة أن القانون لا يحمي المغفلون.

رابعا: يمكن أن يكون القانون ملهما للأدب للانخراط في العمل المدني والجمعوي والحزبي والنقابي، واستثمار هذه المعارف القانونية للدفاع والترافع عن المستضعفين والقضايا العادلة.

بعدما تناولنا العلاقة بين القانون والأدب، سننتقل لتناول علاقة القانون بالحجاج محاولين إبراز جوانب حجاجية الخطاب القانوني.

2 _ الحجاج والخطاب القانوني: القانون00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نموذجا

يقصد بالحجاج في اللغة المقارعة بالحجة، والحجاج الإفحام، والحجاج الاقناع، والحجاج هو الجدل، نجد هذه المعاني اللغوية في مادة الحجاج، باختلاف سياق القول فالمقارعة بالحجة في أي خطاب بين المتخاطبين، بين عارض ومعترض على الدعوى، والحجاج بمعنى الإفحام إلى حد اسكات الخصم بالمغالطة والسفسطة، والحجاج الإقناع بالرأي والدعوى بالدليل، والحجاج بمعنى الجدل في المناظرة حد العنف والاعنات. والحجاج بهذا المعنى كل استدلال على قضية ما بالدليل، ويرتبط الحجاج بالخطاب الطبيعي، بالمقابل يرتبط البرهان والاستدلال بالخطاب الصوري[1].

[1] عبد الوهاب صديقي، الحجاج اللغوي والتخاطب اللغوي عند طه عبد الرحمان، منشورات مجلة فصل الخطاب، المجلد الثالث، العدد 10، 2015، ص: 30

يعتبر مصنف شاييم بيرلمان والبريخت تتيكا (Traite de l'argumentation) 1958 أول مؤلف خصص للحجاج وآلياته، لتمييزه عن المباحث المتاخمة له كالبلاغة Rhétorique كما عند أرسطو، وتحديد مجال الحجاج وآليات اشتغاله، فمجاله هو الخطاب الطبيعي، وآليات اشتغاله بلاغية ولسانية وتداولية.

سيتطور الحجاج من منظور التداولية المدمجة Pragmatique intègre، مع المنظر أزفالد ديكرو في سعيه لتحديد الحجاج اللغوي كنظرية استدلالية تروم التأثير في المستمَع Auditoire، والسعي لاقناعه بدعوى ما[1].

ومن المعلوم بالضرورة أن الخطاب القانوني خطاب حجاجي بامتياز، ففي الخطاب القانوني تتبدى الآليات الحجاجية التي تخول للفاعل القانوني الإقناع بدعواه، فالخطاب القانوني يقنع بالبنية الاستدلالية والترسانة القانونية من القواعد والمبادئ المميزة للقانون، وهذا ما نسميه ببلاغة اللوغوس، أي الاقناع بقوة الخطاب، وقد يقنع الخطاب القانوني بالصورة التي نشكلها حول القاضي ورمزيته، وسيميائية لباسه ورمزيته في المحكمة أي بلاغة الايتوس، وقد يعتمد الخطاب على الاقماع والاستعلاء والاستهواء أي بلاغة الباتوس. وبذلك يكون الخطاب القانوني في صلب الحجاج، إذ لا خطاب بدون حجاج كما يقول طه عبد الرحمان، وبذلك يستمد الخطاب القانوني حجيته، لا من مضمونه وخطابه، بل يستمدها من صورة صاحب القانون، ومنفذ القانون بما يمثله من رمزية، ومكانة اجتماعية، مما يضفي على الخطاب القانوني نوعا من الاستعلاء والاستهواء، فهو خطاب سلطة، وسلطة خطاب، وبذلك يمارس ما يسميه سلفاسترو ب Manipulation[2]

يتميز الخطاب القانوني أيضا بطبيعته التحديدية المفهومية، مما يشكل حجة السلطة Argument d'autorité كما يسميها شاييم بيرلمان[3]، نتحدث عن أقوال صادرة عن عالم متضلع في المجال، عن فقيه قانوني فالأقوال الصادرة منه تكتسب حجيتها من سلطة الفاعل القانوني القاضي برمزيته ودلالته، لأن مهمة القاضي هي تنفيذ القانون.

تأسيسا على هذه القناعة يكون القانون:" مجموعة من الضوابط التي تنظم الحياة داخل المجتمع، وهي التي تفضي إلى السلطة العامة".[4]

---

[1] عبد الوهاب صديقي، تحليل الخطاب السياسي، حجاجيا/ بلاغيا، مجلة روابط، المجلد الأول عدد 1 و2، 2018، ص: 135

[2] Constantin Salvastru, Rhétorique et politique le pouvoir du discours et discours du pouvoir , L'harmattan 2004,p 147

[3] Chaïm Perlman, et Olbrechts Tyteca, Traite de l'argumentation, Editions de l'université de Bruxelles 2008, p 410

[4] أودري لاو، هل توجد لغة قانونية ؟، الخطاب القانوني، ترجمة حافظ اسماعيلي علوي، منشورات كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 2022، ص: 15

إن الخطاب القانوني بهذا المعنى يسعى لضبط الحياة بالقانون، ويسهر على تنفيذ هذا القانون حرصا على دولة المؤسسات. ومنه فاستناده على الحجاج أمر وارد من أجل إقناع المستمع. وهو ما سنبرزه مع حجية الخطاب القانوني، وسنتخذ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نموذجا، لغايات متعددة منها:

- أولا: لإبراز حجاجية الخطاب القانوني
- ثانيا: إبراز المنعطف المعرفي، أو علاقة التجسير بين القانون والأدب

2-1 الحجاج في الخطاب القانوني: قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نموذجا

يحدد هذا القانون رقم 00-2 كل ما يتعلق بحقوق التأليف الإبداعي، وهو ما يسميه "بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة".

في البداية تحدد هذه الوثيقة القانونية مفهوم المصطلحات المرتبطة بحقوق التأليف والحقوق المجاورة منها:

- **مفهوم المؤلف**: وهو الشخص الذي أبدع المصنف، أي الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يكتب الكتاب أو الشعر أو الرواية، أو المسرح أو الرسم أو الغناء أو التمثيل....الخ، والمؤلف الذاتي هو الشخص كأحمد بوزفور، أو محمد شكري، أو عبد الهادي بلخياط، أو محمد مفتاح، أما المؤلف المعنوي فيقصد بها المؤسسة الناشرة أو المحتضنة كدار توبقال للنشر، ومكتبة المدارس، واستوديو المعارف...الخ
- **مفهوم المصنف**: هو كل إبداع أدبي أوفني أي كل ديوان شعر، أو مجموعة قصصية، أو رواية، أو رسم أو مسرحية أو لوحة فلكلورية، أو ألبوم غنائي...الخ
- **مفهوم المصنف الجماعي**: هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه، وعادة يذيل باسم كتاب جماعي محكم، أو أسماء الممثلين المشاركين في المسرحية أو الفيلم السينمائي، أو الألبوم الغنائي.
- **مفهوم المصنف السمعي البصري**: وهو كل مصنف عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة، وتدخل في حكمها المصنفات السمعيائية. ويمكن أن نمثل بالفيلم السينمائي، أو برنامج إعلامي توثيقي، أو ألبوم غنائي...الخ

- **مفهوم مصنف للفنون التطبيقية:** يقصد به كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية، كاللوحات الفنية، وفنون النحت والخزف والصناعات التقليدية في المعارض.

- **مفهوم المصنف الفوتوغرافي:** يعنى به كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إليكترونية أو غيرها)

- **مفهوم التعابير الفولكلورية:** هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم أنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة.

وتتضمن هذه الانتاجات ما يلي:

- الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز
- الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بالآت العزف
- الرقصات والعروض الشعبية
- إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف والزليج والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي والنسيج والأزياء.

اعتمد "قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" كخطاب قانوني قيد التحليل من منظور الحجاج على الحجاج بالتعريف la définition والحد والمفهوم، وهو أداة حجاجية في المنطق غير الصوري[1]، وهذا يدل على الطبيعة التحديدية المفهومية للخطاب القانوني فهو يستعين بجهاز مفاهيمي لتحديد دلالتها، وقد قدمنا أمثلة متنوعة مفهوم المؤلف، مفهوم المصنف، مفهوم تعابير الفكلور، ومن شأن هذا التحديد المفاهيمي تحديد مصطلحات المجال المدروس، وحصر ما ينتمي للمجال وما لا ينتمي إليه.

فديوان الشعر ينتمي لمصنف المؤلف

واللوحة التشكيلية لرسام، وزربية تازناخت مثلا تنتمي لمصنف الفنون التطبيقية

[1] Chaïm Perlman, et Olbrechts Tyteca, Traite de l'argumentation , p590

رقصة أحواش تسنت طاطا، وعبيدات الرما، ورقصة النهاري تنتمي للتعابير الفلكلورية وقس على ذلك

كما وظف هذا الخطاب القانوني حجاج المثل Argumentation d'exemple[1] ، وتحدد هذه الحجة قواعد مرتبطة بالخطاب القانوني، وتوضح المقصود بالمفهوم الذي ساقه، فمثلا لتوضيح "التعابير الفولكلورية ساق الخطاب القانوني "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" أمثلة منها:

- " الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بالآت العزف" مثل المجموعات الموسيقية "ناس الغيوان" و" أودادن" و" أرشاش" و"جيل جيلالة"
- "الرقصات والعروض الشعبية" مثل رقصة أحواش طاطا، رقصة النهاري، ورقصة أحيدوس ورقصة النحلة..الخ

تأسيسا على منطوق قول الخطاب القانوني قيد الدرس (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، فهو خطاب حجاجي، بل في دائرة الحجاج، فهو يوظف "بلاغة اللوغوس[2]"، وهو نوع من التصديقات التي يندرج ضمنها: " الايتوس" و"الباتوس".

ومعنى هذه المفاهيم اقناع الخطاب القانوني باللوغوس أي بالخطاب نفسه كبينة لغوية واستدلالية، وهذا مدار اشتغال هذه الدراسة وهي تحلل حجاجية الخطاب القانوني ممثلا في (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، فهو خطاب حجاجي يستند على لغة طبيعية تروم الإقناع.

أما المفهومين الآخرين، بلاغة الايتوس أي الاقناع بالصورة التي نشكلها حول الخطيب منتج الخطاب، أي مجموعة من الصفات النبيلة التي تجعله أهلا للثقة، وهنا ينبغي تحليل صورة القاضي ورمزيته في المحكمة، أما الباتوس فالمقصود به الحجاج بالعواطف بالاستمالة والاستهواء والمغالطة.

خاتمة:

يتبدى لنا من كل ما سقناه العلاقة التكاملية بين الأدب والقانون، فنجاح القاضي كممثل للقانون رهين بتمكنه التمكن الأمكن من الأدب قراءة ودراية، والقدرة على استضمار النصوص وفهمها وتأويلها، وهنا نحيل على مبحث مهم من الشأن التمكين له بالكليات القانونية ومختبراتها، أن يعود بالنفع على التكوين الأكاديمي الطالب القانوني، وهو مبحث "اللسانيات الجنائية" أو "اللسانيات القانونية"، خصوصا التحديات التي تطرحها "الجريمة الاليكترونية" والحاجة لفهم

---

[1] Chaïm Perlman, et Olbrechts Tyteca, Traite de l'argumentation, p471

[2] أرسطو، الخطابة، ترجمة عبد الرحمان بدوي، بغداد،1980، ص: 29.

وتأويل مجال البصمة الصوتية، ومجال تحليل الحوار، ومجال إثبات هوية النصوص المكتوبة، أو النصوص الإبداعية كالسينما والغناء..

أما حجاجية الخطاب القانوني فالقانون يوجد في مركز دائرة الحجاج، غير أن المناويل الحجاجية تختلف باختلاف سياقات القول، فالنص القانوني يقنع بآليات اللغة الطبيعية فنجد النفي والاثبات، وحجة التعريف وحجة المثال...أي ما يسمى عند أهل الحجاج بالحجاج باللوغوس أي الخطاب القانوني نفسه، أما إذا أردنا تحليل حجاج الايتوس فعلينا تحليل رمزية القاضي، ومكانته والصورة التي نشكلها حوله، وكيف يقنعنا باعتباره أهلا للثقة.

أما الحجاج بالباتوس، فيكون بتوظيف العواطف في الإقناع، ويمكن أن نتخذ مرافعة المحامي مثالا، أو بكاء الضحية داخل المحكمة وغيرها من طرق الاقناع بالعواطف أي بلاغة العواطف Rhétorique du passion.

لائحة المصادروالمراجع:

باللغة العربية:

- ✓ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، تحقيق احسان عباس، وإبراهيم السعافين، وبكر عباس، ط3، دار صادر بيروت.
- ✓ أرسطو، الخطابة، ترجمة عبد الرحمان بدوي، بغداد،1980.
- ✓ أودري لاو، هل توجد لغة قانونية ؟، الخطاب القانوني، ترجمة حافظ اسماعيلي علوي، منشورات كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 2022.
- ✓ عبد الوهاب صديقي، اللسانيات الجنائية أو الخطاب القانوني من الحجاج إلى اللجاج، ضمن الكتاب الجماعي، في بلاغة الخطاب التداولي، اشراف: عمر محضار، وخالد العنكري، وحسين البعطاوي، عالم الكتب الحديث، الأردن ط1، 2025.
- ✓ عبد الوهاب صديقي، تحليل الخطاب السياسي، حجاجيا/ بلاغيا، مجلة روابط، المجلد الأول عدد 1 و2، الجزائر 2018.
- ✓ عبد الوهاب صديقي، الحجاج اللغوي والتخاطب اللغوي عند طه عبد الرحمان، منشورات مجلة فصل الخطاب، المجلد الثالث، العدد 10، 2015.

باللغة الفرنسية:

- ✓ Chaïm Perlman, et Olbrechts Tyteca, Traite de l'argumentation, Editions de l'université de Bruxelles 2008.
- ✓ Constantin Salvastru, Rhétorique et politique le pouvoir du discours et discours du pouvoir, L'harmattan 2004.
- ✓ François Ost , Droit et littérature : variété d'un champ, Fecondite d'une approche,2015.

رو ابط اليكترونية:

- ✓ https://binthabt.al3ilm.net/14417
- ✓ https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B7%D9%8A%D8%A6%D8%9
- ✓ https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9_(%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A9)

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

إشكالية مفهوم النص بين المرجعية التراثية والتأويل الحداثي في شمال إفريقيا

نصر حامد أبو زيد أنموذجا

د. عبد الحي ادعيكل، أستاذ بالتعليم الثانوي التأهيلي

ملخص البحث:

يعد مفهوم "النص" من المفاهيم المركزية في التراث الإسلامي، إذ حظي بعناية كبيرة منذ العهود الأولى لدى اللغويين والفقهاء والأصوليين، فاتسم بالوضوح في معناه ووظيفته. غير أن هذا المفهوم عرف محاولات للتفكيك وإعادة التأويل في سياقات فكرية حداثية، خاصة في شمال إفريقيا، من خلال استدعاء مناهج غربية تفترض للنص دلالة منفتحة وغير ثابتة، متأثرة بسياقاتها التاريخية والثقافية. وقد شكل مشروع نصر حامد أبو زيد أحد أبرز النماذج التي سعت إلى إعادة تأويل النص الديني ضمن أفق حداثي، مستلهما المناهج اللسانية والتأويلية الغربية، دون مراعاة كافية للخصوصية المعرفية والمرجعية للنصوص الشرعية. فبينما يرتكز النص في الثقافة العربية والإسلامية على الثبوت والوضوح والقدسية، ينطلق مفهوم النص في الفكر الغربي من إشكالات تاريخية النصوص المقدسة وتعدد قراءاتها. ومن ثم جاءت هذه الدراسة لبيان حقيقة مفهوم "النص" بين التراث الإسلامي والغربي، مع تقديم قراءة نقدية لهذا المفهوم.

Abstract :

The concept of the “text” is one of the central notions in Islamic heritage, as it received great attention from early linguists, jurists, and legal theorists, and was characterized by clarity in both meaning and function. However, this concept has been subject to attempts at deconstruction and reinterpretation within modern intellectual contexts, particularly in North Africa, through the adoption of Western approaches that view the text as open-ended and unstable, shaped by historical and cultural contexts. Nasr Hamid Abu Zayd’s project represents one of the most prominent models seeking to reinterpret the religious text within a modern framework, drawing on Western linguistic and hermeneutical methods without sufficient consideration of the epistemological and referential specificity of Islamic sacred texts. While the text in Arab-Islamic culture is grounded in fixity, clarity, and sanctity, the concept of the text in Western thought often emerges from issues related to the historicity of sacred texts and the plurality of their readings. Accordingly, this study aims to clarify the nature of the concept of “text” between Islamic and Western traditions and to offer a critical reading of this concept.

تمهيد:

يعد البحث في مفهوم "النص" من المباحث الأساسية في الدراسات الإسلامية المعاصرة، نظرا لما لهذا المفهوم من دور محوري في عملية الفهم والتأويل والاستنباط. فالنصوص، وخاصة النصوص الشرعية، تشكل المصدر الأصيل للتشريع والفكر الديني، وقد حظيت بعناية فائقة في التراث الإسلامي، حيث نشأت علوم متعددة لخدمتها، كعلوم اللغة والبلاغة، وعلوم أصول الفقه، وعلوم القرآن، والحديث، وغيرها.

غير أن الساحة الفكرية في العصر الحديث، خاصة في شمال إفريقيا، تشهد دعوات متزايدة إلى إعادة النظر في طريقة التعامل مع النصوص الدينية، من خلال اعتماد مناهج قراءة حداثية مستمدة من البيئة الغربية، دون مراعاة لخصوصية النص الشرعي، ولا لطبيعة السياق الثقافي والمعرفي الإسلامي الذي نشأ فيه.

هذا التحول المفاهيمي يثير إشكالات عميقة حول مدى مشروعية تلك المناهج وجدواها في التعامل مع النصوص الإسلامية، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عليه من خلال نموذج نصر حامد أبو زيد، الذي يعد من أبرز رموز هذا التوجه في الفكر العربي الحديث.

-إشكالية الموضوع: ما أوجه التباين بين مفهوم "النص" في المرجعية التراثية الإسلامية ومفهومه في التأويل الحداثي؟

وما مدى تأثير هذا التباين على آليات فهم النصوص الدينية، خصوصا في السياق الفكري لشمال إفريقيا من خلال مشروع نصر حامد أبو زيد؟

-القيمة العلمية والعملية للموضوع:

تبرز القيمة العلمية لهذا البحث من خلال سعيه لتفكيك أحد المفاهيم المركزية في الفكر الإسلامي، وهو "النص"، من خلال مقارنة مرجعيته التراثية الأصيلة بالتصورات الحداثية المؤثرة في الفكر العربي المعاصر.

كما تكمن القيمة العملية في توضيح الأثر العميق الذي يخلفه تبني التصورات الحداثية، المستندة إلى مرجعيات غربية، على طريقة فهم النصوص الدينية، وتأويلها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إسقاط مناهج تأويلية غير منضبطة على النصوص الشرعية.

ويحاول البحث إبراز الفرق بين التعامل الأصيل مع النص في الثقافة الإسلامية، والذي يقوم على الثبوت واليقين والانضباط المنهجي، وبين التعامل الحداثي الذي يخضع النص للتاريخية والنسبية والتعددية التأويلية.

-**منهج البحث:** اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد منهجية متعددة الأبعاد، تمكن من الإحاطة بالمفاهيم في سياقاتها المختلفة، وقد اعتمدت المناهج الآتية:

-**المنهج الوصفي التحليلي:** لوصف مفهوم "النص" في كل من المرجعية الإسلامية والمرجعية الحداثية، وتحليل أبعاده وسياقاته المختلفة.

-**المنهج المقارن:** للمقارنة بين التصورات التراثية والحداثية لمفهوم النص، مع التركيز على النموذج الذي يقدمه نصر حامد أبو زيد.

-**المنهج النقدي:** لتفكيك الأسس الفكرية والمعرفية التي تقوم عليها المقاربات الحداثية، وبيان حدودها ومآلاتها.

-**أهداف البحث:** يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز خصوصية مفهوم "النص" في المرجعية الإسلامية التراثية.
- الكشف عن الخلفيات الفلسفية والمنهجية التي تحكم التصورات الحداثية للنص.
- تحليل النموذج الحداثي لدى نصر حامد أبو زيد في ضوء المرجعية الإسلامية.
- الدفاع عن مركزية النص الشرعي، ورفض محاولات تسويته بالنصوص البشرية أو المحرفة.
- التنبيه إلى خطورة إسقاط المناهج الغربية على النصوص الإسلامية دون تمييز أو تأصيل.

-**خطة البحث:**

المبحث الأول: مفهوم النص في المرجعية الإسلامية

- **المطلب الأول** :تعريف النص في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني** :تطور مفهوم النص في العلوم الشرعية
  - **الفرع الأول** :مفهوم النص عند الفقهاء (المدرسة الفقهية)
  - **الفرع الثاني** :مفهوم النص عند الأصوليين (المدرسة الكلامية)

المبحث الثاني: مفهوم النص في الفكر الغربي

- **المطلب الأول** :مفهوم النص في المعاجم والمصطلحات الغربية
- **المطلب الثاني** :تطور دلالة النص في المدارس التأويلية الغربية
  - **الفرع الأول** :البنيوية وما بعد البنيوية
  - **الفرع الثاني** :التأويل الفلسفي
  - **الفرع الثالث** :أزمة النص في الفكر الغربي (نقد النصوص الدينية)

المبحث الثالث: مفهوم النص في الفكر العربي الحداثي – نصر حامد أبو زيد أنموذجا

- **المطلب الأول** :الخلفيات المنهجية والمعرفية لتصور نصر حامد أبو زيد للنص
- **المطلب الثاني** :أبعاد مشروعه في تأويل النص الديني
  - **الفرع الأول** :التأويل التاريخي والاجتماعي للنص
  - **الفرع الثاني** :إشكالات الثبات والتعدد في دلالة النص
- **المطلب الثالث** :نقد التصور الحداثي في ضوء المرجعية الإسلامية

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم النص في التراث الإسلامي

خلال محاولتنا للبحث عن مفهوم "النص" نجد كما هائلا من التعريفات، تختلف عن بعضها البعض ذلك راجع بطبيعة الحال إلى مرجعية الفكرية أو المنطلقات المعرفية لدى صاحب التعريف، ولهذا سوف نقتصر على بعض التعريفات دون إغفال التعريفات التي لها علاقة بهذا البحث.

قبل الخوض في مفهوم النص لا بد لنا أن نتوقف مع دلالة مفهوم "النص" في اللغة، ونستقصى معانيها، حتى تكون الدراسة شاملة لجميع جوانب المفهوم، من أجل أيضا حصر معانيه، ثم بعد ذلك نحاول أن نلملم شتات التعاريف الاصطلاحية بالجمع والتوجيه والترجيح.

المطلب الأول: تعريف النص لغة واصطلاحا

تعريف النص في اللغة

جاء في لسان العرب في مادة (نصص): «النص: رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصا: رفعه. وكل ما أظهر، فقد نص... قال الأزهري: النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة، ونصص الرجل غريمه إذا استقصى عليه. الفقهاء: نص القرآن ونص السنة أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام»[1].

وهو كما جاء في مختار الصحاح: «نص الشيء أي رفعه، ومنه منصة العروس بكسر الميم، ونص الحديث إلى فلان: رفعه إليه، ونص كل شيء إلى منتهاه»[2]. وفي معجم التعريفات: النص هو: «ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل»[3]. وفي المعجم الوسيط: «ويقال نصوا فلانا سيدا نصبوه والشيء رفعه وأظهره، ويقال نص الحديث رفعه وأسنده إلى المحدث عنه، وعند الأصوليين الكتاب والسنة ومن الشيء منتهاه ومبلغ أقصاه يقال بلغ الشيء نصه وبلغنا من الأمر نصه شدته»[4].

ونفس المعنى يقول صاحب تاج العروس: «أصل النص: رفعك للشيء وإظهاره فهو من الرفع والظهور ومنه المنصة.... نص الشيء (ينصه) نصا: حركه»[5]. ويقول أيضا «النص: الإسناد إلى الرئيس الأكبر. والنص: التوقيف. والنص: التعيين على شيء ما، وكل ذلك مجاز، من النص بمعنى الرفع والظهور»[6].

([1]) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق جماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، سنة 1414 هـ، دار صادر – بيروت. (مادة: نصص) (7/ 97-98).

([2]) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا(ص312).

([3]) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى 1403هـ/ 1983م، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان(ص241).

([4]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، (2/ 926).

([5]) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية (18/178-179).

([6]) المرجع نفسه، (18/180).

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يظهر لنا أن المعاجم اللغوي كلها متفقة على أن دلالات "النص"، كالرفع، والإظهار، وجعل بعض الشيء فوق بعضه، وبلوغ الشيء أقصاه ومنتهاه، والتحريك، والتعيين على شيء ما، والتوقيف، إلا أن هذه المعاني المختلفة تنقسم في مجملها إلى الحقيقة والمجاز.

يقول ابن فارس صاحب مقاييس اللغة: «النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء... ونصصت الرجل: استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده. وهو القياس، لأنك تبتغي بلوغ النهاية»[1]. فالمعنى الحقيقي لكلمة هو الظهور والرفع، وهذا ما رجحه الزمخشري حيث جعل المعنى الحقيقي أو المعنى الرئيس في (النص) هو الرفع والانتصاب وما سوى هذا المعنى من المجاز[2].

تعريف النص في الاصطلاح

لقد شهد مصطلح "النص" تطورا دلاليا ملحوظا عبر مراحل التاريخ، وتعددت استعمالاته واختلفت باختلاف السياقات المعرفية، مما أضفى عليه طابعا تاريخيا واضحا. إذ لم تكن دلالته في بدايات العصر الإسلامي مماثلة لما هي عليه اليوم، وهذا ما سنسعى، بإذن الله تعالى، إلى تتبعه وتحليله.

فجاءت تعاريف الأصوليين للمصطلح (النص) بعدة إطلاقات، فكانت البداية تتسم بالشمولية والعموم، وكانت أقربا إلى المعاني اللغوية من حيث تعريفها الاصطلاحي، ومن بعد ذلك أصبحت ضيقة في إطلاقاتها، فكانت نتيجة ذلك الاختلاف حولها، حتى أن بعضهم[3] جعله من المشترك اللفظي[4]:

المرحلة الأولى: الفقهاء والجدليين وبعض الأصوليين

كان أول من استعمل مصطلح (النص)-حسب علمي-الإمام الشافعي في كتابه الأصولي (الرسالة) حيث يقول: «فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تَعَبَّدَهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه؛ فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً

---

(1) ابن فارس (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1979م، (357/5).

(2) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، دار بيروت، بيروت، 1404هـ/1984م، (ص 635-636).

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م، دار الكتب العلمية(ص196).

(4) المشترك: اسم مفعول من اشترك في كذا، أو من المشاركة في الشيء إذا اختلط بعضه ببعض، أو هو: المهم الذي لا يظهر معناه إلا بغيره. وفي الاصطلاح: اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع متعددة، ك (عين)؛ فإنها تطلق على معان مختلفة بأوضاع متعددة مثل: العين الباصرة، والعين الجارية، وعين الذهب، والعين الجاسوس، ونحو ذلك. انظر: أصول السرخسي (126/1)، وبيان النصوص التشريعية ص: 100، وكشف الأسرار على أصول البزدوي (134/1)، والكوكب المنير (137/1).

مثلُ جمُل فرائضه في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصِّ الزنا، والخمر، وأكل الميتة، والد، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا»[1].

يظهر لنا من كلام الامام الشافعي، أن مصطلح (النص) أطلقه على الكتاب والسنة، لأنه من خلال هذين المصدرين تستنبط الأحكام الشرعية، وهذا المعنى قريب للتعريف اللغوي؛ ويقول حول هذا التعريف أبو الحسين البصري: «فقد حَده الشَّافِعِي بِأَنَّهُ خطاب يعلم مَا أُرِيد بِهِ من الحكم سَوَاء كَانَ مُسْتقِلّا بِنَفسِهِ أَو علم المُرَاد بِهِ بِغَيْرِهِ وَكَانَ يُسَمِّي الْمُجْمل نَصًّا»[2].

وكما أن الإمام الشافعي ساوى بين النص والظاهر، فيقول الامام الحرمين: «إن الامام الشافعي يسمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر، وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور»[3]، ويقول في ذلك أيضا الإمام الغزالي: «- وهو يعدد إطلاقات النص: الأول: ما أطلقه الشافعي - رحمه الله - فإنه كان يسمي الظاهر نصا»[4]. وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع[5].

واستمر هذا الاطلاق عند مجموعة من العلماء الجدليين بأن النص هو: «مجرد لفظ الكتاب والسنة» [6]، أو هو «كل سمعي كتابا أو سنة»[7]. يقول أبو مجتبى[8]: «الكتاب الكريم والسنة الشريفة بأقسامها الثلاثة: قول المعصوم، صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره»[9].

وهو ما يؤكده ابن حزم الأندلسي بقوله: «اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء»[10].

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي (150 هـ - 204 هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1357هـ/1938م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر(ص21).

(2) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ - 1044 م)، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الطبعة: الأولى، 1403هـ، دار الكتب العلمية – بيروت (1/294-295).

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1887م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (1/152).

(4) المستصفى (ص196)، والبحر المحيط (1/461)، والرسالة (ص21).

(5) أبو حامد الغزالي، المستصفى (ص196).

(6) شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685 هـ)، تحقيق: الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م، دار الكتب العلمية – بيروت (1/215)؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1994م، دار الكتبي (1/204).

(7) الأنصاري: فواتح الرحموت، ج 1، ص 19.

(8) هو على مذهب الشيعة.

(9) الموسوي، النص والاجتهاد، تحقيق: أبو مجتبى، الطبعة الأولى، 1404هـ، سيد الشهداء- قم، (ص 10).

(10) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت (1/42).

وفي عرف الفقهاء استمروا في إطلاق النص على كل من كتاب الله عز وجل وعلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال أبو الحسين البصري: «قولنا: نص، في عرف الفقهاء، يقع على نص الله عز وجل، ونص رسوله [صلى الله عليه وسلم]»[1]. وهو ما حكاه ابن بدران: «ما دل على معنى كيفما كان، وهذا هو الغالب في كلام الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون: لنا النص والمعنى، ودل النص على هذا الحكم»[2].

وخلاصة القول: إن إطلاق لفظ "النص" في بدايات العصر الإسلامي، خصوصًا عند الأصوليين، جاء في سياق لم تكن فيه المصطلحات قد استقرّت بعد، فاستُخدم بما يدل عليه المعنى اللغوي الأصلي من الظهور والوضوح. وقد استمر هذا الاستعمال عند عدد من الفقهاء والجدليين، محافظين على دلالته اللغوية الأساسية.

المرحلة الثانية: عند الأصوليين

في هذه المرحلة، بدأت دلالة مصطلح "النص" تكتسب طابعا من الخصوصية والدقة، حيث شرع علماء الأصول، وخصوصا الفقهاء من الأحناف، في التمييز بين المصطلحات بحسب درجات وضوحها ودلالتها. وقد أدى هذا التمايز في نهاية المطاف إلى انقسام منهجي بين اتجاهين رئيسيين: جمهور العلماء من المتكلمين من جهة، والأحناف (الفقهاء) من جهة أخرى

_ الجمهور(المتلكمين)

عرف القاضي عبد الجبار النص «هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به»، وهذا نقله أبو الحسين البصري في (المعتمد): «وذكر قاضي القضاة أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به، واعلم أن النص يجب أن يشتمل على ثلاث شرائط:

1- أن يكون كلاما.

2- أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه.

---

(1) أبو الحسين، المعتمد، (420/2).

(2) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1401م (ص187)؛ وسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، مؤسسة الرسالة (555/1).

3- أن تكون إفادته لما يفيده ظاهرا غير مجمل»[1]

وبعد القاضي عبد الجبار نجد تعريف الخطيب البغدادي للنص بقوله: «كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه»[2]. وهو نفس التعريف لأبي إسحاق الشيرازي.

لما جاء امام الحرمين أضاف قيدا جديدا، وهو أن النص لا يتطرق إليه التأويل فقال: «والمقصود من النصوص الاستقلال في إفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات»[3].

وهو ما أكد عليه الامام الغزالي في (المستصفى)، فقال: «النص هو الذي لا يحتمل التأويل»[4]. ثم يضيف معنى ثالثا لدلالة (النص)، فيقول: «النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي - رحمه الله - فإنه سمى الظاهر نصا.

الثاني: الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل»[5].

فقد اشتهر المعنى الثاني (للنص) أي هو يدل على الحكم أو المعنى بدلالة قاطعة لا تحتمل التأويل، وهو ما عليه الجمهور من الشافعية[6] والمالكية [7] والحنابلة[8].

([1]) أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه)295/1).

([2]) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة الثانية، 1421هـ، دار ابن الجوزي-السعودية، (232/1).

([3]) الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه (151/1).

([4]) الغزالي أبو حامد، المستصفى (ص196).

([5]) الغزالي أبو حامد، المستصفى (ص196).

([6]) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (232/1). أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص48). الغزالي أبو حامد، الجويني (أمام الحرمين)، البرهان (415/1).. الغزالي أبو حامد، المستصفى (ص196).

([7]) الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، 1973، ص 42. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994، (ص 103).

([8]) آل تيمية. المسودة، مرجع سابق، (ص 513). ابن تيمية، شمول النصوص الأفعال العباد، مرجع سابق، (ص11).

-عند الأحناف (الفقهاء)

وأما الأحناف هم أيضا تطور عندهم مفهوم ودلالة (النص)، مع تطور العلوم الشرعية، فنجد أبو بكر الجصاص يقول: «النص: (كل) ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص وما يتناوله العموم فهو نص أيضا»[1].

وهذا التعريف إذا تأملناه جيدا سنجده يشبه التعريف اللغوي وقريب من التعريف الامام الشافعي، ولكن اختلاف منهج الأحناف عن منهج المتكلمين، أدى إلى تباين بين تعاريفهم (للنص) واختلافها عن تعاريف الجمهور.

يقول الدبوسي في (التقويم) النص: «هو الزائد على الظاهر، بيانا إذا قوبل به»[2]. وعرفه كذلك البزدوي بقوله: «النص ما ازداد وضوحا بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة»[3]. وقال أيضا السرخسي رحمه الله تعالى: «أما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا، بدون تلك القرينة»[4].

ومن خلال التعاريف السابق نستشف أنها تتفق على اثبات الزيادة في الظهور والوضوح، وأن هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها، وإنما جاءت من المتكلم نفسه، حيث يعرف ذلك بقرينة السياق، وقد اتفق الأصوليون من الحنفية على التعريف الاصطلاحي (للنص): «هو اللفظ الذي يدل بنفس صيغته على معناه المقصود منه أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل والتخصيص، احتمالا أقل من احتمال الظاهر، ويقبل النسخ في عهد الرسالة»[5].

خلاصة جامعة للمعنى اللغوي والاصطلاحي

وخلاصة القول: إن المفهوم الأصيل لـ"النص" في الثقافة الإسلامية يرتكز على الوضوح والقطع والبيان، سواء في دلالته اللغوية أو في استعمالاته الاصطلاحية، وهو ما يدل على أن "النص" لم يكن في التراث الإسلامي مجالا للغموض أو التعدد التأويلي غير المنضبط، بل كان دالا على ثبات المعنى ووضوح الدلالة، ومن هنا تميز النص الشرعي بمرجعيته القطعية واستقلاله عن المناهج التأويلية التي نشأت في سياقات معرفية مغايرة.

---

(1) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، 1405هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ص 59).

(2) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الطبعة: الأولى، 1321هـ/2001م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(ص116).

(3) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، (41/1).

(4) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهن (164/1).

(5) صالح محمد أديب، تفسير النصوص (1/ 149).

المبحث الثاني: مفهوم النص عند في الثقافة الغربية

بعد استعراض مفهوم "النص" في التراث العربي والإسلامي، ننتقل الآن إلى تحليل دلالاته في السياق الغربي، وذلك من خلال الوقوف على تعريفاته في المعاجم الغربية المتخصصة، واستعراض أبرز مقاربات المفكرين والفلاسفة الغربيين الذين ساهموا في بلورة هذا المفهوم وتطوّره ضمن الحقول اللسانية والتأويلية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم النص في المعاجم الغربية

يعرف القاموس الفرنسي (Petit Rebert) النص: بأنه مجموعة «الألفاظ والجمل التي تُكوّن نصًا أو عملًا مكتوبًا»[1]. أما التعريف الذي يعطيه القاموس الفرنسي "Petit Larousse" للنص فهو: «مجمل المصطلحات الخاصة التي نقرؤها عند كاتب، وهو عكس التعليقات، الترجمات... ».

إلا أن القاموسين كما يقول محمد إسماعيل يتفقان على الأصل اللاتيني لكلمة نص. (Textus) ومعناه النسيج (Tissu) ومنه تطلق كلمة (Textil) على ما له علاقة بإنتاج النسيج بدءا بمرحلة تحضير المواد وانتهاء مرحلة النسيج النهائي وبيعه. من هنا كان النص عبارة عن «نسيج» من الكلمات يترابط بعضها ببعض[2].

وهذا ما أكد عليه محمد مفتاح حين أرجع مصطلح (النص) إلى ما تدل عليه كلمة (النسيج): «في المجال المادي الصناعي، وقد نتج عنها اشتقاقات لا تخرج عن هذا المعنى الأصلي، ثم نقل هذا المعنى إلى نسيج النص، ثم اعتبر النص نسجا من الكلمات»[3]. كما ترتبط هذه الكلمة بعدة دلالات قريبة من معنى النص اصطلاحا ومنها: « دقة التنظيم، وبراعة الصنع، والجهد، والقصد، والكمال والاستواء»[4].

ومن خلال مما سبق يمكن القول إن لفظة (texte) مشتقة من الأصل اللاتيني (Textus) الذي يدل على الحياكة والنسيج واستعمل كمقابل للنص عند العرب.

---

(1) (Ensemble des termes)، des phrases constituant un écri، (une œuvre écrite).

(2) ينظر: التراكم العلامتي بين النص والمكتوب والنص المنطوق، د. محمد إسماعيل بصل، بحث منشور في مجلة المعرفة، العدد 370، 1994م، ص: 66، مدخل إلى علم اللغة النصي، فولفجانج هنية من، ديتر فيهجر، ترجمة فالح بن شبيب العجمي(ص4).

(3) محمد مفتاح، المفاهيم معالم نحو تأويل واقعي، الطبعة الأولى، 1999م، المركز الثقافي العربي، المغرب- الرباط(ص16).

(4) ينظر: عبد القادر شرشار، تحليل الخطاب الأدبي وقضايا النص(ص 17) عن: عبد الخالق فرحان شاهين، أصول المعايير النصية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، رسالة ماجستير، كلية الآداب، 2012، جامعة الكوفة(ص 7).

المطلب الثاني: مفهوم النص في الفكر الغربي

يعد مصطلح النص من المصطلحات التي تشغل حيزا كبيرا في الفكر الغربي، وأخذت حقها من الدراسة والبحث، فقد تعددت المدارس اللغوية واختلفت تعاريف الباحثين حسب مشاربهم، أضف إلى ذلك المراحل التي مر بها المصطلح من المرحلة الاجتماعية، حتى المرحلة الحرة، مرورا بالبنيوية إلى السيميائية، لدى كان من الصعب أن نجد تعريفا جامعا مانعا، ولهذا سأحاول أن أقتصر على الأهم بشكل مختصر دون إطالة:

من خلال قراءة مجموعة من تعريفات المنظرين الغربيين ت لمصطلح (النص)، وجدت أنه يمكن تقسيمها إلى أربعة اتجاهات:

<u>الاتجاه الأول: تعريف النص من خلال عناصره الداخلية</u>

- هاليداي (M. Halliday) ورقية حسن (R. Hassan) أن كلمة (نص): «تستخدم في علم اللغة للإشارة إلى أي فقرة منطوقة أو مكتوبة مهما طالت أو امتدت، والنص هو وحدة اللغة المستعملة، وليس محددا بحجمه... والنص يرتبط بالجملة بالطريقة التي ترتبط بها الجملة بالعبارة... والنص لا شك أنه يختلف عن الجملة في النوع»[1].

-وأما جاك ديريدا (Jacques Derrida) يؤكد قائلا: «لا يوجد شيء خارج النص»[2].

-يقول تودوروف (Todorove) أن: «مفهوم النص لا يتموضع في نفس المستوى مع مفهوم الجملة أو العبارة أو المركب.... الخ، وبهذا المعنى يجب تمييز النص عن الفقرة التي تمثل وحدة مطبعية لعدد من الجمل. يمكن أن يكون النص جملة، كما يمكن أن يكون كتابا بأكمله»[3]. وهو أيضا حسب رأيه: «النص إنتاج لغوي منغلق على ذاته، ومستقل بدلالاته، وقد يكون جملة، أو كتابا بأكمله «[4].

([1]) (Halliday. M. A. K and ROUQUOYA HASSAN، cohesion in English، Longman، London، 1 2 :p.).

([2]) كريستوفر نورس، التفكيكية – النظرية والتطبيق، ترجمة رعد عبد الجليل مراد، 1981م، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية (ص: 48).

([3]) ينظر: فرحان بدري الحربي، الأسلوبية في النقد العربي الحديث، دراسة في تحليل الخطاب، الطبعة الأولى، 2003م، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع (ص 38).

([4]) محمد عزام، النص الغائب، (ص14).

وأما برينكر (Brinker) وإيزنبرج (Izenberg) وشتاينتز (SHteinits) وغيرهم: «أن النص تتابع مترابط من الجمل، ويستنتج من ذلك أن الجملة بوصفها جزء صغيرا ترمز إلى النص، ويمكن تحديد هذا الجزء بوضع نقطة أو علامة استفهام أو علامة تعجب، ثم يمكن وصفها على أنها وحدة مستقلة»[1].

- دريسلر Derssler أن: «النص هو القول المكتفي بذاته والمكتمل في دلالته»[2].

فالنص حسب التعاريف السابقة لا يقاس بالطول والحجم، وإنما يقاس بالاكتمال والاستقلالية لأنه منغلق عن ذاته، لذلك قد يكون كلمة أو جملة، أو مجموعة من الجمل شريطة أن تكون هذه الجمل في نظام يربط بينهما ويحدد علاقة بين عناصره[3].

الاتجاه الثاني: تعريف النص من خلال ارتباطه بالإنتاج الأدبي

-جوليا كريستيفا (Julia Kristeva): «إن النص جهاز عبر[=نقل] لساني، يعيد توزيع نظام اللسان عن طريق ربطه بالكلام التواصلي، راميا بذلك إلى الإخبار المباشر، مع مختلف أنماط الملفوظات السابقة والمعاصرة»[4].

- أما رولان بارت (Barthe) جعل النص: « عبارة عن ممارسة دلالية يعيد للكلام طاقته الحيوية الفاعلة وينهض بها فاعل متعدد الجوانب، وهذا يقتضي أن النص إنتاجية مستمرة العطاء، يتفاعل فيها كاتب النص مع قارئ النص أو متلقيه، لذلك فهو يعتمل طول الوقت ولو كان مثبتا، فإنه لا يكف عن الاعتمال وعن تعهد مدارج الإنتاج»[5].

- ويلخص فان ديك مفهوم النص بأنه: «عبارة عن ممارسة نصي»[6].

فهذا الاتجاه يعرف لنا النص باعتباره عمل أدبي مؤلف من كلمات منسقة ومنظمة، وتعرض بشكل ممنهج، والنص هنا ليس منغلق كالاتجاه الأول بل منفتح ومتجدد على حسب فهوم قرائه ومتلقيه حتى لو كان مثبت بالكتابة.

---

(1) برند شبلنر، علم اللغة والدراسات الأدبية (دراسة الأسلوب البلاغة، علم اللغة النصي)، ترجمة محمود جاد الرب، الطبعة الأولى، 1987م، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة (ص 188).

(2) صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص (ص 215.).

(3) ينظر محمد خطابي، لسانيات النص (ص 13).

(4) جوليا كريستيفا، علم النص، ترجمة فريد الزاهي، الطبعة الثانية، 1997م، دار توبقال، المغرب، (ص13).

(5) روالن بارت، آفاق التناصية" المفهوم والمنظور"، ترجمة محمد خير البقاعي، الطبعة الأولى، 2013م، جداول-لبنان (ص46-48).

(6) فانديك، النص بنياته ووظائفه "مدخل أولي إلى علم النص"، ترجمة محمد العمري، بدون طبعة، 1996م، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء (ص54).

الاتجاه الثالث: تعريف النص من خلال ربطه بالكتابة

بول ريكور (Pool Rychor): «وهو منظور إيصالي، فالنص هو كل خطاب تثبته الكتابة، إذ هو أداء لساني وانجاز لغوي يقوم به فرد معين»[1]، لأن الكتابة هي من تضمن استمرارية والنص وبقاءه في الوجود دون أن يعتريه النسيان والضياع، وهي التي أيضا تميزه عن الكلام.

الاتجاه الرابع: تعريف النص من خلال ربطه بالعناصر الخارجية

يربط بوجراند (De Beaugrande) بين النص وعناصر خارجية، ويؤكد على ارتباط النص بعناصر خارجية تجعل منه ذا معنى، فيقول: «ينبغي للنص أن يتصل بموقف يكون فيه، تتفاعل فيه مجموعة من المرتكزات، والتوقعات، والمعارف، وهذه البيئة الشاسعة تسمى سياق الموقف، أما التركيب الداخلي للنص فهو سياق البنية»[2].

أما تمييز بين ما يعد نصا وما لا يعد نصا فلا يتم بمثل هذه المقارنة الآلية أي ما يطابق القواعد وما لا يطابقها، فكون النص مقبولا أو غير مقبول يتم بحسب درجية معقدة لا بحسب تقابل ثنائي، ومما ينص بذلك دائما الاعتماد على تحفيز يتم بحسب دوافع الموقف، وأن النصوص الأدبية ذات القيمة هي التي لها واقع تنطلق منه، وليس بعناصره الداخلية من بنية الجملة، بل النص يحدد على أساس واقعه التطبيقي[3].

وخلاصة القول إنه لو تمعنا جيدا في التعاريف السابقة سنجد كل واحدة من التعاريف تصلح لمجال ما من مجالات البحث، فتعريف الاتجاه الأول للنص ينطبق على مميزات النص الديني، وتعريف الاتجاه الثاني للنص يصلح أن يكون مفهوما للنص الأدبي، أما تعريف الاتجاه الثالث للنص يصلح أن يطلق على النصوص الوثائقية، والتعريف الأخير للنص يصدق على كلا النصين الاجتماعي والتاريخي معا.

المبحث الثالث: مفهوم النص في الفكر العربي المعاصر (نصر حامد أبو زيد)

بعد أن بينا مفهوم "النص" في التراث العربي والإسلامي، وأن له دلالة على اثبات الزيادة في الظهور والوضوح، في المقابل نجد مفهوم "النص" في الثقافة الغربية يدل على الغموض وعدم الوضوح، لذلك، ظل الفكر الغربي عبر التاريخ يبحث عن حلول للتناقضات والمشكلات التي تعاني منها النصوص الدينية، وخاصة الكتاب المقدس. وقد اهتدى

---

(1) منذر عياشي، مقالات في الأسلوبية، بدون طبعة، 2003م، اتحاد الكتاب العرب، دمشق (ص 38).
(2) روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والاجراء، ترجمة تمام حسان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، عالم الكتب، القاهرة، (ص 91).
(3) روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والاجراء، (ص90-91).

المفكرون الغربيون إلى مناهج جديدة، من بينها التأويل (الهيرمنيوطيقا) ومناهج تحليل النصوص الأدبية. وبفضل هذه المناهج، تمكنوا من تحقيق نتائج باهرة، حيث استطاعوا معالجة إشكالات أرقتهم طويلا.

وقد تأثر بعض أبناء المسلمين، من بني جلدتنا، بما حققه الغرب في مجال تحليل النصوص الدينية، فانبهروا به، وسعوا إلى نقل تلك المناهج وأساليبها من سياقها الأصلي (نصوص الكتاب المقدس) إلى ميدان التراث الإسلامي والعربي، دون مراعاة للفروق الجوهرية بين السياقين والثقافتين.

ولم ينتبه هؤلاء إلى أن مفهوم النص في التراث الإسلامي يختلف جذريا عن مفهومه في الثقافة الغربية؛ فالقرآن الكريم، على سبيل المثال، نص إلهي معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو محفوظ بحفظ الله تعالى، أما الكتاب المقدس، فهو مجرد كتابات بشرية، كتبت عبر حقب تاريخية متباعدة، وقد طالها التحريف والزيادة والنقصان. فكيف يجوز التسوية بين هذين النوعين من النصوص، ووضعهما في كفة واحدة؟

ومع ذلك، أصر بعض المفكرين[1] العرب المنبهرين بالثقافة الغربية على تجاهل هذه الفروق، وحاولوا إسقاط مناهج التأويل الغربية على النص القرآني، ومن أبرز هؤلاء: **نصر حامد أبو زيد** دافع فيه عن هذا الطرح.

المطلب الأول: نبذة تعريفية بنصر أبو زيد

ولد نصر حامد أبو زيد (1943) في قرية قحافة بالقرب من طنطا، وهو مفكر وباحث مصري عمل أستاذا جامعيا متخصصا في الفكر الإسلامي، كان قد تخرج من كلية الآداب بجامعة القاهرة عام 1972، ثم واصل دراساته العليا في الجامعة ذاتها، حيث حصل على درجة الماجستير عام 1976 عن رسالته حول "التأويل العقلي عند المعتزلة"، ثم نال الدكتوراه عام 1981 عن "فلسفة التأويل عند ابن عربي".

كانت لنصر حامد أبو زيد بعثتين، الأولى إلى الولايات المتحدة (1978) والثانية إلى اليابان، حيث تعرف على مناهج التأويل الحديثة وعلم الألسنيات خلالها، ما أثر بشكل كبير في مشروعه التأويلي. كما صدرت له عدة مؤلفات، منها: «مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن» و«نقد الخطاب الديني». له عدد من المؤلفات المهمة بالإضافة لهذين الكتابين، كتاب «النص، السلطة، الحقيقة» وكتاب «إشكاليات القراءة وآليات التأويل»، وكتاب «الخطاب والتأويل»،

(1) ومن **هؤلاء نجد** محمد عابد الجابري صاحب مشروع "نقد العقل العربي"، وعبد الله العروي صاحب "مفهوم الحرية" و"مفهوم الإيديولوجيا"، و"ثقافتنا في ضوء التاريخ"، و"العرب والفكر التاريخي". ومنهم أيضا محمد أركون صاحب مشروع "نقد العقل الإسلامي"، وكتاب "من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني"، و الطيب تيزيني صاحب مشروع "رؤية جديدة للفكر العربي"، و"النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة"، وأدونيس صاحب "الثابت والمتحول"، و حسن حنفي صاحب مشروع "من العقيدة إلى الثورة"، و نصر حامد أبو زيد صاحب "نقد الخطاب الديني" و "إشكاليات القراءة وآليات التأويل" و "النص والسلطة والحقيقة"، وصادق جلال العظم صاحب نقد الفكر الديني، وعلي حرب صاحب "نقد الحقيقة"، وحسن حنفي صاحب "التأويل الموضوعاتي للقرآن" وواضع مقدماته وقواعده المستوحاة من الحداثة الغربية، و محمد شحرور صاحب "الكتاب والقرآن"...

وكتاب «التجديد والتحريم والتأويل»، وهو آخر كتبه، وله أهمية خاصة حيث يشمل دراسته «مقاربة جديدة للقرآن، من النص إلى الخطاب، نحو تأويلية إنسانوية».

بسبب انحراف أفكاره أدت إلى ردود فعل قوية في الأوساط الأكاديمية، وبلغ الخلاف أوجه عام 1995 عندما قضت المحكمة بالتفريق بينه وبين زوجته بتهمة "الردة" بعد امتناعه عن نطق الشهادة أمام القضاء، بعد ذلك تم رفض ترقيته إلى درجة أستاذ، على إثر هذا الأمر، انتقل أبو زيد للإقامة في هولندا، حيث قام بالتدريس في جامعة ليدن، على الرغم من محاولاته غير الموفقة للعودة إلى جامعة القاهرة بالرغم من صدور قرار ترقيته رسميا.

قام بزيارات متفرقة إلى مصر، وألقى محاضرات في مؤسسات بارزة مثل مكتبة الإسكندرية، إلى أن وافته المنية في يوليوز 2010.

المطلب الثاني: مشروع نصر حامد أبوزيد

يزعم أبو زيد أن مشروعه مؤسس على مبدأ "العقلانية" و"العلمية" في تناول النص، إلا أنه يغض الطرف عن غنى التراث الإسلامي في تأصيل مفهوم النص وضبط دلالاته من خلال علم أصول الفقه، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة، في حين نجده يحاول فرض تصور مستورد من بيئة معرفية مغايرة، عبر إعادة تعريف النص القرآني بما يتوافق مع مفاهيم الحداثة الغربية، متجاهلا الخصوصيات العقائدية والتشريعية التي تميز النص القرآني عن غيره.

كما يبقى مشروعه في جوهره خاليا من أي إضافة نوعية إلى الحقل الإسلامي، لأنه يقوم أساسا على نقل مباشر واختزالي لمفاهيم ومناهج التأويل الغربية، وإسقاطها على النص القرآني، دون مراعاة للاختلاف الجوهري بين طبيعة النصين؛ بل يغفل تماما عن الأصول المفهومية والمرجعية التي تبلور من خلالها "مفهوم النص" في التراث الإسلامي، كما سبق توضيحه.

لذلك، تتجلى خطورة المشروع الذي تبناه نصر حامد أبو زيد في اعتماده على عدد من المقاربات المعرفية التي تمثل تهديدا مباشرا لمرجعية النصوص الشرعية، وذلك من خلال تفكيك بنيتها، وزعزعة وعي المؤمنين، والتشكيك في إيمانهم. وأبرز هذه الآليات والمقاربات ما يلي:

1. التأويل الهرمنيوطيقي (Hermeneutics)

يرتكز أبو زيد في مشروعه على فكرة إخضاع النص القرآني للتأويل غير المنضبط، باعتباره "نصا مفتوحا" قابلا لتعدد القراءات والدلالات بلا حدود. ومن ثم، فإن المعنى لا يستمد من النص ذاته، بل ينتج في ضوء أفق القارئ وشروطه الثقافية والاجتماعية.

وهذا المنظور يفضي إلى إلغاء البنية التوجيهية للنص، وتحويله إلى كائن لغوي محايد يخضع بالكامل لأهواء المتلقي وتصوراته. يقول أبو زيد صراحة: «تعد الهرمنيوطيقا الجدلية عند جادامر، بعد تعديلها من خلال منظور جدلي مادي، نقطة بدء أصيلة للنظر إلى علاقة المفسر بالنص، لا في النصوص الأدبية ونظرية الأدب فحسب، بل في إعادة النظر في تراثنا الديني حول تفسير القرآن» [1].

وهذا التصور يتجاوز الاعتراف المشروع بتعدد مستويات الدلالة إلى نفي أي مرجعية تفسيرية ضابطة، مما يهدد استقرار المعنى، ويفتح الباب أمام فوضى تأويلية لا تنتهي.

2. المقاربة التاريخانية (Historicism)

يتعامل أبو زيد مع النص القرآني باعتباره نصا ولد في سياق تاريخي محدد، وبالتالي فهو - بحسب زعمه - نتاج بشري ثقافي تشكل بفعل الواقع وتفاعلاته السياسية والاجتماعية. ووفقا لهذا المنظور، فإن فهم النص لا يتحقق إلا من خلال عزله عن مصدره الإلهي وربطه بالشروط الزمانية والمكانية التي أنتج فيها؛ فيقول: «محاولة البحث عن مفهوم للنص سعي لاكتشاف العلاقات المركبة لعلاقة النص بالثقافة من حيث تشكله بها أولا، وعلاقته بها من حيث تشكيله لها ثانيا»[2].

ويؤكد طه عبد الرحمن أن هذا النمط من القراءة يسعى إلى تاريخية النص ونزعه من سياقه المقدس: «القراءة الحداثية تهدف إلى وضع النص في حالة إشكالية منفتحة على احتمالات متعددة، تقبل تأويلات غير متناهية، ولا ميزة لتأويل على آخر»[3].

---

[1] إشكاليات القراءة وآليات التأويل (ص49).
[2] مفهوم النص دراسة في علوم القرآن (ص32).
[3] طه عبد الرحمن، روح الحداثة (ص180)

وهذا التوجه يتعارض جذريا مع مقاصد التفسير الإسلامي، الذي يستحضر السياقات التاريخية لفهم المعنى دون أن يلغي التجاوز الإلهي للتاريخ في صياغة النص ومحتواه.

وقد بين د. محمد الحيرش أن التعامل التفسيري مع سياقات التنزيل لم يكن بغرض رد النص إلى زمنه، بل لتوضيح معانيه وأبعاده: «إنهم لا يتوخون بذلك إيجاد شروط محددة تتيح لهم ضبط تاريخية النص، وإنما يتوخون البحث عن الشروط الموضوعية التي تتيح لهم إمكان الفهم والتفسير»[1].

3. العقلانية

يدعو نصر حامد أبو زيد إلى التحرر مما يكبح جماح العقل، بما في ذلك سلطة النصوص الشرعية، ولو أدى ذلك إلى تعطيل دلالاتها القطعية أو تأويلها تأويلا بعيدا يتناقض مع مقاصدها الأصلية. وقد اعتبر العقل المرجعية المطلقة في التعامل مع النصوص من حيث فهمها أو تأويلها، فيقول: «العقلانية هي الدعوة للتحرر من سلطة النصوص، سلطة الماضي الطاغية التي تحتمي بها الديكتاتورية والطغيان والاستبداد، ويزدهر تحت مظلتها الفساد. التحرر من سلطة النصوص ليس إلغاء للنصوص أو دعوة للتخلص منها، بل دعوة لتسليط ضوء العقل عليها، وقراءتها قراءة سياقية في ضوء تاريخها وتاريخ الفاعلين الاجتماعيين الذين أنتجوها. النصوص الدينية – القرآن والأحاديث النبوية – لها سياق لا يصح تجاهله أيضا، وهذه النصوص الدينية تكتسب سلطتها لا بذاتها. هي في ذاتها لا سلطة لها، إنما منحها البشر، الذين يؤمنون بها هذه السلطة. بعبارة أخرى، إنها السلطة الإنسانية، النابعة من الإيمان، هي التي تضفى على النصوص»[2].

4. أنسنة القرآن الكريم

يقوم هذا التصور على نزع القداسة عن النص القرآني، والتعامل معه كنص بشري محض، يمكن دراسته بأدوات التحليل الأدبي والسيميائي، كما تدرس النصوص الأدبية والأسطورية الأخرى.

صرح أبو زيد بذلك منذ مقدمة كتابه، قائلا: «النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي... وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بديهية، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديهية»[3].

---

(1) النص وآليات الفهم (ص201)

(2) نصر حامد أبو زيد، مقال إشكالية العقل والوحي (النقل)، 2025/07/10، https://ibn-rushd. org/

(3) مفهوم النص، (ص24)

ويمضي في تحليل السياق الثقافي للقرآن كما لو أنه تجربة بشرية لغوية، فيقول: «تحول الشعر إلى أن يكون إطارا مرجعيا لتفسير القرآن... فالأمر لا يعدو أن يكون تغيرا ثقافيا من الشعر إلى القرآن»[1].

ويلاحظ طه عبد الرحمن أن "أنسنة" القرآن تقوم على رفع عائق القداسة، وتحويل النص إلى مجرد وثيقة لغوية تاريخية: «تعد الأنسنة أهم آلية لهذه المقاربة، وتستهدف أساسا رفع عائق القدسية، ويتمثل هذا العائق في اعتقاد أن القرآن كلام مقدس»[2].

غير أن هذه الرؤية تغفل الطبيعة المزدوجة للقرآن: كونه خطابا لغويا من جهة، ووحيا إلهيا متجاوزا من جهة أخرى، وأن نقطة التفاعل بين النص والتاريخ هي اللغة، لا بشرية النص.

وقد نبه د. عبد الرحمن العضراوي إلى هذا بقوله: «فالوحي ليس معطى أنتجته الثقافة العربية، بل فعل شرعي في التاريخ، اتخذ مسلك اللغة وسيلة للتغيير الشمولي... ولا يمكن نزع التعالي عنه لمجرد أنه استخدم بلغة بشرية»[3].

خاتمة

يتضح مما سبق أن مفهوم "النص" في التراث الإسلامي يتميز بوضوح دلالي ومنهجي راسخ، فقد ارتبط في أذهان العلماء بصفته دليلا قطعيا في الدلالة والثبوت، لا يقبل التأويل ولا النسخ، ويحتكم إليه باعتباره مرجعيا نهائيا للفهم والاستنباط. وعلى الرغم من اتساع الجهود العلمية في ضبط هذا المفهوم وبيان حدوده ووظائفه، فإن بعض المفكرين المعاصرين وقعوا في مغالطة منهجية، حين نقلوا المفهوم الغربي للنص إلى البيئة الإسلامية دون مراعاة للفارق الجوهري في السياق العقدي والتاريخي والثقافي بين المرجعيتين.

ففي الفكر الغربي، ظهر مفهوم النص في ظل إشكالات بنيوية في الكتاب المقدس، الذي يعاني من التناقض والتحريف والتعددية النصية، مما أفرز حالة من اللايقين النصي، وأدى إلى تطوير مقاربات تأويلية مفتوحة (كالهيرمنيوطيقا) تخضع النص لسلطة القارئ، وهذا ما لا يصح إسقاطه على النص القرآني، الذي يتميز بوحدة المصدر، وسلامة النص من أي تناقض داخلي، وثبوت المعنى ووضوح الدلالة.

([1]) المرجع نفسه، (ص141)

([2]) روح الحداثة، (ص178)

([3]) مقال: النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 2025/07/10، www.arrabita.ma

إن استيراد هذه المناهج الغربية وإسقاطها على النص القرآني دون مراعاة للخصوصية الدينية والمعرفية لا يؤدي إلا إلى زعزعة مرجعية الوحي، وتمييع الثوابت، وفتح الباب أمام قراءات نسبية تفرغ النص من محتواه الشرعي. ومن ثم، فإن الحفاظ على مفهوم "النص" كما رسخه علماء الأمة، ضرورة معرفية ومنهجية، من أجل صيانة المرجعية الإسلامية من الانحراف والتشويه، وإبقاء الوحي في مقامه الأعلى: مصدرا للهداية، ومعيارا للفهم، وحاكما على الفكر لا محكوما به.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر التراثية والعربية

1. ابن حزم، علي بن أحمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
2. ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
3. ابن منظور، *لسان العرب*، تحقيق جماعة من اللغويين، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
4. البصري، أبو الحسين، *المعتمد في أصول الفقه*، ضبط: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
5. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، *كتاب التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
6. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، *الفصول في الأصول*، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.
7. الجويني، إمام الحرمين، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، 1998م.
8. الخطيب البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.
9. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، 2001م.
10. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
11. الزبيدي، مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
12. الزركشي، بدر الدين، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي، 1994م.
13. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، *أساس البلاغة*، دار بيروت، 1404هـ/1984م.
14. السبكي، تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية، 1984م.
15. السرخسي، محمد بن أحمد، *أصول السرخسي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
16. الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938م.
17. صلاح فضل، *بلاغة الخطاب وعلم النص*، دار الفكر.

18. طه عبد الرحمن، *روح الحداثة*، المركز الثقافي العربي.
19. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1987م.
20. الغزالي، أبو حامد، *المستصفى من علم الأصول*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م.
21. مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م.
22. محمد خطابي، *لسانيات النص*، دار توبقال.
23. محمد عزام، *النص الغائب*، دار طلاس.
24. محمد مفتاح، *المفاهيم: معالم نحو تأويل واقعي*، ط1، المركز الثقافي العربي، الرباط، 1999م.
25. منذر عياشي، *مقالات في الأسلوبية*، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003م.
26. نصر حامد أبو زيد، *إشكاليات القراءة وآليات التأويل*.
27. نصر حامد أبو زيد، *مفهوم النص*، المركز الثقافي العربي.

ثانيا: المراجع الأجنبية والمترجمة

28. جوليا كريستيفا، علم النص، ترجمة: فريد الزاهي، دار توبقال، 1997م.
29. رولان بارت، آفاق التناصية، ترجمة: محمد خير البقاعي، جداول، 2013م.
30. فان دايك، النص بنياته ووظائفه، ترجمة: محمد العمري، إفريقيا الشرق، 1996م.
31. روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب، 1998م.
32. كريستوفر نورس، التفكيكية: النظرية والتطبيق، ترجمة: رعد عبد الجليل، دار الحوار، 1981م.
33. Halliday & Hasan, Cohesion in English, Longman, London.

ثالثا: المقالات والمو اقع الإلكترونية

34. نصر حامد أبو زيد، «إشكالية العقل والوحي»، موقع ابن رشد، 2025/07/10.
35. مقال: «النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل»، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 2025/07/10.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

قيم الدبلوماسية الدينية الإسلامية في عهد النبي

محمد صلى الله عليه وسلم

عبد اللطيف شهبون، إطار بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص المقال:

تضطلع القيم الأخلاقية بدور أساسي في نجاح الدبلوماسية عموما، فهي تبني الثقة وتسهم في حل النزاعات بطرق عادلة. وفي الدبلوماسية الإسلامية، تتجلى هذه القيم في العدل والصدق والأمانة، مع التركيز على مبدأي الوساطة والصلح، ويعد دستور المدينة خير مثال على نجاح هذا المنهج، بما تضمنه من قيم إنسانية. كما أظهرت مراسلات النبي ﷺ ومعاهداته احتراما وتقديرا للمجتمعات غير الإسلامية وزعمائها، مما يجعل الدبلوماسية الإسلامية نموذجا راقيا للتعايش والتسامح يصلح للاقتداء به في عصرنا الحديث.

Abstract :

Ethical values play a fundamental role in the success of diplomacy in general, as they build trust and help resolve conflicts fairly. In Islamic diplomacy, these values are manifested in justice, honesty, and integrity, with particular emphasis on the principles of mediation and reconciliation. The Constitution of Medina serves as a prime example of this approach, reflecting high humanitarian values. Moreover, the Prophet's correspondences, treaties, and negotiations demonstrated respect and regard for non-Muslim communities and their leaders, making Islamic diplomacy a distinguished model of coexistence and tolerance that remains relevant today.

مقدمة:

تعد القيم الأخلاقية بمثابة البذور بالنسبة للمجتمع، أو هي بمنزلة القلب من الجسد، فلابد من الاعتناء بها، وتعهدها بالرعاية في كل مرحلة، فكلما كبر الإنسان صعبت مهمة تعديل قيمه ومبادئه، وبالتالي صارت قضية تعديل أخلاق المجتمعات أكثر صعوبة. لذلك لا غرابة أن نجد الأديان عموما تولي عناية خاصة لموضوع القيم وتعتبره ركيزة أساسية لبناء الإنسان.

وانطلاقا من هذه الأهمية المحورية للقيم في بناء الإنسان والمجتمع، لم يقتصر أثرها على تهذيب السلوك الفردي أو تنظيم العلاقات الداخلية فحسب، بل امتد ليشمل تنظيم العلاقات بين الجماعات والأمم. فحين تتعرض القيم الأخلاقية للتآكل، تتسع رقعة الصراعات ويختل ميزان السلم، مما يجعل الحاجة ملحّة إلى منظومة قيمية قادرة على ضبط التفاعل الإنساني في أبعاده المختلفة، ولا سيما في مجال العلاقات بين الشعوب والدول.

لقد شهدت البشرية من الحروب ويلات مروعة رافقتها الخطوب والمحن فكشفت عن حاجتها إلى سلام دائم، فاتجهت للبحث عن قواعد جديدة تضمن فيها حياتها وديمومتها وتحفل بواسطتها بمراقي التقدم ومعاني الوجود. وقد أولت الشريعة الإسلامية للعلاقات الدبلوماسية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية لبناء علاقات مع المسلمين ومع غيرهم من الشعوب الأخرى[1].

وسأحاول في هذا المقال معالجة مفهوم الدبلوماسية الإسلامية، وبيان أهم القيم التي تؤطرها وتوجه ممارساتها، مع إيراد نماذج دالة من مراسلات النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاهداته، ومفاوضاته، باعتبارها أسسا عملية أرست قواعد التعامل الدبلوماسي في الإسلام، وجسدت البعد الأخلاقي في تنظيم العلاقات مع الآخرين.

[1]- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، لصبحي محمصاني، مطبعة دار العلم للملايين بيروت ،1972م، ص: 51.

يعد مصطلح الدبلوماسية من المصطلحات ذات الجذور اللغوية اللاتينية، إذ اشتق من الكلمة اللاتينية *diploma*، التي كانت تطلق في الأصل على الوثائق الرسمية، والتي تمنح من قبل السلطات المختصة لتوثيق الامتيازات أو إثبات الصلاحيات، قبل أن يتطور مدلولها لاحقا ليشير إلى مجموع القواعد والممارسات المنظمة للعلاقات الرسمية بين الدول[1]، وقد اكتسبت الكلمة شهرة عالمية للدلالة على الكفاءة والجدارة[2].

ويعرفها رجال القانون بأنها: فن وعلم إدارة العلاقات الدولية[3]. وعادة ما تكون الدبلوماسية بين دولتين، فهي تختلف عن العلاقات بين الأفراد أو المنظمات أو الهيئات.

وقد تم تفصيل الاستخدامات المتعددة للدبلوماسية من خلال الموسوعة العربية، والتي كانت على الشكل التالي:

من حيث أطراف العلاقة الدولية: هناك الدبلوماسية الثنائية، أي: الدبلوماسية بين دولتين، وهناك الدبلوماسية الجماعية، أي: الدبلوماسية بين مجموعة من الدول، عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، ويسمي بعضهم النوع الأخير الدبلوماسية البرلمانية parliamentary diplomacy. وقد شاع هذا النوع الثاني بتواتر وتصاعد منذ قيام عصبة الأمم وحتى اليوم.

من حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية: هناك الدبلوماسية السرية، وهي التي تجري بين الكواليس وتكتم نتائجها كلا أو بعضا عن الغير أو حتى عن رعايا الدول المتفاوضة، وهناك الدبلوماسية العلنية وهي التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى لو جرت المفاوضات بشكل غير علني، وقد كان إنشاء عصبة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية واشتراط ميثاقها تسجيل المعاهدات المبرمة بين الدول ونشرها تحت طائلة بطلانها، محاولة من جانب مؤسسي العصبة للخلاص من عهد الدبلوماسية السرية secret diplomacy الذي ساد حتى ذلك التاريخ.

من حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية: يمكن القول بوجود دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضات بين الدول المعنية وهذا هو الأصل، ودبلوماسية عنف، أو ما سمي دبلوماسية السفن

---

[1] - موسوعة الدبلوماسية، لعبد الوهاب الكيالي، الجزء الثاني، ص: 115، نقلا عن الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مستشار مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، سبتمبر 2013م، ص: 14.

[2] - الإسلام والدبلوماسية، قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، لمحمد حبش، ص: 14.

[3] - الموسوعة العربية، دراسة عزيز شكري، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، ص: 196.

الحربية gun boat diplomacy تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر والعنف بما في ذلك الحرب التي يعدها بعضهم استمرارا للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات[1].

ويطلق تعبير الدبلوماسية في الاصطلاح المعاصر على مجموع الأنشطة السياسية التي يضطلع بها ممثلون ومفاوضون رسميون باسم الدول، بقصد شرح مواقفها والدفاع عن مصالحها، وتدبير الخلافات القائمة بوسائل سلمية قائمة على الحوار والتفاوض، بما يحول دون تفاقم التوترات وتحولها إلى نزاعات مسلحة أو حروب، ويسهم في حفظ السلم والاستقرار في العلاقات الدولية[2].

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى جانب آخر له صلة وطيدة بالدبلوماسية الدينية، ألا وهي "الدبلوماسية الروحية"، التي تؤكد على القيم الدينية المشتركة للإنسان، حيث خلقت نمطا مهما من العلاقات الدولية بين الشعوب على أساس الأخوة الروحية والمصير المشترك.

ونظرا للمكانة التي يحظى بها القادة الروحيون، يمكنهم أن يجعلوا من العالم مكانا يقل فيه العنف والاضطراب بطرق عدة، فرجال الدين بخبراتهم وتدريباتهم الدينية، يمكنهم من إضافة مجموعة مختلفة من المفاهيم والآراء على السياسات الدولية. وفيما يركز الدبلوماسيون على المصالح المشتركة كنقطة انطلاق للتفاعل، يميل رجال الدين إلى البحث عن الصالح العام[3].

وقد اهتم العلماء المسلمون رحمهم الله -قديما وحديثا- بموضوع الدبلوماسية بمفهومها الحديث، من خلال العديد من المؤلفات، وإن سميت بمسميات مختلفة من قبيل السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، أو آداب الملوك والأمراء.

---

[1] - الموسوعة العربية، دراسة عزيز شكري، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، ص:195.

[2] - لا شك أن الحديث عن موضوع الدبلوماسية عموما يقتضي الحديث عن الدبلوماسية الدينية، والتي تعتبر آلية جيواستراتيجية جديدة، قادرة على حل الصراعات والنزاعات الدولية أو الشخصية، من خلال الاعتماد على القيم الروحية للشعوب، وقد تكون هي الطريقة الوحيدة والفرصة الأخيرة للعالم لينعم بالأمن والاستقرار. ينظر: الإسلام والدبلوماسية، قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، لمحمد حبش، مستشار مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، سبتمبر 2013، ص:15.

[3] - الدبلوماسية والدين، البحث عن مصالح مشتركة والانخراط في عالم من الاضطرابات والتغيرات الديناميكية، ألن كيسويتر والأسقف جون شاين، مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز للعام 2013، أوراق بحثية لمنتدى مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي ص: 10.

ومن أبرز المؤلفات التي عنيت بهذا الموضوع قديما نذكر ما يلي:

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي (ت: 450 ه)[1].
- السياســـة، للفارابي (ت: 339 ه)[2].

وكان حظ المحدثين من علماء المسـلمين وافرا في التأليف في هذا الموضـوع، نجد ذلك من خلال مصـنفات أبدع أصحابها في التفصيل، من زوايا ومقاربات متنوعة، كالمقاربة القانونية، أو الشرعية التأصيلية، أو الاجتماعية. ونذكر من هاته المؤلفات:

- العلاقات الدولية في الإسلام، لعدنان السيد حسين[3]. كما صدر للمؤلف العديد من المؤلفات، منها: «الاحتلال الإسـرائيلي في لبنان: الاقتطاع ومسـألة الانسـحاب»، و«الانتفاضـة وتقرير المصـير»، و«السـياسـات الإدارية في المنشـآت الخاصة»، و«حقوق الإنسان في الوطن العربي»، و«التسوية الصعبة»، و«نظرية العلاقات الدولية.

- النظم الدبلوماسية في الإسلام، لصلاح الدين المنجد. وكتابي: الدبلوماسية الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، ودبلوماسية النبي محمد (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، لسهيل حسين الفتلاوي.

وقد أسست الشريعة الإسلامية منهجا دبلوماسيا يعز نظيره من حيث السمو الأخلاقي في كل العصور، فهو منهج يتعدى الحدود الإقليمية، كما يضـمن حقوق الأفراد ومصـالح الجماعات، سـواء كانت ثقافية وتعليمية، كإنشـاء المراكز والمسـاجد الإسـلامية مثلا، أو اقتصـادية: تجارية وزراعية وصـناعية، أو سـلمية وتعاونية بين أعضـاء الأسـرة الدولية المعاصرة[4].

---

[1] - اشتهر كتاب *الأحكام السلطانية* لأبي الحسن الماوردي (ت 1058ه) بكونه أول عمل شامل حول كيفية حكم الدولة الإسلامية. فهو يجمع بين تأملات نظرية حول طبيعة الدولة ومؤهلات الخليفة ومسؤوليته، وبين إرشادات عملية حول تطبيق القضاة لمبادئ الشريعة. يقول في مقدمة الكتاب: «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه». ينظر: الأحكامالسلطانية لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة، (ص: 13).

[2] - أطرف ما في كتاب السياسة المدنية، حديث الفارابي عن المدن المضادة للمدينة الفاضلة، ولاسيما المدينة الجاهلة وأنواعها وخاصة المدينة الجماعية التي تنطبق صفتها على مدننا الراهنة ونظامنا الديمقراطي. ينظر: كتاب السياسة المدنية، لأبي نصر الفارابي، تقديم: علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، ص: 20.

[3] - يتناول المؤلف في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام»، مسألة العلاقات الدولية في الإسلام، ويميز بين الإسلام كدين وبين الظواهر والأفكار الاجتماعية والسياسية ومختلف النظريات والفرضيات وسواها. فالدين ينظر إلى الذات والآخر، ضمن رؤية تتصف بالقداسة والتنزيه لمعتقدها، ولما تمثله من قيم مشتركة ناجمة عن التفاعل والترابط بين وحدات المجتمعات الإنسانية، وبما يسمح بوجود لغة قيمية مشتركة قائمة على البعد الروحي.

[4] - العلاقات الدولية في الإسلام، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى: 1420 هـ/ 2000م، ص: 18.

ونبغي التأكيد على أن كل أحكام السلم في الشريعة الإسلامية مبنية على ثلاثة أمور:

أولها: إقامة العدالة بين المسلمين وغيرهم، وتوثيق العلاقات الأدبية وتحقيق التعارف والتعاون الإنساني تطبيقا للنصوص القرآنية، فالمسلمون الذين يجاورون غير المسلمين ويسالمونهم ترتبط العلاقة بينهم بالمودة.

ثانيها: منع المسلمين من أن يعتدوا على غيرهم، لأن الإسلام يمنع الاعتداء أيا كانت صورته. وإذا كان المسلمون ذوي الغلب فإنه يفرض عليهم مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات نحو الفضيلة والأخلاق والرفق بالضعفاء، وخصوصا الذين يستظلون بالراية الإسلامية، وفي هذا السياق يقول صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[1].

ثالثها: حماية الحريات لغير المسلمين، وخصوصا حرية العقيدة، فإن الإسلام –كما قررنا- منع الفتنة في الدين، وأطلق الإسلام للذين يستظلون برايته الحرية في مزاولة شعائر دينهم، بل إن بعض المذاهب الفقهية ترى أن لهم الحق في تناول المباحات التي أباحها لهم دينهم، ولو كانت في نظر الإسلام رجسا لا يقبل الحل[2].

وقد أولى الشرع الإسلامي في منهجه الدبلوماسي عناية خاصة لمبدأي الوساطة والصلح، باعتبارهما من أنجع الآليات الكفيلة بفض النزاعات وإنهاء كثير من الخصومات قبل استفحالها، فضلا عن دورهما الوقائي في تفادي نشوبها ابتداء، بما يرسخ قيم السلم والتعايش ويؤكد الطابع الأخلاقي والإنساني للعلاقات بين الأطراف المتنازعة.

- **الوساطة:** باعتبارها حلا فعالا لفض النزاعات والخصومات بين أفراد المجتمع الداخلي، ومع غيرهم من المجتمعات الأخرى. ومن النصوص التي تدل على وجوب اللجوء للوساطة كحل فعال لتجاوز الخلافات قوله تعالى: {**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}[3].

---

1 - المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المعروف بالنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، 1406 هـ–1986م، (8/ 104).

[2] - العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، 1995م، ص: 94.

[3] - سورة الحجرات، الآية: 9.

فالآية أوجبت الوساطة كوسيلة إلى الإصلاح بين الطائفتين، كما وضحت الآية أن يكون الحكم عادلا، من غير تحيز إلى طرف على حساب الطرف الآخر. وهذه السورة عموما (سورة الحجرات) لها مغزاها الدولي، إذ تضمن خطابها وجوب التعاون في سبيل تحقيق السلام الدولي القائم على العدل والقسط.

- **الصلح:** لما لها من أثر في العلاقات بين الأفراد والشعوب، فالصلح يحقن الدماء، ويحفظ الأموال والأعراض. والصلح إما أن يكون دائما، وإما أن يكون مؤقتا كصلح الحديبية حيث كان مدته عشر سنوات.

فالدين الإسلامي الحنيف أوجب على العقلاء من الناس أن يتوسطوا بين المتخاصمين، ويقوموا بإصلاح ذات بينهم، ويلزموا المعتدي أن يقف عند حده، درءا للمفاسد المترتبة على الخلاف والنزاع، ومنعا للفوضى والخصام.

إن الدين الإسلامي في منهجه الدبلوماسي قصد إلى التعارف والتصالح والتعايش والسلم، كما تؤكد على ذلك نصوصه التشريعية، كما قصد إلى الحفاظ منظومته القيمية الأخلاقية، فليست الغاية في الإسلام تبرر الوسيلة، وإنما يشترط مشروعية الغاية كما تشترط صحة الوسيلة. ولذلك كانت القيم الأخلاقية في الدبلوماسية الإسلامية أرقى القيم وأنقاها، وكانت قادرة –ولا تزال- على حل المشكلات التي تعاني منها الإنسانية، سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا.

ولعل دستور المدينة -التي نورها رسول الله صلى الله عليه وسلم- خير دليل على نجاح الدبلوماسية الإسلامية، بما تضمنته من قيم إنسانية، مثل حدثا مهما في تاريخ الإسلام، تبدلت أوضاع الأمة الإسلامية إثره، وغدت واقعية لا تعبأ بالأنساب ولا الطبقات ولا بمزايا الأشراف أو رؤساء القبائل. كما أن العصبية القبلية زالت من الوجود، وأصبح المسلمون متساوون من حيث المكانة والمزايا[1].

[1] - نظرة جديدة في سيرة رسول الله، لكونستانس جيورجيو، تعريب: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، ط: 1، 1983م، ص: 174.

وقد دون هذا الدستور[1] –كما يقول كونستانسجيورجيو-بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623 م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده[2].

وبذلك فقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يحول المدينة إلى دولة نموذجية فيها قرابة الإيمان بين المسلمين بدلا من قرابة الرحم، وقرابة الوطن لجميع السكان بمختلف أديانهم بدلا من قرابة الدم. والنجاح الذي أحرزه في الوحدة الوطنية لا تقل أهميته عن نجاحه في تحويل العرب من عبادة الأصنام إلى عبادة الله، فكانت رسالته لا تقتصر على نشر الدين الجديد فحسب، بل إنها تهدف إلى إنشاء نظام جديد ودولة جديدة على أساس وحدة الوطن، ينطوي تحت لوائها جميع الناس بمختلف انتماءاتهم القبلية والدينية، ويعيشون في ظل نظام سياسي واجتماعي واقتصادي متكامل[3].

ومن خلال النظر إلى نص الوثيقة والبنود التي تضمنتها، نجد أنها تضمنت العديد من القيم الأخلاقية، التي كان بعضها سائدا لدى العرب قبل الإسلام وبعضها جاء به الإسلام متمما. وهذه القيم تتمركز حول تثبيت مفهوم الأمة عوض القبيلة، وتكريس مبدأ التكافل والتضامن والوحدة، بعيدا عن النزعات الفردية والتعصب العرقي والديني.

وبصورة عامة، فالصحيفة تعتبر حجر الزاوية في التراث السياسي الإسلامي، وهي السابقة الدستورية، ومن ثم يجب أن نزن كافة النظم السياسية اللاحقة بميزان هذه التجربة، وتمحيصها على هديه، والحكم على شرعية هذه النظم من خلال التجربة المذكورة "المبادئ العامة لهذه التجربة ليس إلا"[4].

وقد أطرت الدبلوماسية الخارجية مجموعة من القيم، نوجزها في الآتي:

---

[1] - يمكن القول إن صحة الوثيقة تتعزز بكون بعض نصوصها ورد في كتب الحديث بأسانيد متصلة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم، ومنها ما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجة، وهي نصوص صحيحة احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم، وقد جاءت من طرق مستقلة عن طرق الوثيقة نفسها. وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج التشريعي إلا في حدود ما ثبت في كتب الحديث الصحيحة، فإنها تظل صالحة للدراسة التاريخية، خاصة لتعدد طرق رواياتها وتضافرها في إكسابها قدرا من القوة. كما يدل أسلوبها على أصالتها، إذ يتسم بالبساطة وقصر الجمل وكثرة التكرار واستعمال ألفاظ كانت مألوفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، دون أن تتضمن مدحا أو قدحا لأشخاص أو جماعات، فضلا عن التشابه الواضح بينها وبين أساليب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى، وهو ما يعزز توثيقها. ينظر: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، لأكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 6، 1415 هـ - 1994 م، (1/ 275 - 276).

[2] - نظرة جديدة في سيرة رسول الله، لكونستانس جيورجيو، ص: 192.

[3]- الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي، لسهيل حسين الفتلاوي، ص: 39- 40.

[4] - الصحيفة ميثاق الرسول دستور دولة الإسلام في المدينة "أول دستور لحقوق الإنسان" قراءة تاريخية قانونية اجتماعية معاصرة"، لبرهان زريق، دار النمير- دمشق، ط: 1، 1996م، ص: 143.

- **الحرية الدينية:**

تعتبر الحرية في الإسلام ضرورة إنسانية واجبة، وقيمة أخلاقية عليا، وهي فريضة إلهية لن تتحقق حياة الإنسان كإنسان بدونها[1]. وتشمل الحرية بطبيعة الحال مبدأ الحرية الدينية، وهو المبدأ الذي يؤكده القرآن الكريم بقوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[2].

ومعنى الآية: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا[3].

ومن أصدق الممارسات الدالة على ضرورة مراعاة مبدأ الحرية الدينية في العلاقات الدولية، ما حرص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده، من ضرورة تحقق تمام وصول الدعوة الإسلامية إلى غير المسلمين، ثم تركوهم يختارون في حرية ورضى تامين بين الإسلام أو الجزية أو القتال[4].

- **الإنسانية**

امتازت السياسة الشرعية للنبي صلى الله عليه وسلم بالإنسانية، فقد نعم في ظلها الناس بالأمن، والخير، والرفاهية، فلم تقم الدولة الإسلامية على التسلط، أو العدوان، أو البغي؛ بل على المودة، والإخاء، ونشر الفضائل. ومن ثم أثمرت هذه الفضائل في جو هذه السياسة، فظهر التساوي بين رعايا الدولة الإسلامية، ولم يتميز أصحابها باعتبار العرق، أو اللون، أو الجنس. وقد حقق هذا المبدأ العدالة والسعادة والأمن، وترك النزعات العنصرية.

وقد افترقت السياسة الغربية عن السياسة الإسلامية في إنسانيتها في كثير من الصور، ويكفي أنها امتدت لتشمل غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين، فجاءت الأحاديث النبوية لتأكيد المعاني الإنسانية، وتربية الأمة على هذه القيم الأخلاقية الفاضلة[5].

---

[1]- الإسلام وحقوق الإنسان، لمحمد عمارة، مجلة عالم المعرفة، الكويت، ص: 30 العدد 89، ماي 1958م.

[2]- سورة البقرة، الآية: 256.

[3]- الرد على اللمع، لشحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية –مصر، (ص: 204).

[4]- العلاقات الدولية في الإسلام، لأحمد شتا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، القاهرة، ج: 1، ص: 97.

[5]- مجلة الشارقة ص:7.

فنرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي صحابته بالقبط خيرا، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»[1].

ولم تهتم الدول غير الإسلامية، ولا القوانين المعاصرة بصون كرامة الإنسان إلا في بداية القرن العشرين عام (1948م) عندما نصت القوانين الدولية في إعلان الأمم المتحدة في ديباجتها وفي مادتها الأولى، على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"[2].

- **العدل**

من أهم القيم الإنسانية التي ميزت الدولة الإسلامية أنها اعتمدت مبدأ العدل في النظام السياسي لها وفي علاقاتها مع غيرها من الدول، لأن العدل أساس استقرارها ولنظامها السياسي، وسبب ديمومتها وازدهارها، ونقيض العدل الظلم، وهو سبب لخراب الأمم وتقويض الحكم.

أما الدول غير الإسلامية فلم تعتمد هذا المبدأ كأساس للعلاقات الدولية، واستثنت العدل في القضاء فقط، "فإذا نحن نظرنا إلى القانون الوضعي الحديث والمعاصر فإننا لا نكاد نجد فيه ذكرا للعدالة اللهم إلا في ميدان القضاء فقط، حيث يعبر في اللغة الإنجليزية مثلا عن القضاء والعدل بكلمة واحدة justice المتمثل عندهم في المبدأ الدستوري (مساواة جميع الأفراد أمام القانون)، غير أن هذا المبدأ لا يطبق بشكل دقيق، فهناك استثناءات من هذا المبدأ، ولكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية فلا نجد ذكرا للعدالة ولا حتى الإشارة إليها"[3].

ولأهمية مبدأ العدل في العلاقات الدولية للأمم والشعوب، فقد زخرت السنة النبوية بالأحاديث الواردة في ذلك، من أجل تحقيق العدل وترسيخه في التعامل مع الآخرين، وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن العدل والمساواة بين الناس يشمل المسلمين وغيرهم، وهو حق لكل إنسان بوصفه إنسانا، كما نص على ذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

---

[1]- صحيح مسلم، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، رقم: 2543، (4/ 1970).

[2]- إعلان الأمم المتحدة، المادة الأولى.

[3]- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، لعبد الحميد متولي، منشأة المعارف الإسكندرية 1996م، ط:2، ص: 271.

«خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[1].

وقد اقتضت العدالة في مجال العلاقات الخارجية أن تبنى كافة الاتفاقات الدولية وعهودها ومواثيقها على العدل لجميع الأطراف، وعدم الجور، وقد أثمر تطبيق مبدأ العدل في علاقات المسلمين بغيرهم، فكان عاملا من عوامل نجاح الفتوحات الإسلامية[2].

لقد تمكن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل هذه القيم الدبلوماسية من إقامة دولة عصرية، فجمع أوصالا متفرقة ومتناحرة من القبائل العربية التي لم تكن هي الأخرى قد عهدت نظاما دوليا، كما هو الشأن بالنسبة للدول القائمة في ذلك الوقت، كالدولة الرومانية، والدولة الفارسية. وقد تمكن النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحدث دولة بنظام قانوني على المستوى الداخلي والخارجي يضاهي الدول المعاصرة له[3].

وبناء على ذلك، فقد اتجهت مخاطبات النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمم المتطورة التي شهدت أديانا سماوية ومؤسسات دينية. ولم يبدأ بالأمم المتخلفة التي لم تعرف الأديان، فلم يستخدم ما يطلق عليه في الوقت الحاضر "نظرية ملء الفراغ"، فالإسلام خاتم الأديان السماوية، وفهمه وإدراكه يتطلبان الوعي والقدرة والعلم والثقافة، وهذه المتطلبات لا يمكن توافرها إلا في الأمم المتطورة. ولهذا فقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة الملوك والأمراء وشيوخ القبائل الذين بلغوا مرحلة متقدمة من الإدراك والوعي لفهم الدين الجديد ومعرفة أحكامه كما أنزلت[4].

والواقع يشهد أن مراسلات النبي صلى الله عليه وسلم ومعاهداته ومفاوضاته كانت على قدر عال من الأخلاق، التي اتسمت باحترام وتقدير المجتمعات غير إسلامية بصفة عامة، وزعمائها بصفة خاصة، وهو ما يمثل نموذجا راقيا للتعايش والتسامح في عصرنا الحديث.

1- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، (3/ 100).

2- مجلة الشارقة ص:8

3- الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي، لسهيل حسين الفتلاوي، ص: 55.

4- الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي، لسهيل حسين الفتلاوي، ص: 55.

المراسلات

لم يدخر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم جهدا في نشر الإسلام، وقد عبر عن ذلك من خلال عدد من الرسائل إلى ملوك وأمراء خارج الجزيرة العربية، يدعوهم فيها إلى الإسلام، فكانت هذه الكتب وسيلة دعوية هامة، لإعلام الناس وإبلاغهم بدعوة الإسلام، كما يتضح ذلك من خلال بعض المراسلات الآتية.

- **كتابه صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك مصر**

كتب الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا إلى المقوقس، وبعث به مع رسوله حاطب بن أبي بلتعة. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فمضى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس، فقبل الكتاب وأكرم حاطبا وأحسن نزله وسرحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وخادمتين إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهم بن قيس العبدي فهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر[1].

- **كتابه عليه الصلاة والسلام إلى النجاشي ملك الحبشة**

في السنة السادسة للهجرة النبوية الشريفة، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم كتابا إلى النجاشي مع الصحابي عمرو بن أمية. روى ابن إسحاق في سيرته، قال: وهذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب من محمد النبي إلى النجاشي الأصحم، عظيم الحبشة.

سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله فإني أنا رسوله، فأسلم تسلم، و «يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ

[1] - دلائلالنبوة، للبيهقيمحققا (4/ 395).

بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ» فإن أبيت فعليك إثم النصارى قومك[1].

- **كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم**

بعث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك إلى هرقل رسالة يدعوه فيها إلى الإسلام، حيث جاء فيها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[2]، قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَإلى قوله: اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ الآية[3].

رسالته عليه السلام إلى كسرى عظيم فارس

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن حذافة رضي الله عنه رسالة إلى كسرى، عظيم فارس، وقد جاء في نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أدعوك بداعية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حيا، ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت، فعليك إثم المجوس».

قال عبد الله بن حذافة، فانتهيت إلى بابه، فطلبت الإذن عليه حتى وصلت إليه، فدفعت إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه، فأخذه ومزقه، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مزق ملكه»[4].

ومن حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرسائل أخذه بوسائل عصره المتاحة للدعوة، فقد اتخذ خاتما كتب عليه محمد رسول الله، تختم به الرسائل. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى

---

[1] - كتاب السير والمغازي (سيرة ابن إسحاق)، لمحمد بن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط: 1، 1398هـ/1978م، (ص: 228).

2 - أي: إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك. ينظر: إكمالالمعلمبفوائدمسلم، لعياض بن موسى بن عياض، الشهير بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م، (6/ 120).

3 - شرفالمصطفى، لعبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار البشائر الإسلامية- مكة، ط: 1، 1424هـ، (4/ 14).

[4] - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثلاثة الخلفاء، لسليمان الكلاعي الحميري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1420 هـ، (2/ 10).

كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما؛ حلقته فضة ونقش فيه محمد رسول الله»[1].

كما قبل صلى الله عليه وسلم الهدايا من الملوك، وتعامل بأعرافهم ما لم تكن إثما أو حراما. وكذلك من حكمته صلى الله عليه وسلم اعتماده لغة المجاملة في مخاطبة الملوك والأمراء. وقد ظهر ذلك في رسالته إلى هرقل عظيم الروم، وبمثلها خاطب كسرى، وسائر الملوك.

وهكذا، فإن رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء تعتبر نقطة تحول في سياسة دولة الإسلام، فعظم شأنها، وأصبحت لها مكانة بين الدول.

- **المفاوضات**

تعد المفاوضات المباشرة Negotiation من أهم موضوعات الدبلوماسية، بل إن بعضهم يعرف الدبلوماسية بأنها: «فن المفاوضة». والمفاوضات من أولى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية التي عرفتها البشرية، فهي أقدم الوسائل السلمية للتفاهم بين الدول، لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية نزاعها بصورة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر، فهي التي تقرر التسوية التي ترضي الطرفين طبقا لمصالحهما الخاصة، كما أنها تحيط مفاوضاتها بالسرية التامة[2].

وتعد المفاوضات المباشرة القاعدة الأساسية لجميع الوسائل الدبلوماسية الأخرى[3]. وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة الأخذ بالمفاوضات أولا قبل أي وسيلة أخرى[4].

وقد أوجب الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إلى الحوار والجدل وفق قيم أخلاقية قرآنية، بهدف بيان معان إسلامية مقصودة ومحددة، قامت على أسس قرآنية، تتمثل في[5]:

- ✓ استعمال الحجة الفعلية أو الجدل العقلي.

---

[1] - الشمائل المحمدية، لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب: ط، (ص: 70).

[2] - L. Oppenheim. International Law Vol. lengman. London 1971 p. 7.

[3] - Wesly L. Gould. An Introduction to International Law. New York, 1959, p. 539.

[4] - المادة: (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] - الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي، لسهيل حسين الفتلاوي، ص: 57.

- ✓ الاهتمام بالحوار الأخروي أو الوصفي.
- ✓ استعمال السؤال والجواب.
- ✓ الاعتماد على الحوار القصصي.

ومما يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قواعد دبلوماسية للمفاوضات لا تضاهيها قواعد أخرى، قائمة على المبادئ والقيم الأخلاقية مع الحفاظ على الهدف الذي من أجله تتم المفاوضات، وقد استطاع بهذه الطريقة كسب ود الناس وحبهم له نتيجة قدرته على إدارة المفاوضات بصورة حكيمة، وتمكنه من جمع الأضداد المتصارعة في شريعة واحدة جمعت بينهم مبادئ الدين، فكان يتحين الفرص من أجل أن يلتقي بالناس وإذا بهم آمنوا بالإسلام، وهذا ما كان يحدث لولا قدرة النبي صلى الله عليه وسلم على الإقناع وإدارة المفاوضات بشكل سليم مما جعله يكون مجتمعا موحدا[1].

وبفعل هذه الوحدة التي كونها رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكن الإسلام من الخروج من شبه الجزيرة العربية ليعم نوره العالم أجمع، وقد استمر الصحابة رضوان الله عليهم في الهدي إلى الإسلام بأسلوب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، وتمكنوا من أن يصبحوا أمة عظيمة تقف بقوة وصلابة أمام الأمم الأخرى، لا بقوة السيف كما يزعم البعض، وإنما بقوة الإيمان والعقيدة وبالوسيلة التي جاء بها الإسلام لنشره بين البشرية جمعاء.

- **المعاهدات**

يستمد القانون الدولي أحكامه من العرف الجاري بين الدول في المعاملات، ومن المعاهدات التي تعقد، وقوة سلطانها، فالمعاهدات التي تعقد لها قيمتها في تكوين ذلك القانون. في مقابل ذلك يستمد القانون الدولي الإسلامي قوته من المبادئ والقيم الأخلاقية، ومن بينها الوفاء بالعهود، ولذلك كان للمعاهدات العادلة قيمتها في تكوين ذلك القانون في الإسلام.

ولئن كانت المعاهدات قبل الإسلام يتخذها القوي لفرض سلطانه على الضعيف أو المغلوب حتى إذا قوي الضعيف نبذها، فإن القرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التي يسوغ إبرامها ذلك النظر، فإنه يأمر بالوفاء بالعهد وفاء مطلقا غير مقيد بضعف أو قوة، ولكنه مقيد فقط بوفاء من تعاقد معهم، فالوفاء بالعهد ليس علاجا لحال مؤقت، ولكنه لإنشاء حال السلم وتثبيتها. فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة، أو تقرير

[1]- الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي، لسهيل حسين الفتلاوي، ص: 66.

للسلم وتثبيت لدعائمه[1]. كما يتضح من خلال بعض معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم، والتي يمكن تصنيفها إلى معاهدات سرية وأخرى علنية.

- **المعاهدات السرية**

لقد كانت بيعة العقبة النواة السياسية الأولى للدولة الإسلامية، لذا يفترض أن ينظر إلى هذه البيعة على أنها البذرة الأولى لنجاح سياسة رسول صلى الله عليه وسلم ودعوته، بعد أن أمن له الحلفاء الجدد القاعدة الجديدة الآمنة له ولنشاط دعوته، لينتقل بعد ذلك من وضع المطارد الملاحق المغلوب على أمره إلى وضع مختلف تماما، يكون فيه هو ومن آمن معه أصحاب الشوكة والسلطة والقرار[2].

عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لم يعقد سوى معاهدتين سريتين مع أهل المدينة، وأولى تلك المعاهدتين المعاهدة المعقودة قبل سنتين من الهجرة النبوية للمدينة، عندما جاء وفد من يثرب إلى مكة وقابلوا النبي صلى الله عليه وسلم سرا، وعقدوا معه معاهدة تحالف، واستقر الرأي على الهجرة إلى يثرب، وقد طلب من أهل يثرب أن يكتموا الأمر وأخبرهم أنه سيلحق بهم في وقت قريب.

وفي الموسم الثاني عقد معاهدة مع الأوس والخزرج سميت ببيعة العقبة الثانية، وقد طلب بعضهم عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يدعهم إذا أظهره الله[3]. وعندما حالفهم قال لهم: «الدم الدم والهدم الهدم، أنتم مني وأنا منكم، أسالم من سالمتم وأحارب من حاربتم»[4].

والناظر في هذه العقيدة كالناظر في سيرة رسولها عليه الصلاة والسلام، يجد العنصر الأخلاقي بارزا أصيلا فيها، تقوم عليه أصولها التشريعية وأصولها التهذيبية على السواء.

لقد استطاعت الدبلوماسية الدينية عموما والإسلامية خصوصا أن تحل نزاعات لم تكن لتحل بمنأى عن القيم الأخلاقية النبوية، ويكفي أنها امتدت لتشمل غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين، وتمكن النبي صلى الله عليه وسلم

[1]- العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، 1415هـ - 1995م، ص: 79.

[2] - بحث في نشأة الدولة الإسلامية، لفالح حسين، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ط: 1، 2010م، ص: 40.

[3]- سيرة الرسول صورة مقتبسة في القرآن الكريم، لمحمد عزة دروزة، ج: 2، مطبعة الاستقامة، ص: 4.

[4]- العلاقات الدولية في الإسلام، دراسة مقارنة لسهيل حسين الفتلاوي، ص: 38.

في ظل القيم الإسـلامية الرشـيدة من إقامة دولة عصـرية، جمعت أوصـالا متفرقة ومتناحرة من القبائل العربية التي لم تكن هي الأخرى قد عهدت نظاما دوليا.

المصادروالمراجع:

- ✓ الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.
- ✓ الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مستشار مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، سبتمبر 2013م.
- ✓ الإسلام والدبلوماسية، قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، لمحمد حبش.
- ✓ الإسلام والدبلوماسية، قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، لمحمد حبش، مستشار مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، سبتمبر 2013.
- ✓ الإسلام وحقوق الإنسان، لمحمد عمارة، مجلة عالم المعرفة، الكويت، ص: 30 العدد 89، ماي 1958م.
- ✓ إعلان الأمم المتحدة.
- ✓ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثلاثة الخلفاء، لسليمان الكلاعي الحميري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1420 هـ
- ✓ إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض، الشهير بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.
- ✓ بحث في نشأة الدولة الإسلامية، لفالح حسين، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ط: 1، 2010م.
- ✓ تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419 هـ
- ✓ جامع البيان (تفسير الطبري).
- ✓ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ✓ الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي، لسهيل حسين الفتلاوي.
- ✓ الدبلوماسية والدين، البحث عن مصالح مشتركة والانخراط في عالم من الاضطرابات والتغيرات الديناميكية، ألن كيسويتر والأسقف جون شاين، مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز للعام 2013، أوراق بحثية لمنتدى مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي.
- ✓ دلائل النبوة، للبيهقي محققا.
- ✓ الرد على اللمع، لشحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية –مصر.
- ✓ السياسة المدنية، لأبي نصر الفارابي، تقديم: علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال.

- ✓ السير والمغازي (سيرة ابن إسحاق)، لمحمد بن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط: 1، 1398هـ/1978م.
- ✓ سيرة الرسول صورة مقتبسة في القرآن الكريم، لمحمد عزة دروزة، ج: 2، مطبعة الاستقامة.
- ✓ السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، لأكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 6، 1415 هـ - 1994 م.
- ✓ شرف المصطفى، لعبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار البشائر الإسلامية- مكة، ط: 1، 1424هـ.
- ✓ الشمائل المحمدية، لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب: ط.
- ✓ صحيح مسلم، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، رقم: 2543.
- ✓ الصحيفة ميثاق الرسول دستور دولة الإسلام في المدينة "أول دستور لحقوق الإنسان" قراءة تاريخية قانونية اجتماعية معاصرة"، لبرهان زريق، دار النمير- دمشق، ط: 1، 1996م.
- ✓ العلاقات الدولية في الإسلام، دراسة مقارنة لسهيل حسين الفتلاوي.
- ✓ العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، 1995م.
- ✓ العلاقات الدولية في الإسلام، لأحمد شتا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، القاهرة.
- ✓ العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، 1415هـ- 1995م.
- ✓ العلاقات الدولية في الإسلام، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى: 1420 هـ/ 2000م.
- ✓ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ
- ✓ القانون الدولي في الإسلام، لعبد الله دراز، المجلة المصرية للقانون الدولي،1949م.
- ✓ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، لصبحي محمصاني، مطبعة دار العلم للملايين بيروت، 1972م.
- ✓ مبادئ نظام الحكم في الإسلام، لعبد الحميد متولي، منشأة المعارف الإسكندرية 1996م، ط: 2.
- ✓ المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المعروف بالنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، 1406 هـ– 1986م.
- ✓ مجلة الشارقة.
- ✓ الموسوعة العربية، دراسة عزيز شكري، العلوم القانونية والاقتصادية.
- ✓ ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ نظرة جديدة في سيرة رسول الله، لكونستانس جيورجيو، تعريب: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، ط: 1، 1983م.
- ✓ نظرة جديدة في سيرة رسول الله، لكونستانس جيورجيو.
- ✓ Wesly L. Gould. An Introduction to International Law. New York, 1959.
- ✓ L. Oppenheim. International Law Vol. lengman. London 1971.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

الأمن الثقافي في إفريقيا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية التراث المخطوط

عمران عبد العالي، أستاذ الثانوي التأهيلي،
وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور الاتحاد الإفريقي في العناية بقضايا التراث، واستجلاء مدى احتلال الأمن الثقافي موقعا مركزيا في سياساته، باعتباره شرطا أساسيا لصون الهوية الإفريقية وحماية تراثها المادي واللامادي. كما تستقصي الورقة مدى ما أولاه الاتحاد من اهتمام بالتراث المخطوط على وجه الخصوص، نظرا لما يحمله هذا الموروث من ذاكرة جماعية تجسد وتحفظ تاريخ الشعوب الإفريقية ومسارات تفاعلها الحضاري وتبادلها الثقافي زمن الانفراج والأزمة.

Abstract :

This paper highlights the role of the African Union in addressing heritage issues and examines the centrality of cultural security in its policies as a key condition for preserving African identity and safeguarding tangible and intangible heritage. It also considers the Union's particular attention to manuscript heritage, as a repository of collective memory that preserves the history of African peoples and their civilizational and cultural interactions in times of stability and crisis.

تقديم:

كانت مسيرة منظمة الوحدة الإفريقية شاقة ومضنية بسبب الحروب الأهلية وتداعياتها الدولية، والصراع على السلطة، وقضايا الحدود التي لم يتم ترسيمها أو حسمها، علاوة على الحركات الانفصالية والصراعات السياسية والإيديولوجية. وهذه الإكراهات عجزت منظمة الوحدة الإفريقية عن مجابهتها وإيجاد حلول لها، فجاء ميلاد الاتحاد الإفريقي استجابة لتحديات داخلية وخارجية، وفي الوقت نفسه تعبيرا عن مطلب إفريقي ناضل الكثير من الأفارقة من أجله.

حاول الاتحاد الإفريقي تجاوز تعثرات منظمة الوحدة الإفريقية من خلال إحداث مجموعة من الآليات المؤسسية والهيكلية والتنظيمية الجديدة مثل مجلس السلم والأمن الذي توسعت اختصاصاته، حيث أصبح أهم جهاز داخل الاتحاد.

منذ تأسيس الاتحاد الإفريقي مَثَّل حفظ السلم والأمن والاستقرار جوهر الرؤية التي تبناها الاتحاد، خصوصا بعد أن طفت على السطح متغيرات جديدة في الآونة الأخيرة لم تعهدها منظمة الوحدة الإفريقية بهذه الحدة والخطر؛ كالانقلابات العسكرية وظاهرة الهجرة غير الشرعية، والاتجار في البشر، وتسليح الأطفال القاصرين، والحركات الإرهابية والجريمة العابرة للقارات.

لكن أهم مشكل هيكلي عانى منه الاتحاد الإفريقي هو مسألة أزمة الكوادر والنخب والقيادات التي افتقدت لتكوين رصين يعادل أجهزة وقيادات الإتحاد الأوربي، فغلبت عليهم الإيديولوجيات والانغماس في مشاكل أحادية المصلحة، متناسين أو غير مكترثين لمسألة تنمية القارة الإفريقية ومحاولة إلحاقها بركب الدول المتقدمة والاتحادات التي قطعت أشواطا في التطور والازدهار.

لم تحظ مسألة حفظ وصيانة التراث المادي بحيز كبير ضمن سياسات الاتحاد الإفريقي، بالإضافة الى عدم وجود بنيات تحتية ومؤسسات مدعومة من طرف الاتحاد والمتخصصة في هذا الصنف من الكتابات، ونقص التجهيزات والتقنيات الحديثة لرقمنة هذا التراث المكتوب وضمان استدامته الثقافية والعلمية، وغياب محاولات فردية من طرف المؤسسات والمبادرات الفردية، وهو ما يجعل هذا التراث عرضة لخطر الطمس والاندثار والضياع داخل الخزائن التقليدية والصناديق العائلية القديمة.

تروم هذه الورقة البحثية معالجة إشكالية مركزية تتمثل في مدى قدرة الاتحاد الإفريقي على بلورة سياسة فعّالة في مجال الأمن الثقافي.

1- محاولة انبعاث الاتحاد الإفريقي بقيادات محلية إفريقية خارج إطار الوصاية الاستعمارية.

استطاع بعض القادة الأفارقة أن يفلتوا من القيود الشديدة التي فرضها عليهم الاستعمار في أوطانهم، فالتحقوا بالجامعات الغربية في أوربا وأمريكا، وتشبعوا بمبادئ الحرية والمساواة[1] وفكرة القومية والوحدة، مثل إدوارد ديبوا"I.Diboit"، ماركوس جارفي "M.Garfi" وبادامور"Badamour" وغيرهم...[2]، وأحسوا في الوقت نفسه بما أصاب أوطانهم من تمزق وتأخر في كل مجال.[3]

ومن أبرز هؤلاء الزعماء الرئيس أحمد سيكوتوري الذي كان ثائرا على الاستعمار، وتدرج في المناصب حتى صار أبرز زعيم لنقابات عمال غينيا عام 1945، ثم رئيسا لدولة غينيا.[4] وأيضا الرئيس الغاني نكروما[5]"Nekroma" الذي رحل الى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1935 لدراسة الاقتصاد واللاهوت، وحين عاد لبلاده طالب بحق غانا في الحرية والاستقلال. وعندما واجه الاستعمار بهذه الحقيقة حكمت عليه بريطانيا عام 1950 بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وكان من نتائج ذلك العمل التعسفي ازدياد شعلة الكفاح الوطني عند نكروما وأتباعه أعضاء حزب المؤتمر الشعبي. ولما فاز هذا الحزب في الانتخابات عام 1951 اضطر البريطانيون إلى إطلاق سراحه ليصبح رئيسا للوزراء، وقد أطلق الشعب الغاني على نكروما اسم (أساجينو) أي المنقذ[6].

---

[1]- محمد الخياط، الوحدة الإفريقية، دار المعارف، د_ط، القاهرة، 1965، ص. 24.

[2]-عبد الرزاق عادل، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة والاتحاد الإفريقي" رؤية مستقبلية" دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، 2007، ص. 13.

[3]- الخياط، الوحدة الإفريقية، ص. 24.

[4]- نفسه، نفس الصفحة.

[5]-كواميكروما: ولد في 18 سبتمبر 1909 م في قرية نكروفولباكرا عاصمة غانا، نشأ في أسرة بسيطة، اشتغل بالتعليم، التحق بجامعة لنكولن في بنسلفانيا حيث حصل على درجة الماجستير والدكتوراه، وبدأ أول نشاط سياسي له في الولايات المتحدة الأمريكية بتكوين اتحاد الطلبة الأفارقة بأمريكا وكندا، عاد إلى غانا وانظم الى حزب مؤتمر ساحل الذهب المتحد UBCC، و بعد استقلال غانا انتخب في 7 سبتمبر 1962 م كأول رئيس للجمهورية الجديدة، سعى الى تحقيق حلمه في الوحدة الإفريقية والعمل على مكافحة الاستعمار ومساندة حركات التحرر، توفي في 27 مارس 1972 م برومانيا. ينظر عبد العاطي أيمن، "الزعيم الغاني كواميكروما"، مجلة إفريقيا قارتنا، العدد 2، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2013، ص. 15.

[6]- الخياط، الوحدة الإفريقية، م س، ص. 24.

أدى تشبع القادة الأفارقة وكذا النخبة الإفريقية بالأفكار التحررية والدعوة للوحدة إلى اقتناعهم بأن ما تعيشه القارة من تخلف وميز عنصري هو نتيجة طبيعية للممارسات الاستعمارية الجائرة، وبأن وجود الاستعمار بأي شكل من الأشكال يمثل تهديدا لأمن الدول الإفريقية[1].

كانت القارة الإفريقية قبل فترة الاستعمار الأوربي، وظهور حملة الاسترقاق والسطو على حرية الإنسان الإفريقي، تعيش نوعا من الاستقرار، في أجواء تغلب عليها مسحة حضارية إفريقية، لذا عمل المستعمر على تفتيت نسيج بنية المجتمع الإفريقي على أسس تتوافق ومصالحه، مما أدى إلى تمزيق المجتمع الإفريقي وإعادة بنائه بطريقة اصطناعية، أربكت التطور الطبيعي والتلقائي للقارة[2].

في هذا السياق المحتدم، وفي ظل هذه الأجواء الشائكة بدأت الدعوة إلى الوحدة الإفريقية خارج القارة الإفريقية، على يد قادة أفارقة بيع أجدادهم في أسواق الرقيق الأمريكية وغيرها، وجاء دورهم ليردوا الاعتبار لأنفسهم وإلى قارتهم. ورأوا في قارتهم ملاذا للخلاص من التمييز العنصري الذي يمارس ضدهم، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، يضاف إلى ذلك اشتداد وطأة الظلم على الإنسان الإفريقي المستعبد في أرضه.[3]

ظهرت في هذه الظرفية طبقة مثقفة من الزعماء السياسيين الأفارقة الذين كرسوا جهودهم من أجل تدعيم القومية الإفريقية، والمناداة بتحررها من كل قيد، وقد اتجهت أغلب دراساتهم حول القضايا الإفريقية وطرق حلها؛ وهذا ما فعله كينياتا "kinyata" الذي تتلمذ في جامعة لندن. وقد أشرف أستاذ الأنثروبولوجيا "مالينوفسكي"على رسالة دكتوراه (كينياتا)، التي خصصها لقبيلته الكيكويو ونشرت لأول مرة عام 1938، وجاء في مقدمتها: **"إنها من الكتب التي يمكن اعتبارها بحق إضافات بناءة أصيلة للإثنوغرافيا الإفريقية كتبها باحث من أصل إفريقي"**[4]، كما ترجمت الحركة الوطنية واقعا سياسيا ناضجا، عبرت عن وجوده وفاعليته منظماتٌ سياسية تطالب بأهداف ومبادئ من قبيل؛ التحرر الكامل من أوضاع ونظم الاستعمار، وقد ركزت تلك المنظمات على إقامة حكومات وطنية مستقلة مسؤولة تمثل الوطنيين

---

[1]- Sengatkuo, De La Conférence D' Accra A L' Unité De L'Afrique, Editions Présence Africaine, N° XVIII-XIX, 1958, P-226.. https//www.cairn.info/ revue-presense- Africain.

[2]- بشير الكوت، الوحدة الإفريقية في القرن العشرين، منشورات المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، د.م، 2004، ص.13.

[3] نفسه، ص.23.

[4]- الخياط، الوحدة الإفريقية، م س، ص.21.

الإفريقيين، وتعتمد على الإرادة الإفريقية الحرة[1]. ويعتبر عام 1949 بداية التغيير في إفريقيا، إذ يقترن هذا العام بظهور زعماء من أبناء القارة الذين مروا بتجارب قاسية[2]، وتمتعوا بشعبية كبيرة في بلدانهم وبين مواطنيهم[3].

توجت هذه المبادرات بعدة لقاءات وتشاورات ومؤتمرات بين القادة الأفارقة، أعقبها تأسيس الاتحاد الإفريقي بتاريخ 09 يوليوز 2002م، والذي عوض منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست في سنة 1963م، وقد ضمن من بين أهدافه مسألة حماية التراث والهوية الإفريقية والعادات والفنون واللغات المحلية.

2- هيمنة البعد الأمني في سياسات الاتحاد الإفريقي على حساب الاعتبارات التراثية والتنموية.

في سياق التحولات التي عرفتها القارة بعد الاستقلال، ونتيجة للفراغ الذي عرفته الادارات والمؤسسات المحلية والساحة السياسية ككل في إفريقيا، كان لزاما التأسيس والتقعيد لقيادات وكوادر محلية تتزعم الشأن المحلي داخل المشهد الإفريقي، غير أن ما كان مأمولا سيصطدم بواقع مرير؛ فعوض الانخراط في عجلة التنمية الدولية، ستتخبط القارة في الانقلابات العسكرية والحروب الأهلية والصراعات الإثنية والقبلية، وبالتالي سيصبح هاجس القيادات الإفريقية هو محاولة استتباب الأمن دون غيره من المسائل التراثية الثقافيةوالاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

إن هذا الهاجس الأمني الذي خيم على تفكير القيادات الإفريقية سيترجم في الوثائق التأسيسية للاتحاد؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول المجلس على طبيعته، وذلك باعتباره جهازا دائما لصنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الإفريقي، ويعاون المجلسَ كلٌّ من المفوضية ومجمع الحكماء، ونظام للإنذار القاري المبكر، وقوة إفريقية للتدخل السريع، وصندوق خاص.[4]يتكون المجلس من 15 عضوا منتخبا على أسس متساوية، منهم عشرة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات وذلك من أجل ضمان الاستمرارية، ويعتبر المجلس بمثابة جهاز إقليمي لصنع القرار بشأن منع وإدارة وحل النزاعات في إفريقيا بهدف تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة[5].

حظيت قضايا الدفاع والأمن بمكانة محورية في بنية الاتحاد الإفريقي، سواء في مضمون القانون الأساسي لهذا الاتحاد، أو من حيث المؤسسات الجديدة التي نشأت تحت مظلته. وفي هذا الإطار نصت ديباجة القانون الأساسي للاتحاد

---

[1]-نفسه، ص.23.

[2]- نفسه، نفس الصفحة.

[3]- نفسه، ص.27.

[4]- علي أحطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد- 27، العدد 3، دمشق، 2011، ص. 4.

[5]-رانيا خفاجة، "الاتحاد الإفريقي: خطوة جديدة في مسيرة القارة الإفريقية"، السياسة الدولية، العدد 150، د–م، أكتوبر 2002، ص. 48.

الإفريقي على أن النزاعات في إفريقيا تمثل عائقا رئيسيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة الإفريقية، وأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا يعتبر شرطا أساسيا لتنفيذ البرنامج الخاص بالتنمية والتكامل في القارة[1]، لذا حرص القادة الأفارقة على تفعيل هذا الجهاز وإعطائه صلاحيات واسعة.

لا ننكر أن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي مثل إضافة نوعية مهمة وفارقة في البنية المؤسسية للاتحاد الإفريقي، كما أنه يمثل في الوقت نفسه تطورا طبيعيا ومنطقيا للجهود السابقة التي أخذتها الجماعة الإفريقية من أجل خلق آليات فعالة لحماية السلام والأمن في إفريقيا، بما يعنيه ذلك من ضرورة التسوية السلمية للنزاعات ومعالجة أسبابها قبل وقوعها.[2]حاول هذا الجهاز تجنب الصراعات وإدارتها وتسويتها، ويقوم بمهامه بالتنسيق مع المفوضية، وذلك من أجل إرسال بعثات لحفظ السلام، أو إصدار توصيات بالتدخل في دولة عضو إذا شهدت أوضاعا طارئة مثل جرائم الحرب والتطهير العرقي ضد الإنسانية، كما أن للمجلس أن يوصي بفرض عقوبات في حالة حدوث تغييرات غير دستورية في الحكومات الإفريقية كحالات الانقلابات العسكرية، ويخول المجلس كذلك مهام متابعة حالة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في إفريقيا[3].

ورغم ذلك لم تشكل القضايا التنموية والثقافية وحماية التراث المخطوط حيزا كبيرا ضمن اهتمامات الاتحاد الإفريقي، ما عدا بعض البنود الضبابية التي أصدرها في هذا الشأن والتي سنتطرق لها لاحقا، كما أن القارة تفتقد لبنيات تحتية ومؤسسات راعية وحامية لصيانة وحفظ المخطوطات، بالإضافة الى أن أغلب التحف التراثية والمخطوطات قد صادرتها السلطات الاستعمارية، وهربها الجواسيس وهواة جمع هذا الصنف من الكتابات القديمة، أضف ذلك غياب الوعي الجمعي بأهمية المخطوطات كتراث شاهد على تاريخ عريق وعلى ازدهار الحضارات الإفريقية، وعلى نظم حكم وإدارة محلية.

---

[1]-ابراهيم محمود، الصومال بعد انهيار الدولة والمصالحة الوطنية: دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2005، ص. 90-91.

[2] - حمدي حسن، الإتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي- الإمارات، 2011م، ص. 34.

[3]نفسه، نفس الصفحة.

3-نحو استراتيجية شاملة لإعادة المخطوطات الإفريقية المهربة من طرف الجواسيس والمستكشفين والمستعمرين الأوربيين.

مثلت إفريقيا جنوب الصحراء بالنسبة للأوربيين مكانا غاصا بالكتب المخطوطة، لا سيما مدينة تنبكتو التاريخية، فاعتبروها ملجأ للسعادة، وفي ذلك أورد الكاتب البريطاني شارل إنجليش English Charllie[1]وصفا خص به البارون روسو تمبكتو، حيث قال: إنها أصبحت تمثل للأوروبيين ما كانت تمثله مدينة المتعةالساحرة إرم ذات العماد للعرب القدماء، أو ما يمثِله ينبوع الشباب للميثولوجيا الشرقية[2].

ولا شك أن المخطوطات تم إخفاؤها وتهريبها طيلة مدّة قرن كامل أو أكثر من قبل المستعمرين، والدليل على هذا الادعاء يكمن في حقيقة أنه لم تتم الإشارة إلى وجود المخطوطات من قبل الباحثين الذين زاروا المنطقة خلال الحقبة الاستعمارية وما بعدها، حيث روج الأوربيون أن إفريقيا ليس لها تاريخ مسجل (مكتوب)، لكن يبدو أن هذا القول هو فقط ادعاء لإخفاء مسألة تهريبهم للمخطوطات الى أوربا وأمريكا. ومع ذلك، فإن أعمال الرحالة الذين زاروا المنطقة قبل وصول الاستعمار الأوروبي تذكر وجود مخطوطات لا تقدر بثمن، وقد تحدث كل من ابن بطوطة الطنجي، الذي زار المنطقة في حقبة ما قبل الاستعمار والحسن الوزان عن وجود مخطوطات بأعداد كبيرة في منطقة تمبكتو وغيرها[3].

شبت خلافات بين العلماء المسلمين الأفارقة والمستعمرين، الذين بدأوا فور وصولهم الى تمبكتو، بنهب خزائن المخطوطات بشكل منهجي ونقلها إلى المدن الأوربية، فعلى سبيل المثال، نقلت جميع مخطوطات مجموعة العالم الشيخ عمر التل (ت 1865م/ 1282هـ) إلى فرنسا، وما تزال محفوظة هناك في المكتبة الوطنية الفرنسية بباريس، كما نقلت مخطوطات

---

[1] ما يعطي لهذا العمل قيمة علمية رفيعة هو أن هذه الدراسة التي أنجزها كان فيها نوع من الحيادية، وصولا إلى الجانب المظلم للمستعمرين، حيث ألف بحثه عن طريق المعاينة الميدانية واستجواب بعض الشاهدين على الأحداث التي عاشتها تمبكتو.

[2] إنجليش تشارلي، مهربو كتب تمبكتو: السعي للوصول الى المدينة التاريخية والسباق من أجل إنقاذ كنوزها، ترجمة محمد حامد درويش، مؤسسة هنداوي للنشر، ط 1، المملكة المتحدة، 2017، ص 308.

[3] HaidaraAbdel Kader, " The state of manuscripts in Mali and efforts to preserve them", inTheMeanings of Timbuktu, Cape Town, HSRC Press, 2008, p266.

علماء آخرين إلى عواصم أوروبية مختلفة. ونتيجة لهذه التطورات، بدأ العلماء المسلمون الأفارقة بإخفاء[1] ما لديهم من مخطوطات[2].

نسوق في هذا الإطار شهادة حية ل C.English، نفهم من خلالها كيف كان يتم تهريب المخطوطات الاسلامية الموجودة في تمبكتو الى فرنسا وباقي العواصم الأوربية، حيث ذكر: **"في أبريل من عام 1890م، شن أرشينار[3] (Arshinar) هجوما غير مبرر على عاصمة التكرور في سيجو، التي سقطت دون مقاومة. وبينما كان رجاله ينقبون في ممتلكات أحمدو[4] بحثا عن ثروته الشهيرة (التي لم تكن بقدر ما أشيع عنها)، وجدوا عددا كبيرا من المخطوطات، استولى عليها الفرنسيون وشحنت في أربعة صناديق، وظلت في مستودع إمدادات استعماري حتى نهاية عام 1892م، ثم سلِمت لمكتبة فرنسا الوطنية في باريس، وبقيت هناك، دون أن تمسها يد لأعوام عديدة"[5].**

بناء على ما سبق، فالاتحاد الإفريقي اليوم أمامه العديد من القضايا العالقة، لاسيما منها المرتبط بالحقبة الاستعمارية والتي خلفت العديد من الملفات التي أثرت بدورها على الحركة الفكرية والثقافية بالقارة، لذلك فالإتحاد مساءل ويجب أن يفكر في كيفية إرجاع هذا التراث المخطوط المسروق والمهجر نحو العواصم الأوربية، أو فتح لقاءات تواصلية في هذا السياق مع منظمات دولية وقادة أوربيين للوصول الى ما ضاع من تراث إفريقيا المكتوب.

4-دور الاتحاد الإفريقي في حماية وصون التراث الثقافي" المخطوطات نموذجا":

لقد وضع الاتحاد الإفريقي مسألة حماية التراث المادي واللامادي ضمن اهتماماته، وخصص لها بنودا في تقاريره الرسمية الصادرة عن برلمان الاتحاد، ومن بين هذه القوانين المرجعية الناظمة نذكر: توصية بشأن قانون الاتحاد الإفريقي النموذجي لحماية الممتلكات الثقافية والتراث بتاريخ 18 ماي2017م.

---

[1] مع نهاية الاستعمار، اتجهت أنظار شعوب المنطقة نحو المخطوطات المخفية والمدفونة. ففي عام 1964، عقدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مؤتمرا دوليا في تمبكتو لمناقشة قضية التراث العالمي الأفريقي. وقد ركز المؤتمرون جهودهم على المخطوطات الإفريقية، واتفقوا على إنشاء مراكز مختلفة منها: المعهد الأساسي لإفريقيا السوداء (IFAN) بداكار، ومركز لبحث وجمع وتسجيل روايات التاريخ الشفوي في نيامي، عاصمة جمهورية النيجر، ومركز آخر للبحث عن المخطوطات القديمة وحفظها في مدينة تمبكتو المالية. ينظر: Haidara, The state of manuscripts in Mali and efforts to preserve them, op.cit, p 267.

[2] Haidara, The state of manuscripts in Mali and efforts to preserve them, op.cit, p267.

[3] قائد الكتيبة الفرنسية بالمنطقة.

[4] يقصد هنا أحمد شيخو الذي تزعم حركة الجهاد والإصلاح بفوتاتورو في القرن التاسع عشر، هو ابن الشيخ الحاج عمر الفوتي، أحد أبرز القادة المقاومين للاستعمار بغرب إفريقيا.

[5] إنجليش، مهربو كتب تمبكتو، م س، ص 236.

وقد نصت أجندة 2063 على ما يلي:

- إذ يستذكر ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن النهضة الثقافية الأفريقية، والإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي، والبيان الثقافي لعموم أفريقيا الصادر في الجزائر، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وقرار قمة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إنشاء الأكاديمية الأفريقية للغات؛
- وإذ يستذكر أيضا الطموح الخامس من أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، الذي يتصور "إفريقيا ذات هوية ثقافية قوية، وتراث مشترك، وقيم وأخلاقيات"؛
- وإذ يستذكر أيضا القرار (EX.CL/974 (XXIX الذي يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، والبرلمان الإفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، والجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة في عملية وضع ونشر قانون الاتحاد الأفريقي النموذجي بشأن حماية الممتلكات الثقافية والتراث؛
- وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء نزع الصفة الشخصية عن أجزاء من الشعوب الأفريقية وتاريخها وتزويرهما، وكذلك إزاء الهيمنة الثقافية التي مورست خلال تجارة الرقيق والفترة الاستعمارية، وتدمير الممتلكات الثقافية والتراث الإفريقي والاتجار غير المشروع بها ونهبها في القارة وخارجها؛
- وإذ ندرك أن أي سياسة ثقافية إفريقية يجب أن تمكن الشعوب بالضرورة من التطور لتحمل مسؤولية أكبر في تنميتها، وأن الثقافة ينبغي اعتبارها مجموعة من الخصائص اللغوية والروحية والمادية والفكرية والعاطفية المميزة لمجتمع أو فئة اجتماعية، تستحق الاحترام على قدم المساواة، تمامًا كما أن جميع الأفراد متساوون في حرية الوصول إلى الثقافة والمعرفة.
- وإذ نقتنع بأن الوحدة الإفريقية ترتكز في المقام الأول على تاريخها، وأن حماية الممتلكات الثقافية والتراث الإفريقي والحفاظ عليهما يشكلان أولوية مشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ومنظمات المجتمع المدني وجميع شعوب إفريقيا[1]؛

[1] LawsAfrica, Recommandation sur le Projet de Loi Type de l'Union Africaine sur la Protection des Biens et du Patrimoine Culturel 18 mai 2018. au/statement/recommendation/pap/2017/4-4-1/fra@2017-05-18

وقد انخرط الاتحاد في عدة مشاريع ثقافية لحماية المخطوطات، من أهمها: المشروع المشترك بين الاتحادواليونسكو لصون وحفظ المخطوطات الإفريقية "إرثأمادو هامباتيباAmadouHampâté Bâ بساحل العاج أنموذجا".

وقد قامت اليونسكو من خلال هذه الشراكة بإعداد برنامج ذاكرة العالم الذي يهدف لما يلي:

- رقمنة الوثائق الأصلية وحفظها؛
- تحسين ظروف التخزين لمنع المزيد من التلف؛
- إتاحة الأرشيفات للباحثين والطلاب والجمهور؛
- الاحتفال بإرث أمادو همباتيبا وتقاليد المعرفة الإفريقية وتبادله؛

تستند هذه المبادرة إلى الزخم الدولي المتزايد لحماية التراث الوثائقي المهدد بالانقراض في جميع أنحاء العالم[1].

ومن أهم إنجازات هذه المنظمة الشريكة:

-رقمنة أكثر من 700 مخطوطة

-فهرسة 4000 مخطوط

-تنظيم المواد باستخدام نظام مكتبات مفتوح المصدر مع بيانات وصفية مفصلة؛

-تحسين إجراءات الحفظ من خلال التحكم في المناخ وتنظيم الرفوف؛

-تحسين أدوات الرقمنة ومعدات الحاسوب؛

-منصة وصول إلكترونية للباحثين والمؤسسات والجمهور؛

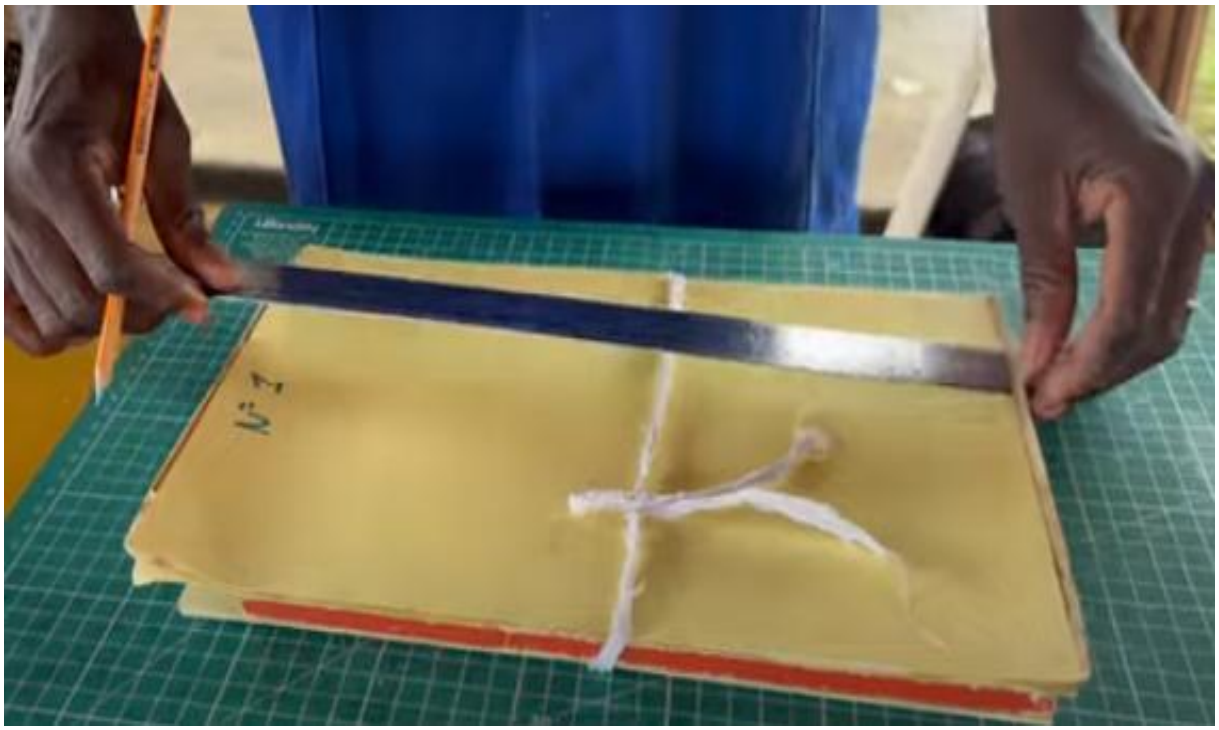
-إعداد ملف ترشيح لسجل اليونسكو الدولي لذاكرة العالم[2].

---

[1]Unesco,AmadouHampâtéBâ: Preservation Project.https://www.unesco.org/en/memory-world/amadou-hampate-ba/preservation-project.

[2]Ibid.

الشكل رقم1: صورة من ورشات صيانة وحفظ مخطوطات أمادو همباتيبا[1]



المميز في تجربة هذا المشروع أن الأيادي التي تقوم بالحفظ وإعادة الصيانة هي أيادي إفريقية محلية، كما هو ملاحظ، وبالتالي بدأنا نتحدث عن بلورة تجارب محلية وتطوير نخب قادرة على إعادة تأهيل التراث المخطوط الإفريقي وإعادة الاعتبار إليه وتسليط الضوء عليه.

وهناك تجربة أخرى إفريقية ناجحة في مجال استدامة المخطوطات المالية التي تدخل ضمن استراتيجياته، حيث استطاعت هذه التجربة أن تقوم بفهرسة ورقمنة حوالي أربعين ألف مخطوط عن طريق تصميم منصات سحابية مع إمكانية الوصول العالمي السريع والسهل وتصفح المخطوطات بانسيابية عالية وبوضوح؛ نتحدث هنا عن "مشروع سافاما تنبكتو"، وقد وجدنا ضمن هذه المجموعة الكبيرة العديد من المخطوطات المغربية المهاجرة في فترات مختلفة وبطرق متنوعة نحو إفريقيا جنوب الصحراء.

---

[1] Ibid.

الشكل رقم2: صورة لآلاف المخطوطات ضمن مشروع أرشيف سافاما-تنبكتو الرقمي.



يعتبر هذا المشروع الرقمي المستدام من أهم المشاريع التي كانت عبارة عن ثمرة جهد كبير قامت به نخب إفريقية وأخرى أجنبية متخصصة.

خاتمة:

بناء على ما سبق، نستنتج أن التراث المخطوط لم يحظ بالعناية التي يستحقها داخل البرنامج الثقافي المسطر من طرف الاتحاد الإفريقي. فلا ننكر أجندة 2063 التي ركز فيها على أهمية التراث والثقافة بشكل "فضفاض" دون الدخول في حيثيات الكتاب المخطوط الذي يشكل رمزا من رموز الهوية الإفريقية وعلى ازدهارها وانتكاساتها.

بالإضافة الى بعض المبادرات المحدودة، كالدخول في شراكات مع بعض المنظمات الدولية "اليونسكو" نموذجا لحماية بعض مواقع التراث في مالي وساحل العاج وغيرهما من الدول الإفريقية.

يفتقد الاتحاد الإفريقي إلى استراتيجيات وقوانين منظمة ووضع خطط شاملة مدعومة وممولة لحماية وصون ورقمنة التراث المكتوب، وإحداث ورشات تقنية تضم متخصصين لتدبير المخطوطات بإفريقيا.

عموما كان هاجس الاتحاد الإفريقي منذ تأسيسه إخماد الانتفاضات المهددة لأمن القارة وقضايا الهجرة والاتجار في البشر وغيرها من القضايا، متناسيا أهمية التراث الثقافي ودوره في تطوير الحركة العلمية والفكرية، وجعل القارة قارة مشعة مستقطبة للطلبة الأوربيين والآسيويين.

بات لزاما على الاتحاد الإفريقي باعتباره منظمة تمثل دول القارة وتسطر استراتيجياتها العامة، إعادة النظر في التراث الثقافي المادي واللامادي لا سيما المخطوطات باعتبارها كنزا ماديا غنيا، ووضع برامج تشمل الحماية وصون وترميم وتكوين كتبيين وأرشيفيين ومكتبات حاضنة لهذه الكتابات القديمة.

البيبليوغرافيا:

- بشير الكوت، الوحدة الإفريقية في القرن العشرين، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، د.م، 2004.

- محمد الخياط، الوحدة الإفريقية، دار المعارف، د_م، القاهرة، 1965م.

-ابراهيم محمود، الصومال بعد انهيار الدولة والمصالحة الوطنية: دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2005م.

-إنجليش تشارلي، مهربو كتب تمبكتو: السعي للوصول الى المدينة التاريخية والسباق من أجل إنقاذ كنوزها، ترجمة محمد حامد درويش، مؤسسة هنداوي للنشر، ط 1، المملكة المتحدة، 2017.

-حمدي حسن، الإتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي- الإمارات، 2011م.

المقالات في المجلات:

-رانيا خفاجة، "الاتحاد الإفريقي: خطوة جديدة في مسيرة القارة الإفريقية"، السياسة الدولية، العدد 150، د–م، أكتوبر 2002م.

- عبد الرزاق عادل، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة والاتحاد الإفريقي" رؤية مستقبلية" دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، 2007.

- علي أحطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد- 27، العدد 3، دمشق، 2011م.

- عبد العاطي أيمن، "الزعيم الغاني كوامينكروما"، مجلة إفريقيا قارتنا، العدد 2، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2013م.

المراجع الأجنبية:

LawsAfrica, Recommandation sur le Projet de Loi Type de l'Union Africaine sur la Protection des -
.. au/statement/recommendation/pap/2017/4-4-1/fra7Biens et du Patrimoine Culturel 18 mai 201

Editions Présence Africaine, N° Sengatkuo, De La Conférence D' Accra A L' Unité De L'Afrique,-
.XVIII-XIX, 1958

https//www.cairn.info/ revue-presense- Africain.

-Unesco,AmadouHampâtéBâ:PreservationProject.www.unesco world/amadou-hampate-ba/preservation-project.

- HaidaraAbdel Kader, " The state of manuscripts in Mali and efforts to preserve them", inTheMeanings of Timbuktu, Cape Town, HSRC Press, 2008.

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

Accessibilité et transparence : la justice numérique au Maroc

Auteur :

SMOUNI Hanane

Doctorante Chercheure à la Faculté des sciences juridiques et politiques

Université Ibn Tofail-KENITRA-Maroc

Laboratoire : Etudes et recherches Juridiques et judiciaires

Résumé :

La révolution numérique impacte profondément la justice, dont la modernisation par les NTIC vise à renforcer l'accessibilité, la rapidité, l'efficacité et la transparence. Dans ce cadre, le Maroc a engagé des réformes majeures, notamment à travers les tribunaux numériques et les plateformes en ligne. Toutefois, cette transition soulève des défis liés à la cybersécurité, à la formation des acteurs juridiques et à l'adaptation du cadre légal. Cette étude examine les avancées, les obstacles et les perspectives d'une justice numérique efficace et inclusive au Maroc.

Mots-clés : justice numérique, modernisation de la justice, Digitalisation judiciaire, Modernisation des services publics.

Abstract :

The digital revolution has profoundly impacted the justice system, whose modernization through information and communication technologies aims to enhance accessibility, speed, efficiency, and transparency. In this context, Morocco has undertaken major reforms, notably through the establishment of digital courts and online platforms. However, this transition raises challenges related to cybersecurity, the training of legal professionals, and the adaptation of the legal framework. This study examines the progress achieved, the remaining obstacles, and the prospects for an effective and inclusive digital justice system in Morocco.

Keywords: digital justice, modernization of justice, judicial digitalization, modernization of public services.

Introduction :

Le numérique s'est progressivement, et discrètement, infiltré dans tous les aspects de la vie quotidienne, au point que la quasi-majorité des individus ne se sépare plus de leurs smartphones et est constamment connectée. D'un simple message à l'accès aux services de divertissement, en passant par les achats en ligne ou même la réalisation des actes administratifs, cette génération connectée cherche à tout accomplir dans le confort et la rapidité. Une révolution numérique qui s'est concrétisée grâce aux avancées des technologies de l'information et de la communication, lesquelles se sont imposées comme indispensables dans tous les domaines[1].

Les domaines juridique et judiciaire, souvent perçus comme rigides et traditionnels, ne sont pas exempts de cette transformation profonde et font face à un dilemme de taille : concilier la digitalisation des procédures avec l'adaptation du cadre légal tout en préservant la sécurité juridique et l'efficacité des services de justice. Le Maroc, conscient de l'importance de la digitalisation pour répondre aux besoins croissants d'une société en pleine mutation, prend part à cette révolution et travaille activement à moderniser son système judiciaire.

Théoriquement, la justice numérique porte les promesses d'une meilleure accessibilité, particulièrement pour les populations éloignées des centres urbains, la rapidité, l'efficacité ainsi que le renforcement de la transparence. Toutefois, concrètement, cette évolution comporte le risque d'accentuer les inégalités liées à la fracture numérique et soulève des questions en matière de sécurisation des données, de protection de la vie privée et de confidentialité des informations sensibles, particulièrement à la lumière des cyberattaques.

Dans ce contexte, deux questions essentielles s'imposent : dans quelle mesure la justice numérique au Maroc garantit elle une accessibilité équitable pour l'ensemble des citoyens et renforce-t-elle un système judiciaire transparent tout en tenant compte des défis et des conditions nécessaires à son efficacité ?

Le présent article s'attachera à apporter une réponse à ces interrogations en explorant dans un premier temps les progrès réalisés en matière d'accessibilité et de transparence à l'ère de l'E justice au Maroc. Dans un second lieu il analysera les obstacles rencontrés et les conditions d'effectivité de la digitalisation du système judiciaire.

[1] D. El Hamel, *Evaluation actuelle du tribunal numérique au Maroc*, Village de la justice, 10 octobre 2024, disponible sur https://www.village-justice.com/articles/evaluation-actuelle-tribunal-numerique-maroc,50986.html

1. Accessibilité élargie et transparence renforcée : promesses de la justice à clic

Depuis 2018, sous l'œil bienveillant de Sa Majesté le Roi Mohammed VI, et dans l'objectif d'améliorer la qualité du service public et de renforcer l'efficacité de l'administration publique, le Maroc s'est engagé dans une vaste réforme administrative, axée principalement sur la digitalisation et la simplification des procédures[1], deux axes interdépendants dont l'un ne peut réussir sans l'autre. Cette réforme concerne l'ensemble de l'appareil administratif marocain, y compris l'institution judiciaire, qui connaît dans ce cadre une modernisation profonde de ses modes de fonctionnement et de ses procédures.

Bien avant, dès la charte de la réforme du système judiciaire de 2013[2], l'accent avait été placé sur la consolidation de la confiance et de la transparence des institutions judiciaires. Quelques années plus tard, accélérée par la pandémie de Covid-19, la nécessité d'une transition numérique s'est intensifiée[3]. Une vision qui continue à se concrétiser grâce aux stratégies nationales « Maroc Digital 2020 » et « Maroc Digital 2030 », dont l'objectif est de rapprocher la justice des citoyens, et vice-versa, en créant une nouvelle réalité : celle de « la justice numérique ».

Cette nouvelle réalité s'est bâtie sur deux piliers, nés des critiques du système judiciaire pour sa lenteur et sa lourdeur administrative : réduire les délais et moderniser les juridictions[4]. Dans ce cadre, l'introduction des outils numériques dans le système judiciaire a permis de transformer significativement les modalités d'accès aux services de justice, avec des innovations multiples dont la plus importante est la dématérialisation des procédures judiciaires, qui marque un tournant majeur en matière de renforcement d'accessibilité facilitée et accrue[5].

Aujourd'hui, le système judiciaire marocain dispose de nombreux outils numériques concrétisant la promesse d'une meilleure accessibilité à la justice. Le portail « Mahakim.ma », géré par le ministère de la Justice, constitue une pierre angulaire de la justice à clic et l'un des outils favorisant l'accès digital à la justice. Cette plateforme, qui constitue un carrefour électronique central du système judiciaire moderne, offre aux

---

[1] La digitalisation et la simplification des procédures ne constituent pas les seuls axes de la réforme administrative.

[2] La Haute Instance du Dialogue National sur la Réforme du Système Judiciaire, *Charte de da réforme du système judiciaire*, Rabat, Juillet 2013, disponible sur https://ism.biblio.ma/ar/doc_num.php?explnum_id=3453, consulté le 05 Novembre 2024

[3] Ministère de L'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration, *Note de présentation du Projet de Loi de Finances rectificative pour l'année budgétaire 2020*, Rabat, 2020, pp. 25-28, disponible sur https://www.finances.gov.ma/fr/vous-orientez/Pages/plfr-2020.aspx, consulté le 09 Novembre 2024

[4] Conseil Supérieur du Pouvoir Judicaire, *Allocution du Président délégué du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire à l'occasion de sa participation à la Conférence internationale sur « la transformation digitale du système judiciaire, vecteur d'une justice efficiente et inclusive » tenue à Tanger le jeudi 08 février 2024*, 2024, disponible sur https://www.cspj.ma/fr/actualites/details?idact=11118

[5] Open Government Partnership, *Morocco Results Report 2021-2023*, 19 septembre 2024, disponible sur https://www.opengovpartnership.org/documents/morocco-results-report-2021-2023, consulté en novembre 2024

justiciables non seulement la possibilité de suivre à distance l'avancement de leurs dossiers[1] et les ventes immobilières, mais héberge également une panoplie de sites affiliés proposant un large éventail de services.

De ce fait, et loin de se borner à une simple vitrine numérique, ce portail ouvre l'accès à un ensemble de services en ligne qui matérialisent pleinement l'ambition d'une justice plus accessible et à portée d'un clic pour le justiciable. Dans l'objectif de rendre les démarches plus simples et plus rapides, Mahakim donne à l'usager des outils complémentaires, pensés pour l'accompagner dans son parcours judiciaire. Par exemple, il est désormais possible de demander et d'obtenir un extrait du casier judiciaire entièrement en ligne[2], de soumettre et suivre les procédures de demande de nationalité[3], de demander l'extrait du registre de commerce via le site[4] et le recevoir par e-mail, soumettre et suivre les demandes d'autorisation de mariage[5], le calcul[6], la consultation et le paiement des amendes et frais de justice[7], ainsi que le dépôt et le suivi des plaintes électroniques[8].

Mahakim héberge également un large annuaire numérique des professionnels du droit[9], incluant avocats, adouls, notaires, huissiers de justice et autres acteurs, qui offre aux justiciables une visibilité sur les acteurs de droit compétents et facilite leur orientation dans le système judiciaire. Il propose par ailleurs des plateformes d'échange entre professionnels de droit et justiciables[10], telle celle dédiée aux adouls, ainsi que des espaces réservés aux praticiens notamment le Portail de l'avocat[11] et celui des huissiers de justice[12]. Il intègre également des services à haute valeur ajoutée, tels que le Registre National Electronique des Sociétés et Membres (RNESM) qui centralise l'immatriculation et la gestion des sociétés et de leurs représentants légaux. Toutefois, l'innovation la plus marquante en matière de simplification des procédures et d'accessibilité est l'application mobile Mahakim, qui, en migrant l'essentiel des services du portail sur smartphone, permet aux justiciables l'accès direct aux services judiciaires. Elle offre un service personnalisé et permet le suivi en temps réel grâce aux notifications.

Cependant, renforcer l'accès à la justice ne garantit pas à lui seul la confiance des justiciables. Celle-ci repose également sur la clarté des processus et la visibilité du fonctionnement de l'institution dans son

[1] Statut des affaires, dates d'audience, nom du magistrat saisi, etc.

[2] Ministère de la justice, *Casier judiciaire*, service en ligne disponible sur https://casierjudiciaire.justice.gov.ma/

[3] Ministère de la justice, *Nationalité marocaine*, service en ligne disponible sur https://nationalitemarocaine.justice.gov.ma/

[4] Ministère de la justice, *Services en ligne*, service en ligne disponible sur https://servicesenligne.justice.gov.ma/

[5] Ministère de la justice, *E-adoul*, service en ligne disponible sur https://eadoul.justice.gov.ma/

[6] Ministère de la justice, *Caisse en ligne*, service en ligne disponible sur https://caisseenligne.justice.gov.ma/

[7] Ministère de la justice, *Amendes en ligne*, service en ligne disponible sur https://amendes.justice.gov.ma/

[8] Ministère de la justice, *Services en ligne*, service en ligne disponible sur https://servicesenligne.justice.gov.ma/

[9] Ministère de la justice, *Annuaire des professionnels du secteur judiciaire*, service en ligne disponible sur https://marjii.justice.gov.ma/

[10] Ministère de la justice, *Plateforme numérique des documents judiciaires*, service en ligne disponible sur https://siaa.justice.gov.ma/about-platform-onboarding

[11] Ministère de la justice, *Portail avocat*, service en ligne disponible sur https://portailavocat.justice.gov.ma/

[12] Ministère de la justice, *Portail huissier*, service en ligne disponible sur https://ehuissier.justice.gov.ma/

ensemble. Ainsi, le second pilier, et la deuxième promesse de la transformation digitale, est la transparence, qui complète l'accessibilité pour offrir aux citoyens un service à la fois efficace et efficient.

La publication en ligne des décisions de justice pour le grand public à travers les plateformes numériques gratuites et accessibles à l'ensemble des citoyens intéressés par les jugements rendus par les tribunaux marocains, constitue l'avancée la plus significative en la matière. Le portail Adala[1] du ministère de la Justice constitue une véritable bibliothèque regroupant les textes législatifs, les décisions et arrêts, les circulaires, les discours royaux etc., avec un accès gratuit, constituant ainsi une référence nationale pour les justiciables, les chercheurs et les professionnels du droit. Parallèlement, plusieurs juridictions, tels que la Cour de cassation et certaines cours d'appels, disposent également de cellules de publication numérique, permettant un accès libre et contribuant au renforcement de la transparence de la justice[2].

Cette initiative améliore la visibilité sur le fonctionnement du système judiciaire et contribue à réduire les perceptions négatives entourant la justice marocaine, telles que le favoritisme ou la corruption, qui pourraient entacher sa bonne réputation et neutraliser les efforts de modernisation et d'amélioration. Elle favorise également une forme de standardisation des pratiques judiciaires, incitant les magistrats à aligner leurs décisions sur les normes juridiques et la jurisprudence établie, renforçant ainsi la prévisibilité des jugements[3].

La digitalisation introduit un autre levier de transparence, à savoir la disponibilité des données statistiques et chiffrées sur les performances des tribunaux. L'utilisation des plateformes numériques et des applications mobiles offre la possibilité d'intégrer des indicateurs de performance comme les délais moyens de traitement des affaires, les taux de résolution des litiges ou même les motifs fréquents d'annulation des jugements[4]. Ces données, regroupées dans des tableaux interactifs et présentées dans des graphiques, permettraient une évaluation objective de l'efficacité des tribunaux et favoriseraient une responsabilisation renforcée des magistrats et des gestionnaires judiciaires.

La convergence des deux piliers fondamentaux, accessibilité et transparence, génère un impact global qui transforme les promesses d'une justice moderne et connectée en réalité tangible. Ce chantier influence positivement le triangle justiciable - professionnel du droit - administration. En proposant une alternative digitale, le ministère de la Justice permet aux justiciables de réaliser un gain de temps

[1] Ministère de la justice, *Portail judiciaire du ministère de la Justice*, Service en ligne disponible sur https://adala.justice.gov.ma/

[2] Conseil de l'Europe, *Foster Transparency of Judicial Decisions and Enhancing the National Implementation of the ECHR (TJENI)*, disponible sur https://www.coe.int/fr/web/implementation/tjeni

[3] Institut Montaigne, *Justice : faites entrer le numérique*, Rapport, novembre 2017, disponible sur file:///C:/Users/1030%20G7/Downloads/08c-bericht-f.pdf

[4] OCDE, *Measuring and improving access to justice in court services: Learning from the United Kingdom's experience*, 2025, OECD Public Governance Policy Papers, No. 60, OECD Publishing, Paris, https://doi.org/10.1787/a8226ccc-en

considérable, grâce à la simplification des procédures et à la réduction des délais souvent jugés excessifs[1]. La diminution des interactions physiques entre l'usager et les services administratifs contribue également à limiter les risques de dysfonctionnements ou de comportements inappropriés[2].

Elle contribue également à diminuer les coûts liés aux déplacements et aux longues attentes aux guichets[3]. Le justiciable a désormais la possibilité de consulter l'avancement de ses dossiers, de déposer ses plaintes en ligne et d'avoir une idée sur les dates, heures et lieux des audiences. Il s'agit d'une disponibilité permanente, 24h/24 et 7j/7, permettant aux citoyens de réaliser leurs démarches à tout moment et depuis n'importe où, sans avoir à se rendre dans un bureau ou à recourir à un professionnel.

L'amélioration de la relation entre les citoyens et le système judiciaire résulte directement de l'amélioration et la modernisation du système lui-même. La justice numérique permet d'optimiser les ressources en libérant les équipes administratives des tâches répétitives à faible valeur ajoutée[4], telles que le traitement papier et la gestion manuelle des dossiers, ce qui permet de consacrer davantage de temps et d'efforts à la résolution des affaires et cas complexes. La gestion électronique des calendriers des audiences contribue à une meilleure organisation, en limitant les reports et en assurant une répartition équilibrée de la charge de travail entre les magistrats. La digitalisation des documents et des pièces à conviction permet un archivage plus efficace, structuré et sécurisé, tout en réduisant les erreurs liées à la manipulation matérielle des documents.

La justice numérique est également bénéfique pour les professionnels du droit et renforce leur efficacité. L'accès numérique en temps réel aux documents et aux calendriers leur permet de réduire le temps et les efforts consacrés à des tâches administratives, afin de les réallouer à des tâches importantes comme la préparation des affaires[5]. La collaboration est renforcée grâce au partage d'informations et l'existence des bases de données centralisées communes aux professionnels, rendant les échanges plus fiables et plus fluide. Enfin la réduction du temps consacré aux démarches physiques et aux déplacements

---

[1] S. Jubaer, *Digital Transformation in the Justice System: E-Courts, Case Management, and Legal Accessibility*, septembre 2025, DOI :10.5281/zenodo.17127616

[2] M. Elsayed, *Digitalization and Fighting Corruption: Evidence From Best Practices and Egypt's Public Sector During COVID-19*, *Scientific Journal for Financial and Commercial Studies and Research*, vol. 4(2), juillet 2023, p. 563-598.

[3] P. Delmas-Goyon, *Le juge du 21e siècle. Un citoyen acteur, une équipe de justice, rapport à Mme la Garde des Sceaux, ministre de la Justice*, décembre 2013., p. 121-124.

[4] W. Saadaoui, A. Tahour, *La transformation digitale dans la fonction de gestion des ressources humaines : approches théoriques,* African Scientific Journal, 2025.

[5] L. Touhami, *Les Avancées de la Justice Numérique au Maroc*, 2017, disponible sur https://cabinetavocat.ma/transformation-digitale-systeme-judiciaire/

libère les professionnels et leur permet de se concentrer sur le conseil, la veille juridique, l'analyse et la stratégie juridique[1].

L'arsenal technique numérique dont dispose le Maroc, comprenant sites institutionnels, plateformes en ligne et applications mobiles, constitue un support au fonctionnement de la justice. Cependant, le rythme de déploiement de ces outils numériques suscite un débat quant à leur portée et à leur intégration dans le fonctionnement juridictionnel. Si une partie de la doctrine considère ces outils comme une forme d'adaptation aux exigences contemporaines et des outils techniques, d'autres auteurs soutiennent qu'il s'agit d'une modalité nouvelle de fonctionnement juridictionnel, susceptible d'influencer la manière dont les décisions de justice sont produites, diffusées, interprétées et archivées.

En effet, la source du débat réside dans l'éventuelle possibilité de confier, à l'avenir, tout ou partie des décisions judiciaires aux algorithmes. Le premier courant considère cette perspective comme risquée et sans sens[2], puisque la décision judiciaire reste soumise à l'aléa judiciaire, et par conséquent à l'appréciation juridique du juge[3]. Confier le jugement à un algorithme reviendrait donc à déplacer la responsabilité du juge vers un outil technique, et à laisser l'algorithme produire des décisions[4]. Quant à la doctrine favorable au changement, elle met en avant les bénéfices de l'algorithme en matière de sécurité juridique et d'égalité. Ayant accès à une base de données regroupant les décisions rendues par des juges, l'algorithme peut garantir un niveau de sécurité juridique supérieure à celui assuré par l'intervention l'humain. En d'autres termes, la prévisibilité conduit à la sécurité juridique, qui permet un fonctionnement cohérent et stable d'un ordre juridique[5].

Le potentiel indéniable de l'amélioration de l'accessibilité, de la transparence, de l'efficacité et de la cohérence, offert par les outils numériques, ne saurait changer la position de l'humain comme moteur de la société et de l'activité judiciaire et juridictionnelle. Aucun algorithme ne peut se substituer pleinement à la responsabilité et à l'appréciation juridique et humaine du juge. Certes, ces outils transforment le fonctionnement traditionnel de la justice, mais ne pourraient supprimer la nécessité de l'intervention humaine, indispensable pour garantir la protection des droits fondamentaux et la prise en compte des circonstances particulières.

---

[1] L. Touhami, *Les Avancées de la Justice Numérique au Maroc*, 2017, disponible sur https://cabinetavocat.ma/transformation-digitale-systeme-judiciaire/

[2] L. Godefroy, F. Lebaron, J. Lévy-Vehel, *Comment le numérique transforme le droit et la justice vers de nouveaux usages et un bouleversement de la prise de décision*, Rapport final de recherche, Mission de recherche Droit & Justice, 2019.

[3] F. M. RAHAJARITSIMBA, *L'informatisation du secteur judiciaire au Maroc,* Journal of Integrated Studies In Economics, Law, Technical Sciences & Communication, Vol (1), No (1), 2023

[4] F. M. RAHAJARITSIMBA, *L'informatisation du secteur judiciaire au Maroc,* Journal of Integrated Studies In Economics, Law, Technical Sciences & Communication, Vol (1), No (1), 2023

[5] C. PERELMAN, Éthique et droit, Édition de l'université de Bruxelles, 1990.

Aujourd'hui, les promesses de la justice numérique ne sont plus des simples projections ou espérances, mais une réalité tangible, qui métamorphose le système judiciaire. Si les avancées, en matière d'accessibilité comme en matière de transparence, sont indéniables, elles se confrontent non seulement aux débats doctrinaux, mais également à d'autres défis et obstacles significatifs qui en limitent la portée et l'équité.

Une modernisation inachevée : défis et conditions d'efficacité

La transformation numérique du système judiciaire marocain, bien qu'ambitieuse et prometteuse, s'accompagne de défis et obstacles complexes qu'il convient de surmonter afin d'atteindre l'objectif fixé : un système plus avancé et efficient, non pas pour les justiciables uniquement mais pour la société dans son ensemble, tant sur le plan économique que social, nécessitant une approche professionnelle et rigoureuse.

La digitalisation des tribunaux marocains implique directement l'échange permanent des données à caractère sensible : pièces à conviction, décisions judiciaires, informations confidentielles sur les parties, etc. Ces données constituent une cible privilégiée pour les cybercriminels et les cyberattaques. En effet, en plus de son arsenal technique et technologique, le Maroc a consolidé son arsenal juridique pour mener a bien ce chantier. Des lois marocaines, notamment la loi 05-20[1] relative à la cybersécurité, pose les bases d'un cadre juridique, bien que la protection technique reste à perfectionner.

La cyberattaque du 08 avril 2025 contre la CNSS constitue un avertissement sérieux sur les vulnérabilités auxquelles le système judiciaire s'expose en optant pour la digitalisation. Selon les bilans publiés par les médias et les communiqués institutionnels, cette attaque a causé la fuite d'environ 54000 fichiers PDF, contenant les données personnelles et sensibles relatives à peu près de deux millions d'assurés et environ 500 000 entreprises[2]. Cet incident, met en lumière la nécessité urgente de renforcer la protection des infrastructures numériques. A l'échelle internationale, les cyberattaques de Texas, USA en 2020[3] et celle des Pays-Bas en 2021[4] illustrent parfaitement la gravité des menaces auxquelles les systèmes judiciaires numériques peuvent être confronté. Les paralysées temporaires causée par ces attaques démontrent la vulnérabilité des infrastructures numériques, même dans des Etats technologiquement plus avancés.

---

[1] Dahir n° 1-20-69 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020) portant promulgation de la loi n° 05-20 relative à la cybersécurité

[2] W. EL MOUEDEN, *Une cyberattaque revendiquée par des hackers algériens met à nu la vulnérabilité de la CNSS*, Le360, 09/04/2025, disponible sur https://fr.le360.ma/economie/une-cyberattaque-revendiquee-par-des-hackers-algeriens-met-a-nu-la-vulnerabilite-de-la-cnss_XTETZCNIMFDURLZMCPKFESQTMM/

[3] D. Slayton, *Contracting the Virus: Not If, But When*, Judicature, Bolch Judicial institute, vol 104 Number 3, Fall/winter 2020-21

[4] Rechtspraak, *DDoS-aanval zorgt voor problemen bij websites van de Rechtspraak* », 10 novembre 2021, disponible sur https://www.rechtspraak.nl/Organisatie-en-contact/Organisatie/Raad-voor-de-rechtspraak/Nieuws/Paginas/DDoS-aanval-zorgt-voor-problemen-bij-websites-van-de-Rechtspraak.aspx

Pour garantir la sécurité de son système judiciaire numérisé, l'Etat est tenue de mettre en place un cadre normatif et organisationnel de cybersécurité, fondé sur une logique de prévention des risques, de protection des données personnelles et de continuité du service public de la justice[1]. Cette exigence implique l'instauration d'un système de contrôle interne, la réalisation d'audits réguliers, le déploiement de mécanismes de protection avancés, le chiffrement des données, l'authentification biométrique et l'élaboration d'un plan d'urgence en cas de cyberattaque, pour assurer une capacité de réaction efficace et rapide. Par ailleurs, l'intégration encadrée des technologies numériques comme la blockchain et le cloud computing, sous un angle juridique, pourrait contribuer à renforcer la sécurité des systèmes, la traçabilité et à garantir un accès sécurisé et continu aux données[2].

Si la fragilité de la cybersécurité peut apparaître comme l'un des défis les plus complexes à surmonter, l'obstacle de la fracture numérique et de l'analphabétisme demeure toutefois, en pratique, le plus difficile à résoudre. En effet, la digitalisation du système judiciaire au Maroc est entravée par une fracture numérique qui reflète les inégalités socioéconomiques et géographiques du pays. La population des zones rurales, souvent éloignées des centres urbains où se trouvent les tribunaux, ont historiquement souffert d'un accès limité à la justice en raison des coûts de transport et du temps nécessaire pour se rendre auprès des instances judiciaires[3].

La digitalisation ouvre la voie à une opportunité susceptible de surmonter cet obstacle en permettant un accès à distance aux services judiciaires par voie électronique. Théoriquement, la digitalisation est censée corriger cette inégalité, mais en réalité elle tend à la cristalliser sous la forme d'une nouvelle exclusion, accentuée par l'indisponibilité d'infrastructures technologiques de base, telles qu'une connexion Internet fiable et des équipements numériques essentiels. Dans de nombreuses régions rurales du Maroc ces ressources essentielles font encore défaut. Selon des données statistiques récentes, près de 60 % des foyers marocains en milieu rural ne bénéficient pas d'une connectivité Internet adéquate[4], ce qui limite leur accès effectif aux services numériques disponibles. La digitalisation risque également de marginaliser les populations vulnérables, âgées, analphabète et peu à l'aise avec les nouvelles technologies, les plaçant dans une situation de dépendance à l'égard des intermédiaires, dont la compétence et la fiabilité ne sont pas toujours garanties, transformant ainsi la technologie en une nouvelle barrière à la justice.

Pour une justice réellement inclusive, il est nécessaire de combiner les mesures infrastructurelles et sociales garantissant l'effectivité du droit d'accès à la justice. La généralisation de la fibre optique et des

[1] OCDE, *Cadre d'action de l'OCDE sur la sécurité numérique : La cybersécurité pour la prospérité*, 2022, Éditions de l'OCDE, Paris.

[2] OCDE, *Cadre d'action de l'OCDE sur la sécurité numérique : La cybersécurité pour la prospérité*, 2022, Éditions de l'OCDE, Paris.

[3] K. Lemercier, *La dématérialisation des relations socio-politique*, chap.3, La casuistique de la relation numérique du justiciable, Journal international de bioéthique et d'éthique des sciences, vol. 33, n° 2, Éd. Eska, 2022, p. 48

[4] Haut-Commissariat au Plan, Rapport de synthèse du Recensement général de la population, 2024

réseaux mobiles à haut débit (4G et 5G), ainsi que l'exploitation des solutions alternatives, comme les satellites à orbite basse, peuvent contribuer à réduire la fracture numérique et la disparité territoriales dans l'accès à la justice. Sur le plan social, la mise en place des kiosques numériques dans les locaux des communes, administrés par des agents formés à l'accompagnement juridique, ainsi que le déploiement des initiatives nationales de formation ciblant les populations vulnérables, permettraient un accompagnement direct garantissant l'égalité d'accès aux services judiciaires numériques. De plus, la diffusion de tutoriels simplifiés et des guides d'utilisation pratiques en arabe, en français et en amazighe constitue un moyen d'autonomiser les citoyens et de renforcer leur aisance numérique.

La justice numérique marocaine est engagée dans un processus d'amélioration progressive et continue, et l'intégration de l'intelligence artificielle (IA) se présente comme un levier d'optimisation du fonctionnement et de performance du système judiciaire. L'IA peut contribuer à améliorer l'efficacité judiciaire, en automatisant certaines tâches et en intégrant à la plateforme Mahakim un assistant virtuel guidant les justiciables et fornissant l'expertise et le conseil juridique. Cependant, l'utilisation de l'IA dans un secteur aussi sensible et encadré que la justice soulève des risques à la fois éthiques et juridiques. Des logiciels étrangers comme COMPAS aux Etats-Unis ont montré que des algorithmes entrainés sur des données biaisées peuvent reproduire, voire même amplifier, des discriminations[1], ce qui interroge la conformité de ces outils aux principes fondamentaux de l'égalité et de l'impartialité judiciaire.

Avant de se lancer dans un projet de ce type, le Maroc devrait prévoir un cadre réglementaire et légal strict et clair encadrant l'usage de l'intelligence artificielle dans le domaine judiciaire, comprenant notamment les contrôles réguliers et obligatoires des algorithmes, la transparence des critères de décision, la supervision humaine des décisions automatisés, ainsi que la création d'un comité éthique national dédié à l'IA[2]. Cela étant, l'IA, correctement encadrée, reste adapté à l'exécution des petites tâches procédurales à faible valeur ajoutée, notamment le tri automatique des dossiers, la transcription des audiences ou la prédiction des délais[3].

La réussite de cette réforme repose également sur l'adhésion des acteurs judiciaires, les professionnels du droit et l'ensemble des parties prenantes[4]. Ces acteurs, habitués aux méthodes et aux pratiques traditionnels, peuvent manifester des réticences liées à un déficit de compétences numériques, à la crainte d'une déshumanisation du processus judiciaire ou à une surcharge du travail. Sans un cadre

[1] V. Beaudouin, et W. Maxwell, *La prédiction du risque en justice pénale aux Etats-Unis : l'affaire propublica-compas L'éthique de l'IA en action,* 2023, Réseaux, N° 240(4), 71-109. https://doi.org/10.3917/res.240.0071

[2] OCDE, *Gouverner avec l'intelligence artificielle : État des lieux et perspectives pour les fonctions essentielles de l'État*, 2025, Éditions OCDE, Paris, https://doi.org/10.1787/6816434b-fr

[3] OCDE, *Gouverner avec l'intelligence artificielle : État des lieux et perspectives pour les fonctions essentielles de l'État*, 2025, Éditions OCDE, Paris, https://doi.org/10.1787/6816434b-fr

[4] CEPEJ, *Charte éthique européenne d'utilisation de l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires et leur environnement*, février 2019

d'accompagnement juridique et organisationnel approprié, ces réticences risquent de ralentir l'adoption effective de la justice numérique proprement dite.

Il est nécessaire de mettre en place des programmes de formation continue pour l'ensemble des acteurs, d'intégrer les compétences numériques dans le domaine juridique afin d'assurer un support et un accompagnement adéquats, et de développer des profils professionnels qualifiés grâce à des plateformes de formation certifiantes, permettant le suivi de l'évolution de chaque acteur. L'intégration d'une culture numérique favorisera une meilleure adhésion aux outils digitaux et transformera la digitalisation en un projet fondé sur l'humain, et non pas exclusivement sur la technologie.

Afin de réussir ce chantier majeur et d'enrichir l'expérience marocaine en matière de justice numérique, des exemples étrangers réussis offrent des pistes d'évolution et les perspectives intéressantes. Par exemple, l'Estonie[1], souvent considérée comme un leader mondial en matière de digitalisation, a développé un système où la majorité des litiges mineurs peuvent être résolus en ligne sans que les citoyens aient à se rendre physiquement au tribunal[2]. Ce modèle repose sur une plateforme intégrée combinant l'accès aux documents juridiques, la soumission des preuves et la facilitation des interactions avec les juges, tout en garantissant un niveau élevé de la sécurité juridique et de protection des données.

De même, Singapour a également mis en place un système novateur connu sous le nom de « Court Friends »[3] (en français « Ami de la Cour »), qui utilise des technologies avancées afin de fournir des conseils juridiques automatisés aux citoyens ne disposant pas des moyens pour recourir à un avocat. Une initiative qui pourrait servir de modèle pour le Maroc pour accompagner les justiciables vulnérables et garantir l'accès au droit de manière équitable.

Ces exemples illustrent également l'importance d'un cadre juridique solide et complet pour accompagner la transformation digitale. Le Maroc, conscient de cette exigence, a renforcé sa législation afin d'encadrer l'échange des données électroniques et de protéger les données personnelles contre les cyberattaques et cybermenaces, à savoir la loi 05-53[4] relative à l'échange de données juridiques, la loi 07-

[1] Estonia 2024 Digital Decade Country Report

[2] e-Estonia, *Justice & public safety, e-Estonia : digital society*, service en ligne disponible sur https://e-estonia.com/solutions/e-governance/justice-public-safety/

[3] SG Courts, *Community Courts and Tribunals Friend Scheme*, service en ligne disponible sur https://www.judiciary.gov.sg/legal-help-support/cct-friend-scheme

[4] Dahir n° 1-07-129 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques.

03[1], la loi 09-08[2] concernant les données personnelles et les lois 05-20[3] et 43-20[4] relatives respectivement à la cybersécurité et aux services de confiance pour les transactions électroniques. Cependant, ce cadre demeure fragmenté et partiellement adapté aux besoins spécifiques de la justice numérique. Des questions relatives à l'archivage électronique, la force probante des documents et à la responsabilité en cas de panne ou d'erreur restent encore à clarifier.

En fin, la numérisation de la justice marocaine constitue une étape cruciale vers un système plus accessible, efficace, transparent et inclusif. Toutefois, pour que cette transition soit pleinement réussie, il est impératif de relever les défis liés à la sécurité, à l'équité et à l'intégration technologique, tout en plaçant l'humain au cœur des réformes. Seule une approche juridiquement encadrée et équilibrée permettra de construire une justice numérique à la fois moderne et respectueuse des principes fondamentaux de l'État de droit.

Conclusion :

L'ouverture progressive du Maroc sur son environnement régional et international, conjuguée à son ambition de s'affirmer comme pôle de développement et de stabilité juridique sur le continent africain, a rendu inévitable l'engagement du Royaume dans une dynamique de transformation numérique de ses institutions. Les mutations récentes, notamment celles induites par la crise sanitaire, n'ont fait que révéler l'urgence de cette transition, en particulier dans le secteur juridique et judiciaire, appelé à répondre à des exigences accrues d'efficacité, de transparence et de sécurité juridique.

Dans ce cadre, les hautes orientations royales, exprimées lors de la deuxième session de la Conférence internationale sur la justice tenue à Marrakech en octobre 2019, ont constitué un fondement normatif et institutionnel déterminant du chantier de digitalisation du système judiciaire marocain. La dématérialisation des procédures, le recours aux services de justice à distance et l'utilisation des nouvelles technologies apparaissent ainsi comme des instruments essentiels de modernisation, permettant une meilleure diffusion de l'information juridique, une rationalisation des formalités judiciaires et une amélioration sensible des délais de traitement des litiges.

Sur le plan juridique, cette évolution contribue à renforcer la sécurité juridique en réduisant les risques d'erreurs procédurales et de perte d'informations, tout en offrant aux justiciables un accès facilité au suivi de leurs affaires et aux décisions de justice. La transparence accrue qui en découle favorise une plus

[1] Dahir n° 1-03-197 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003) portant promulgation de la loi n° 07-03 complétant le Code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données.

[2] Dahir n° 1-09-15 du 22 Safar 1430 (18 fév. 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

[3] Dahir n° 1-20-69 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020) portant promulgation de la loi n° 05-20 relative à la cybersécurité.

[4] Dahir n° 1-20-100 du 16 Joumada I 1442 (31 déc. 2020) portant promulgation de la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.

grande prévisibilité du fonctionnement judiciaire, élément central de la confiance des citoyens dans l'institution judiciaire et facteur déterminant de l'attractivité du cadre juridique marocain pour les investisseurs nationaux et étrangers.

Toutefois, si la digitalisation du système judiciaire constitue un levier indéniable de modernisation et de compétitivité juridique, son efficacité demeure étroitement conditionnée à l'existence d'un encadrement juridique adéquat. La transition numérique ne peut produire pleinement ses effets qu'à la condition de préserver les garanties fondamentales du procès équitable, d'assurer la protection des données personnelles et de veiller à l'égalité d'accès à la justice, afin d'éviter toute forme d'insécurité juridique ou d'exclusion numérique.

Dès lors, le chantier de la justice digitale au Maroc ne se limite pas à une transformation technique, mais s'inscrit dans une dynamique juridique de long terme, qui doit être pleinement assumée comme un choix normatif structurant, appelant à une adaptation continue des normes et des pratiques judiciaires. Il ouvre ainsi la voie à de nouvelles perspectives juridiques, tant en matière de gouvernance judiciaire numérique que de responsabilité institutionnelle et d'évolution du droit procédural, confirmant la volonté du Royaume de concilier innovation technologique, sécurité juridique et respect des principes fondamentaux de l'État de droit.

Bibliographie :

Livres et ouvrages académiques :

- ✓ Delmas-Goyon Pierre, *Le juge du 21e siècle. Un citoyen acteur, une équipe de justice, rapport à Mme la Garde des Sceaux, ministre de la Justice*, décembre 2013.
- ✓ PERELMAN Chaim, Éthique et droit, Édition de l'université de Bruxelles, 1990.

Articles et publications scientifiques :

- ✓ Beaudouin Valérie, et Maxwell Winston, *La prédiction du risque en justice pénale aux Etats-Unis : l'affaire propublica-compas L'éthique de l'IA en action,* 2023, Réseaux, N° 240(4), 71-109. https://doi.org/10.3917/res.240.0071
- ✓ Elsayed Manal, Digitalization and Fighting Corruption: Evidence From Best Practices and Egypt's Public Sector During COVID 19, Scientific Journal for Financial and Commercial Studies and Research, vol. 4(2), juillet 2023.
- ✓ Godefroy Lêmy, Lebaron Frédéric, Lévy-Vehel Jacques, Comment le numérique transforme le droit et la justice vers de nouveaux usages et un bouleversement de la prise de décision, Rapport final de recherche, Mission de recherche Droit & Justice, 2019.

- ✓ Jubaer Shah, *Digital Transformation in the Justice System: E-Courts, Case Management, and Legal Accessibility*, septembre 2025, DOI :10.5281/zenodo.17127616
- ✓ Lemercier Karine, *La dématérialisation des relations socio-politique*, chap.3, La casuistique de la relation numérique du justiciable, Journal international de bioéthique et d'éthique des sciences, vol. 33, n° 2, Éd. Eska, 2022.
- ✓ Rahajaritsimba Franckie Mahery, *L'informatisation du secteur judiciaire au Maroc,* Journal of Integrated Studies In Economics, Law, Technical Sciences & Communication, Vol (1), No (1), 2023.
- ✓ Saadaoui Wiam, Tahour Abdelaziz, *La transformation digitale dans la fonction de gestion des ressources humaines : approches théoriques,* African Scientific Journal, 2025.
- ✓ Slayton David, *Contracting the Virus: Not If, But When*, Judicature, Bolch Judicial institute, vol 104 Number 3, Fall/winter 2020-21.

Rapports institutionnels et officiels :

- ✓ Conseil de l'Europe, *Foster Transparency of Judicial Decisions and Enhancing the National Implementation of the ECHR (TJENI)*, disponible sur https://www.coe.int/fr/web/implementation/tjeni
- ✓ CEPEJ, *Charte éthique européenne d'utilisation de l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires et leur environnement*, février 2019
- ✓ Institut Montaigne, *Justice : faites entrer le numérique*, Rapport, novembre 2017, disponible sur file:///C:/Users/1030%20G7/Downloads/08c-bericht-f.pdf
- ✓ OCDE, *Cadre d'action de l'OCDE sur la sécurité numérique : La cybersécurité pour la prospérité*, 2022, Éditions de l'OCDE, Paris.
- ✓ OCDE, *Gouverner avec l'intelligence artificielle : État des lieux et perspectives pour les fonctions essentielles de l'État*, 2025, Éditions OCDE, Paris, https://doi.org/10.1787/6816434b-fr
- ✓ OCDE, *Measuring and improving access to justice in court services: Learning from the United Kingdom's experience*, 2025, OECD Public Governance Policy Papers, No. 60, OECD Publishing, Paris, https://doi.org/10.1787/a8226ccc-en
- ✓ Open Government Partnership, *Morocco Results Report 2021-2023*, 19 septembre 2024, disponible sur https://www.opengovpartnership.org/documents/morocco-results-report-2021-2023

Sites officiels marocains :

- ✓ Ministère de la Justice, Services en ligne, https://servicesenligne.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, Casier judiciaire, https://casierjudiciaire.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, Nationalité marocaine, https://nationalitemarocaine.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, E-adoul, https://eadoul.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, Caisse en ligne, https://caisseenligne.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, Amendes en ligne, https://amendes.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, Annuaire des professionnels du secteur judiciaire, https://marjii.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, Plateforme numérique des documents judiciaires, https://siaa.justice.gov.ma/about-platform-onboarding
- ✓ Ministère de la Justice, Portail avocat, https://portailavocat.justice.gov.ma
- ✓ Ministère de la Justice, Portail huissier, https://ehuissier.justice.gov.ma/
- ✓ Ministère de la Justice, Portail judiciaire du ministère de la Justice, https://adala.justice.gov.ma/.

Sites officiels étrangers :

- ✓ E-Estonia, *Justice & public safety, e-Estonia : digital society*, service en ligne disponible sur https://e-estonia.com/solutions/e-governance/justice-public-safety/
- ✓ SG Courts, *Community Courts and Tribunals Friend Scheme*, service en ligne disponible sur https://www.judiciary.gov.sg/legal-help-support/cct-friend-scheme

Lois et Dahirs marocains :

- ✓ Dahir n°1-20-69 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020) portant promulgation de la loi n°05-20 relative à la cybersécurité.
- ✓ Dahir n°1-20-100 du 16 Joumada I 1442 (31 décembre 2020) portant promulgation de la loi n°43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.
- ✓ Dahir n°1-07-129 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n°53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques.
- ✓ Dahir n°1-03-197 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003) portant promulgation de la loi n°07-03 complétant le Code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données.

✓ Dahir n°1-09-15 du 22 Safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

Autres articles en ligne :

✓ El Hamel Dounia, *Evaluation actuelle du tribunal numérique au Maroc*, Village de la justice, 10 octobre 2024, disponible sur https://www.village-justice.com/articles/evaluation-actuelle-tribunal-numerique-maroc,50986.html

✓ EL MOUEDEN Wadie, *Une cyberattaque revendiquée par des hackers algériens met à nu la vulnérabilité de la CNSS,* Le360, 09/04/2025, disponible sur https://fr.le360.ma/economie/une-cyberattaque-revendiquee-par-des-hackers-algeriens-met-a-nu-la-vulnerabilite-de-la-cnss_XTETZCNIMFDURLZMCPKFESQTMM/

✓ Touhami Laila, *Les Avancées de la Justice Numérique au Maroc*, 2017, disponible sur https://cabinetavocat.ma/transformation-digitale-systeme-judiciaire/